

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وحبب إلينا التفقه في خير الأديان، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفوته من خلقه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد: فإنه لا يخفى على طلاب علم الفقه الشرعي على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، ما للمقدمة الفقهية المعروفة برسالة ابن أبي زيد من مكانة وما حظيت به من إقبال منذ عرفتها مدرسة الفقه وحتى اليوم، ذلك الإقبال الذي يفسره بجلاء هذا السيل الجارف من الشروح المستفيضة والوجيزة والوسيلة، ما لم يعرف مثله من كتب الفقه إلا القلة. وقد تفضل بنظمها عالم فذ من مشاهير علماء دار العلم (شنقيطي) هو العالم الراوي والجهبذ الحاوي عبدالله بن الحاج حماد الله القلاوي، نظما سهل الانتفاع بها، ويسر الاحتفاظ بمضمونها في الصدور. وقد تصدى بعض الأفاضل، ومنهم الناظم، لشرح هذا النظم شروحا هي قطعاً في مجملها أفضل مما تقف عليه هنا، إلا أنني مع ذلك أطمع في أن يكون ما أضفته مفيداً، حيث اتبعت أسلوباً خالفت فيه أغلب أساليبهم، غفر الله لي ولهم، وهو باختصار أنني:

١ - أورد أبيات النظم وأبين معاني ما يحتاج لبيان من مفرداتها - ٢ - أشرح الأبيات شرحاً إجمالياً - ٣ - أشرحها شرحاً تفصيلياً يندمج فيه النظم بالشرح وأذكر في ثناياه ما تيسر لي من الأدلة - ٤ - أخرج الأحاديث الشريفة، دون غيرها من النصوص، مكتفياً فيما يتفق عليه الشيخان بهما، وقد أضيف لهما مالكا إذا وجدت الخبر عنده. - ٥ - وأستخلص من الشرح ما تضمن من الأحكام.

ترجمة الناظم

هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله (حمى الله) القلاوي البكري، أحد أفراد وقته في العلم، له في كل فن اليد الطولى، ولد على الأرجح في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، ولم نقف على من عين سنة ميلاده ولد ونشأ وتلقى جل علومه في مدينة العلم «شنقيطي» وترعرع في أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، وقد ظهر عليه النبوغ مبكراً، وتلمذ على جماعة من أشهر علماء بلده في أيامه، منهم في القرآن وعلومه: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالرحمن القلاوي، وفي الحديث سيدي عبدالله بن الفاضل اليعقوبي وسيدي مالك بن الحاج المختار القلاوي الذي أجازته في صحيح البخاري وغيره، وتلمذ في النحو والمنطق على المختار بن بونا الجكني، وتلمذ في الفقه على شيوخ كثير.

وبعد أن بلغ في العلم شأنًا ارتحل إلى الحوض (المناطق الشرقية من موريتانيا الآن) حيث يقطن أغلب أفراد قبيلته، فبقي في تلك المناطق يعد من أشهر علماء زمنه حتى توفي بها يوم الجمعة لليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة تسع ومائتين وألف هجرية.

وقد ألف المترجم في أغلب الفنون المعروفة في بلده، فله مصنفات في علوم القرآن وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله، وفي العقائد والتصوف، وفي اللغة. واشتهر بالبراعة في الفتوى.

جاء كتاب: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»: لم يكن في أرض الحوض مثله في زمنه، وكان إذا أفتى في مسألة تلتقتها الناس بالقبول، ووقعت بينه وبين القصري صاحب النوازل مخالفة في مسألة فقهية فغلبه القصري، فقبل له في ذلك. فقال: مثلي كمثل من عنده أنواع عديدة مما يستطاب فيتناول من أيها شاء، ومثله كمن ليس عنده إلا شيء واحد. يعني أن القصري فقيه لا غير، وأما هو فله في كل فن

أعلى منزلة . وكان كثير النظم نافع، نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني نظماً سلساً
أوله :

قال أبو محمد عبد الإله * لينظم النثر الذي جلا حلاه
ونظم مقدمة عبد الرحمن الأخضري في الصلاة نظماً تلقته الناس في بلده ونفع
الله به وأوله :

عبد الإله الشنقيطي يشتري * بعقده المنظوم تبر الأخر
ونظم الخرجية في العروض وأول نظمه لها قوله :
الحمد لله على تخريج * مسائل العلوم بالتدريج
وبدأ رحمة الله عليه ينظم مختصر خليل، فنظم منه بيتاً واحداً من كتاب البيع
ثم صرفه عن ذلك صارف، انتهى من الوسيط بتصرف .
وعد البارتي في كتابه فتح الشكور له مألفات تناهز الخمسين، ثم قال في
ختم ترجمته له : ومن شعره قبل وفاته بيسير رحمه الله تعالى :

أصبت في العلم ولم ألفت من * يقرأ أو يعلم ما أعلم
فصرت في قومي كما مخطئ * يقرأ بالهمز ولا يرسم
ويعود نسب الناظم إلى محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك
بحسب السلسلة التي بأيدي أفراد قبيلته «لقلال»، فهو: أبو محمد عبد الله بن
أحمد بن حمّاه الله (حمى الله) بن أحمد بن المصطفى (الحاج المصطفى) بن
محمد بن أحمد بن بيويه بن انضيس أحمد بن محمد (محم) بن محمد قل لي أو
قلي (قيل: لقب بذلك لأن قومه كانوا يستفتونه فيقولون له إذا سألوه عن حكم:
محمد قل لي . وقيل: لقب به لأنه كان عارفاً ببعض لهجات العجم، وكان والده
عالماً يفتي ويدرس العلوم فكان محمد يترجم لهم ما يقوله والده فيترددون عليه
يطلبون منه بيان ذلك فيقول له السائل منهم: محمد قل لي . وقيل: لقب «قلي»

نسبة إلى قُلة جبل، أي: أعلاه، كان لجأ إليها خاليا بربه يتعبده. ولعل هذا التعليل الأخير أوجه لما يتداوله أهلنا في مدينة شنقيطي وقد نقلته مشافهة من بعض الكبار أثناء رحلة بحثية قمت بها صحبة أخي وصديقي الشريف الطبيب محمد محمود ابن المصطفى بن الشيخ آل السعيد غُصنا معا خلالها في مكتبات مدينة شنقيطي العريقة كمكتبة أهل أحمد محمود وغيرها، وذلك صيف ١٤٣٠ هـ وممن استفدت منهم كثيرا فيما نحن بصدد الوالد أحمد بن الدحّ. ثم من الكتب التي أفادني في البحث كتاب «موريتانيا الوقائع والوفيات» للقاضي بيّ بن سليمان الذي جاء ما فيه مطابقا لما أفادنيه الأشياخ من أهل شنقيطي كالوالد أحمد بن الدحّ وغيره في ذكر سبب بناء شنقيطي الثانية ومعنى اسمها، وجملته: أن محمد قُليّ قدم على شنقيطي قادما من زارا وبنى عريشا بقرب أبيير عند كثيب يسمى قيطي فبدأ بعض سكان أبيير يتوافدون عليه ويساكنونه حتى انتقلوا من بلدتهم القديمة إلى شنقيطي الجديدة. وفي معنى تسمية شنقيطي قال: إن أصلها «سن قيطي» بالمهملة، ثم تصحفت فصارت تنطق بالمثلثة، وكلمة «سن» تطلق في اللهجة الحسانية على قمة الجبل. اهـ قلت: أخبرني الوالد أحمد بن الدحّ أمد الله في عمره، وغيره من أهل شنقيطي أن معنى تسمية شنقيطي في لهجة سكانها الأقدمين من البربر: «الجبل الثاني» وأروني كثيبا بين شنقيطي المدينة وأبيير ما زال يطلق عليه اسمه القديم: «قيطي» وأخبروني أنه كان في الأصل تلة صخرية زحفت عليها الرمال فصارت كثيبا رمليا تظهر الصخور من سفحه إذا سالت البطحاء التي تجاوره. وثبت لدي من ثقافة عارفين بلهجات البربر أن معنى شنقيطي هو: التلة الثانية، أي أنه مؤلف من كلمتي «شين» ومعناها اثنان و«قيطي» ومعناها التلة. وذلك في لغة أكبر القبائل الأمازيغية، وهي قبيلة: «إموشغ» وأهل شنقيطي يسمون لغة أولئك القوم بلغة «أزير». وإلى محمد قُلي يرجع نسب القبيلة فينطق اسمها هكذا: (لُقْلَال) بالقاف لا بالغين المعجمة كما

ينطقه البعض من أبناء القبيلة، ومنهم أهل علم وفضل، إلا أنه ترجح عندي أن القاف أصح لما ذكره في سبب تسمية جد القبيلة، وأن اسمه هو محمد قُلِّي أو محمد قُلِّي، صاحب أقدم شعر فصيح عرفه أهل شنقيطي. وهو ابن إبراهيم الأمير الذي جاء بلاد شنقيطي يقود جيشا من العرب والفرس والترک والمصريين (حسب وثيقة عثر عليها مؤخرا في إحدى مكتبات السادة الولايتين) فتوغل به في بلاد السودان الغربي (السينغال ومالي) ينشر الإسلام ويث العلم، وقبره في مدينة زارا في جمهورية مالي. وهو ابن محمد أو أبي بكر بيك أو بك، (لقب تركي معناه السيد أو الحكيم، والعامية من أبناء القبيلة ينطقونه: بَيْكَ بفتح الكاف، وهو تحريف بين) ابن جابر بن موسى الطاهر بن أبي النجيب عبد القاهر السهروردي بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الشهير بـ(عموية) بن سعد بن الحسين بن القاسم بن النضر بن سعد بن النضر بن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه. وقد ذكر المترجم نفسه سلسلة نسبه في نظم قال فيه:

يارب عبد الله نجل أحمد * عاملهما بلطفك المسرمد
 نجل حما الله ونجل أحمد * والمصطفى محمد وأحمد
 يبوي انضيض أحمد مع محمد * محمد إبراهيم مع محمد
 وبيك جابر وموسى الطاهر * أبو النجيب وهو عبدالقاهر
 وذا ابن عبدالله مع محمد * وذا ابن عبدالله السهروردي
 سعيد القاسم محمد أبي * بكر رضي الله عن كل أبي

ويلاحظ أن النظم سقط منه بعض رجال النسب ما بين السهروردي والقاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، ستة رجال وتصحف اسم واحد وهو سعد سماه سعيدا، وقد تبعت ذلك مسترشدا ببحث للأستاذ محفوظ بن محمد محمود ابن خيرى، في نسب القبيلة، وهو ابن عم المترجم، فحقق وحققت بعده سلسلة

نسب أبي النجيب من عدة مصادر تاريخية، اخترنا من بينها ما أورده ابن خلكان في وفيات الأعيان نقلا عن تاريخ بغداد لمحّب الدين بن النجار، وذلك لأن ابن النجار قال: نقلت نسب الشيخ أبي النجيب من خطه ثم أكمله كما أورده آنفا وبينه وبين محمد بن أبي بكر أحد عشر رجلا، وليس خمسة رجال كما في نظم ابن الحاج حمّاه الله.

ويظهر أن الشيخ جدو بن البُرّ رحمة الله عليه، وكان في حياته شيخ عموم مجموعة أولاد أحمد من قبيلة لقلال، عندما قال:

بين أبينا غل مع أبيه * خليفة النبي ذي التنزيه

وهو أبو عائشة الصديق * وهو عبد ربه العتيق

ثلاثة أعشر من الأجداد * وخرجنهما من الأعداد

يبدو أنه بنى حكمه على أن بين «محمد قلي» والصديق ثلاثة عشر رجلا على نظم ابن الحاج حمّاه الله، والصحيح أن بينهما تسعة عشر رجلا، كما نقله ابن النجار في تاريخ بغداد عن خط يد أبي النجيب.

يضاف إلى هذه السلسلة الصحيحة ما هو كالمجمع عليه بين أغلب علماء أهل بلدهم «بلاد شنقيطي» أو ما يعرف الآن بجمهورية موريتانيا الإسلامية.

ومن ذلك ما في كتاب «صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمد قل» للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي صاحب «مراقي السعود»، ونشر البنود عليه» وغيرهما، قال في «صحيحة النقل»: «وأما الاقلال فمن ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم من أولاد ابنه محمد». وفي موضع آخر من الكتاب آنف الذكر قال: «وقال لي سيدي محمود بن مولود بن محمد القلاوي، قال له الشيخ سيد أحمد الحبيب اللمطي: «إنهم ينتسبون إلى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لكن إذا نظرت فإننا إخوانكم فأنتم من أولاد محمد بن أبي بكر

الصديق رضي الله عنه» وفي موضع آخر قال: «أخبرني الثقة من حجاج إدوعل أنه لقي بمكة - شرفها الله - سيد أحمد الحبيب، فأوصى سيد أحمد الحبيب الحاج المذكور بأن قال له: «إذا رجعت إلى مصر فاسأل الشيخ المرتضى عن نسب أهل شنقيطي، والشيخ المرتضى هو شمس مصر في زمنه في العلوم يشهد له شرحه للقاموس في اللغة، فلما مر ذلك الحاج على مصر سأل الشيخ المرتضى عن نسب أهل شنقيطي ولم يخص له في السؤال قبيلة عن قبيلة فقال له على البديهة: «أهل شنقيطي علويون وبكريون، أما إدوعل فهم أولاد محمد بن علي بن أبي طالب. وأما أولاد محمد قلي فبكريون».

وفي معرض حديثه عن قبائل الزوايا في شنقيطي، قال الشيخ أحمد بن محمد الأمين في كتاب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: وفيهم قبائل متحقق عند النسابين هناك صدقهم في نسبهم، فمن ذلك القبيلتان المسمى بمدينتهما اسم القطر كله وهما: إدوعل والاقلال، لم نر من خالف في أن الأولى علوية والثانية بكرية اهـ. وكتب إليّ أبه بن عبد السلام بن حرمة بن عبد الجليل - وهو من أعيان إدوعل - في رسالة بعث بها إليّ مع موسى بن سيد المختار العلوي، ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين . . العلامة أحمد ابن حبت في نقلته عن أنساب القبائل الشنقيطية يثبت بكرية الاقلال معتمداً في نسخته على «صحيححة النقل» و «كتاب الشيخ سيديا»، وبدي بن سيدينا أثبت ذلك النسب في قصيدته لأهل شنقيط حيث قال:

سلام عليكم أهل شنقيط من مصر * من آل عليّ أو من آل أبي بكر
إلى أن يقول:

فكونوا كما كانت عليه جدودكم * فما علويّ كان يعرف من بكري

وهؤلاء أدنى مرتبتهم العدالة، مع أننا لم نجد في كتب التاريخ نفي بكريّة الاقلال على الإطلاق» .

وقد عثرت على رسالة قيمة كان قد كتبها منذ سنوات العلامة محمد أحمد بن عبد القادر الشنقيطي ثم المدني - تغمده الله بواسع رحمته - وفيها يقول: لقد ذكرت يوماً وأنا في مدرسة شيخنا العالم الذي هو لكل تائه عن رشد أهدي علما يحظيه بن عبد الودود أن بعض قبائل موريتانيا ينتسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جهة ابنه محمد بن أبي بكر فصاح في بعض الطلبة ممن يحفظ نظم البدوي في الأنساب أنه لا عقب لمحمد بن أبي بكر يوجد في العالم وإنما الباقي من عقب أبي بكر ما كان من نسل ابنه عبد الرحمن، فقلت لهم: البدوي بدوي وحلّة السيري التي أخذ منها هذا القول ليس لها أساس تحال عليه قوي، فإن الشيخ اليدالي لما ذكر هذا القول فيها غير معزو لأحد من أهل العلم، ولا لديوان من دواوين من يعرف بالعلم معضلاً له عمن لا يعلم علمنا أنه لم يوجد له أساساً نقلاً وذلك لعدم من قال به من أهل السير، وتراجم الرجال، وذلك شاهد لما قدمنا من قصور أهل البادية في مادة النقد والتحقيق، وعزو المصادر وعدم التوثيق إلا بانتشار عقب هذا الرجل وكثرة وجودهم من لدن أبيهم في كل قرن من القرون كما في الكتب المتداولة بأيدي الطلبة كأنساب قريش للزبير بن بكار، وطبقات ابن سعد، وجمهرة النسب لابن الكلبي، وفي عمدة كتب السنن والآثار للإمام مالك رحمه الله الذي ينتسب إلى مذهبه اليدالي والبدوي، وقد أكثر فيه عن شيخه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم أحد الفقهاء السبعة الذين قدمهم عمر بن عبد العزيز للفتوى بالمدينة ولعبد الرحمن بن القاسم - شيخ مالك المذكور - ولد يقال له محمد من مشاهير أهل العلم، قرأ على مالك، وقد ترجم لأحفاد هؤلاء الأسر محب الدين بن النجار في تكملة تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد

ابن علي بن ثابت الحافظ البغدادي، وابن خلكان في وفيات الأعيان فذكروا من مشاهير عقبهم: عبد الرحمن جمال الدين الحافظ العلم المعروف بابن الجوزي وأبا النجيب عبد القاهر السهروردي، وابن أخيه أبا حفص السهروردي صاحب عوارف المعارف، الكتاب الذي في هامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وعبد القاهر هو الذي حج على رقاب الرجال من بغداد إلى مكة لييري الناس بعض مزايا العلم والتقوى في الدنيا قبل الآخرة. وذكر صاحب الشقائق النعمانية زاده في طبقات الدولة العثمانية، منهم أحمد بن حمزة شمس الدين والملة الدمشقي من مشاهير عقب شهاب الدين السهروردي المتقدم الذكر، وأنه وصل هو وأبوه إلى بلاد الروم ودولة آل عثمان التركيين بها فأقام أبو العباس السهروردي فيها معهم وأنه شهد مع السلطان محمد خان بن السلطان مراد فتح القسطنطينية، وأن له رأياً ومشاركة في فتحها، وأنه كان ربما جلس معه في المجلس أحد عشر رجلاً من أولاده، وذكر من شهرته وامتداد عقبه ما شاء في الكتاب المذكور «فتح القسطنطينية». وقد ترجم الذهبي وغير واحد من المتأخرين في تراجم الرجال ممن هم مقاربون للشيخ اليدالي في عصره جماعة منهم. فمن أين له ولمقلده البدوي ما ذكرنا من أن طريق النسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنما هي من جهة ابنه عبد الرحمن فقط من غير استناد إلى نقل عن يعرف بالعلم والتحقيق «ومثبتا قدم علي من قد نفى» القاعدة. عفا الله عنا وعنهم، فقد كان لأخيها عبد الله بن أبي بكر الذي كان استشهد في غزوة الطائف في حياة أبيه عقب أيضاً منهم: عبد الرحمن بن محمد أحد أعلام مصر وسراة قضاتها قرأ على بهرام العلامة المشهور وغيره من علماء المذهب. رفع الشيخ أحمد باب في نيل الابتهاج صفحة ٦٧٢ نسبه من غير إرسال ولا إعضال ولا انقطاع إلى أبيه عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

إلى هنا انتهى ما نقلت من رسالة الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر القلاوي

ثم المدني، رحمة الله عليه، وبما تقدمه تعلم قطعاً صحة نسب هؤلاء القوم. غير أنه جاء في بعض كتب الأنساب والسير أن نسب محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد انقطع. هكذا نسب إلى بعض أهل السير العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في كتابه «صحيححة النقل»، وصرح بذلك المجلسي في نظمه لحلة السيرى للبدالي في الأنساب، الذي رأيت تفنيده في رسالة الشيخ محمد أحمد السابقة. قال المجلسي في نظمه:

من نسل ثاني اثنين جاح اثنان * محمدٌ ومشبه الجمان

جريح وج وتوى بعد النبي * وعابد الرحمن سلك النسب

قال شارحه، بعد كلام طويل: «وابنا محمد القاسم الفقيه وعبد الرحمن أمهما بنت يزدجرد أعطاهما علي محمد بن أبي بكر، وولد القاسم عبد الرحمن بن القاسم وأم فروة بنت القاسم وهي أم موسى الكاظم بن جعفر الصادق ولعبد الرحمن بن القاسم عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم، ولعبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهؤلاء علماء كلهم ثم انقرضوا في خلافة بني العباس زمن المأمون بن هارون الرشيد. انتهى هكذا قال حماد بن الأمين في كتابه «تحفة الألباب»، لكن إذا نظرت بتمعن إليه تجد فيه من الخلل ما يبلغه البتة. وإني ذاكر لك من ذلك ثلاث نقاط هي من البداهة بحيث تغنيك عن أي نظر.

النقطة الأولى: الناظم والشارح ذكرا انقطاع نسب محمد بن أبي بكر رضي الله عنه دون أن ينسب أي منهما ذلك إلى مصدر يوثق به، أو حتى لا يوثق به. ولا يخفك سقوط ما لم يسند من الأخبار.

النقطة الثانية: الشارح ذكر لمحمد ولدين هما القاسم وعبد الرحمن، ثم قص نسل القاسم حتى أفناه - حسب زعمه - دون أن يذكر شيئاً عن نسل شقيقه عبد

الرحمن، فأين إذن ذرية عبد الرحمن بن محمد؟

النقطة الثالثة: رأيت السلسلة التي سردناها لنسب أبي النجيب منقولة من عدة مصادر موثوقة، وفيها أن نسب أبي النجيب عبد القاهر السهروردي ينتهي إلى النضر بن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر، كما في وفيات الأعيان لابن خلكان نقلا عن ابن النجار ووافقه أغلب المؤرخين في اسم النضر بن عبد الرحمن. وسماه بعضهم كالذهبي في سير أعلام النبلاء، والسبكي في طبقات الشافعية، والسمعاني في الأنساب: معاذ، ولم ينكر أحد منهم وجوده. بينما لم يذكر صاحبنا، في شرحه نظم جده، لعبد الرحمن بن القاسم إلا ابنا واحدا، هو: عبدالله بن عبد الرحمن بن القاسم، فكيف أغفل أخاه النضر؟ علما بأن عبد الرحمن بن القاسم يكنى أبا محمد وأبا القاسم، مما قد يدل على أن له ابنين آخرين بهذين الاسمين وقد ذكره بالكنيتين الإمام السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة المجلد الثاني صفحة ١٤٦ ولفظه: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي.. وأطنب في الثناء عليه ثم قال: وقال ابن عيينة: سمعت أبا القاسم - يعني عبد الرحمن بن القاسم - وما بالمدينة يومئذ أفضل منه.. إلى آخر ما قال. وقال ابن حزم الأندلسي في كتاب جمهرة أنساب العرب الصفحة رقم ١٣٨: فولد عبد الرحمن بن القاسم إسماعيل وعبدالله. والشيخ محمد أحمد ابن عبد القادر في رسالته التي وقفت عليها آنفا، قال إن لعبد الرحمن ابنا من أهل العلم قرأ على مالك اسمه محمد ولست أشك في أنه قال ذلك عن علم، علما بأن من كناه التي مرت قريبا: أبا محمد. إذن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه له ابن آخر غير ابنه عبدالله، سواء كان اسمه: النضر، أو معاذ، أو محمدا، أو القاسم، أو إسماعيل، هو الذي ينتهي إليه نسب أبي النجيب. هذا إذا لم يكن له أبناء متعددون بعدد هذه الأسماء التي ذكرها هؤلاء الأعيان.

شيء آخر أوضح برهاننا، وأقطع دليلاً، وهو أن أبا النجيب عبد القاهر السهروردي، الذي أجمع كل المؤرخين والنسابين وعلماء الرجال على أنه من أجل وأوثق علماء عصره ولم يختلف اثنان ممن وقفنا على ترجمتهم له في أنه من ولد محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (إلا ما قد يفهم من تشكيك في عبارة ابن كثير: « كان يذكر أنه من سلالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه » ، وهي عبارة لا تقدم ولا تؤخر) ولم يختلف اثنان في أنه قد مات وقت صلاة عصر يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمس مائة للهجرة، كما أنه لم يختلف اثنان من المؤرخين في أن الخليفة عبد الله المأمون بن هارون الرشيد مات يوم الخميس الثاني عشر من شهر رجب سنة ثمان عشرة ومائتين للهجرة، فكيف إذن أفلت أبو النجيب من إفناء اليدالي والبدوي وابن الأمين؟ أو كيف يموت هو وجميع آباءه ثم يعيش بعد ذلك ثلاث مائة وخمسا وأربعين سنة؟ أم أنه لم يولد إلا بعد فناء آباءه بهذه المدة؟ علم ذلك عند اليدالي والبدوي وحماد، فليسألهم مصدقوهم.

وهذه هي سلسلة نسب محمد قلي من نظم الشارح:

مُحَمَّدُ الْقُلَيْبِيُّ إِبْرَاهِيمُ * وَالِدُهُ مُحَمَّدُ الْحَكِيمُ
وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَ لَقَبُ * لَهُ ابْنُ جَابِرٍ لِمُوسَى يُنْسَبُ
الطَّاهِرِ الَّذِي ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ * السُّهْرَوْرْدِيِّ صَاحِبِ الْمَآثِرِ
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَجَلِ الْجَدِّ * مُحَمَّدٍ، عَمُوِي نَجَلِ سَعْدِ
نَجَلِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ نَجَلِ الْقَاسِمِ * وَالْقَاسِمُ بْنُ النَّضْرِ ذِي الْمَكَارِمِ
وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ثُمَّ سَعْدِ النَّضْرِ * أَبُوهُ لِلنَّضْرِ يَحِقُّ الْفَخْرُ
لَأَنَّهُ ابْنُ عَابِدِ الرَّحْمَنِ * وَذَا إِلَى الْقَاسِمِ عَلِيِّ الشَّانِ
ذِي الْفِقْهِ فِي طَيْبَةِ مَنْ مُحَمَّدٌ * نَجَلُ أَبِي بَكْرٍ أَبُوهُ الْأَمَّجَدُ

التعريف بالشارح (عفا الله عنه)

هو زايد الأذان بن الطالب أحمد البومالكي انتماء وموطنا وشهرة حيث تربيت يتيما عند أخوالي منهم (أهل سيدي ولد بيكر) فحفظت القرآن صغيرا جدا في محظرة خالي الشيخ سيدي بيكر بن محمد دولة، وهي المحظرة التي اشتهرت بأن الحمير يحفظون القرآن بإتقان لو قدر لهم دخولها، إلا سورة البقرة فقد حفظتها في محظرة شيخي محمد بن مَٔار (ولد أمّاي). ثم انتقلت إلى محظرة خالي الآخر سيدي محمد بن جيدي الشهير بلقبه: لا ايزوله فراجعت حفظي عنده أكثر من سنتين حتى أتقنت الحفظ فأشهد علي جماعة من الحفاظ، ثم أخذت على الشيخ سيدي بيكر وغيره رسم القرآن وضبطه، وسمعت في مدرسة والدتي فاطمة بنت سيدي عبدالرحمن بعض محتصرات متون الفقه في مذهب مالك، حيث كانت تدرسها لأطفال ونساء الحي، كل ذلك كان في أعماق البادية في ولاية العصابة من أواسط موريتانيا.

وبحثا عن الرزق انتقلت إلى الحواضر في بلدي والبلدان المجاورة في وقت مبكر من شبابي، وبقيت مع ذلك على اتصال بالعلم، حيث حفظت نظم ابن ابيه التواتي للمقدمة الآجرومية في النحو ثم ألفية ابن مالك في النحو والصرف ودرست ملحة الإعراب للحريري ولامية الأفعال لابن مالك دون حفظ لمتنيهما وشغفت بالشعر الجاهلي فحفظت منه الكثير.

انتقلت بعد أن ناهزت الثلاثين إلى المشرق، فالتحقت بالمعاهد التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ثم بكلية القرآن فيها، حيث تخرجت بعد الحصول على إجازتها، وعرضت القراءات على مجموعة من شيوخها، أجازني منهم بالقراءات السبع من طريق الشاطبية شيخ قراء العصر وأعلى القراء إسنادا في مصر العالم الجليل

والشريف السليل الشيخ أحمد عبدالعزيز الزيات . وقبله عرضت السبع على تلميذه الأشهر الشيخ عبدالفتاح المرصفي صاحب كتاب هداية القاري إلى تجويد كلام الباري وكتاب الطريق المأمون إلى رواية قالون . وأجازني برواية حفص من طريق الطيبة تلميذهما الشيخ عبدالرازق على إبراهيم موسى ، والثلاثة يعتبرون من أشهر علماء القراءات في الأزهر الشريف في عصرهم .

أما نظم الرسالة هذا فقد عرضته في المدينة المنورة على الشيخ خطري بن عبدالرحمن القلاوي مع شرح أبواب منه ، وأخبرني أنه أخذه كاملاً عن سيدي محمد بن الدد الشهير بالأخضر ، وأعلم أن الأخضر فقد أخذه عن والدنا الطالب أحمد بن عبدالله ، ولست أدري عمن أخذه الوالد فقد كانت له رحلات كثيرة لطلب العلم عليه رحمة الله ، ومنها إلى محاضر أهل محمد سالم في إنشيري ، فلا يبعد أن يكون أخذ عنهم هذا النظم .

مؤلفاتي :

- ١ - أهم عمل لي هو كتاب : « العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني » وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، ولي بحمد الله غيره :
- ٢ - شرح نظم « عبيد ربه » لمحمد بن اب التواتي القلاوي لمقدمة ابن آجروم في النحو ، واسم الشرح « مصباح الساري » .
- ٣ - نظم في المواريث يزيد على مائتي بيت من الرجز أوله :
يقول ذو الأذانُ باسمه التصق * حمدي لمن هو بحمدي أحق
- ٤ - شرح للمنظومة اسمه : « الإبريز القشيب » .
- ٥ - منظومة في مصطلح الحديث تزيد أبياتها على مائة وستين بيتاً ، وأولها :
يقول من من وسمه الأذان * أمنه المهيمن الديان
الحمد للذي أثار الدربا * بهدي من به أزاح الكربا

٦ - شرح لهذه المنظومة عنوانه: «القافي الدقيق».

٧ - قصيدة قافية في أكثر من مائتي بيت من بحر البسيط في القراءات في ما

اختلف فيه شعبة وحفص في روايتهما عن عاصم بن أبي النجود، وأولها:

تُغْنِي بِحَمْدِكَ عَنْ كَاسٍ وَعَنْ سَاقٍ * دُنْيَاً وَيَوْمَ يَكُونُ الْكَشْفُ عَنْ سَاقٍ
إلى أن يقول:

سَمِيَّتْهَا وَالْأَذَانَ اخْتِيرَ لِي وَسَمٌ * مَزَادَةَ النَّصِّ لَمْ تُوَكِّأْ بِأَرْمَاقٍ

٨ - منظومة صغيرة من بحر المتقارب في قصر المنفصل لحفص، مطلعها:

لك الحمد من عالم أجَلَلٍ * عديم المثل عظيم علي

فصلٌ وسلم على الهاشمي * وبارك وعترته بجل

وبعد يقول الفقير الحقي * رزائدُ ذو الزلل المخجل

٩ - كتاب في القراءات جمع فيه شرح المنظومتين أعلاه بالإضافة إلى رسالة

وجيزة في التجويد، واسمه: «بلغة المجود».

١٠ - منظومة من بحر الرجز تزيد أبياتها على ثلاث مائة في قراءة نافع من

رواية ورش مقارنة بقراءة عاصم من رواية حفص، وأولها:

قَالَ الَّذِي جُمِّلَ بِالْأَذَانِ * مُفْتَقِرًا لِلصَّفْحِ وَالْأَمَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَرْشَدَا * ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا

عَلَى إِمَامِ الرُّسُلِ الْأَبْرَارِ * وَصَحْبِهِ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ

١١ - قصيدة دالية من بحر البسيط في مائتي بيت في القراءات عكس المنظومة

السابقة، أي تناولت رواية حفص مقارنة برواية ورش، وأولها:

قَالَ الْغَمِيرُ وَمَنْ مِنْ رَبِّهِ مَدَدَا * يَرْجُو زَوْيْدًا وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَدَا

- الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الْمُسْتَزِيدِ عَطَا * ءَ مُنْعِمٍ فَضْلُهُ لَا يَنْتَهِي عَدَدًا
- ١٢ - كتاب جمع مضمون المنظومتين: «الأصول والفرش بين حفص وورش» .
- ١٣ - نظم في عد فواصل القرآن تزيد أبياته على مائة بيت، وأوله:
- قال زويد الأذان الفاني * من قد أراد الفوز بالرضوان
الحمد لله على ما أسبغا * من نعمة الإسلام خير مبتغى
- ١٤ - شرح لهذا النظم عنوانه «الفاصل في الفواصل» .
- ١٥ - منظومة من الرجز المنهوك في السيرة النبوية وأولها:
- زُوِيْدُ الأَذَانِ * ذُو العِجْزِ والنَقْصَانِ
أَمَلَهُ القَبُولِ * وَالفَوْزِ إِذْ يَقُولُ
بِالحَمْدِ وَاسْمِ اللّهِ * ثَمَّ صَلَاةِ اللّهِ
بَدَأَتْ وَالسَّلَامِ * عَلَيَّ الهُدَى الإِمَامِ
- ١٦ - نظم مقدمة التفسير لابن تيمية الحراني في نيف ومائة بيت وأوله:
- قال الذي عقد الأذان دارا * بجيده والشنقطي دارا
أحمدك اللهم حمد الراضي * بما قضيت فاقض أنت القاضي
لي بالرضا وهب لي القبولاً * وثمرن سعيي القليلاً
- ١٧ - كتاب في الرقية الشرعية، بحث في السحر: نشأته وحكمه وحكم
الساحر، وتناول الرقى الشرعية التي يعالج بها السحر وغيره من الأوصاب .
- ١٨ - نظم رسالة القيرواني في خمس وخمسين وستمائة وألف بيت .
- ١٩ - نظم كتاب قطر الندى لابن هشام في خمسمائة وأربعة أبيات .
- ٢٠ - نظم العقيدة الطحاوية في اثنين وستين ومائتي بيت .

تلاميذتي :

جلست للإقراء احتساباً في مسجد حسين الصويف بمدينة جدة حيث كنت أأم كنت الإمام والخطيب فيه ابتداء من غرة شهر رجب الفرد سنة ١٤١٠ هـ. فعرض علي كثيرون القرآن ودرست بعض العلوم الأخرى ومن أهمها علم التجويد وعلم النحو والصرف وفقه الموارث وعلم مصطلح الحديث . وأجزت بالقراءة عدداً يفوق العشرين، ومن أخذوا عني : الشيخ / محمد بن ولد حامد الأبهمي الديماني، أخذ إسناده القراءات السبع من طريق الشاطبية . والشيخ سيدي محمد بن محمد شعيب . والشيخ الشريف أحمد بن الطالب عبد الباقي . ومن أبناء السعودية : الشيخ سعيد ابن عبد القادر العمودي رجل الأعمال الإمام والخطيب بمسجد الصويف . والشيخ المهندس والإمام والخطيب بمسجد الصويف ماهر بن سعيد مقرم . والشيخ الأستاذ محمد بافيل، والشيخ الأستاذ مهند سعد بن عبدالله شويل الغامدي الذي عرض علي ختمة برواية حفص فأجزته بها، ثم عرض علي القرآن بالسبع حتى وصل الآية ٢٣ من سورة هود . والشيخ الدكتور صلاح بن محمد الشيخ، مدير مدرسة بمدينة جدة . والشيخ الأستاذ عبد المحسن الحارثي . والدكتور الطبيب محمد يحيى المغربي . والدكتور الطبيب أحمد أبو زنادة . والشيخ عبدالله بن عباس المعيد بجامعة الإمام بالرياض، والشيخ خالد سعد باجابر . ومن مصر : الشيخ المهندس محمد مشالي واستشاري جراحة العظام الدكتور أحمد صادق . ومن فلسطين : الدكتور الطبيب محمود محمد الجاروشة . وآخرون غيرهم لا تحضرنني أسماؤهم الصحيحة .

[تنبيه] : الناس في بلدنا مولعون بذكر أنسابهم يسلسلون لها إلى أقصى ما يستطيعون كعادة العرب في كل زمان وفي كل مكان، وقد قدمت في انتسابي أني بمالكي أي من أهل الطالب المبارك أسرة أهل سيدي ولد بوبكر، وهذا هو نسبي الذي لا أنتسب إلا إليه . غير أنه لدى أسرنا سلسلة نسب تعود بهم إلى قبيلة

البراكنة ومعروف أن البراكنة هم من أشرف قبائل بني حسان التي يُشتهر انتسابها إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من زوجه زينب بنت علي بن أبي طالب وأمها الزهراء بنت رسول الله ﷺ . وتحت وطأة إلحاح بعض الأفاضل من الأهل لم أجد مناصا من الإشارة إلى ما بأيديهم، مع الاعتقاد أنهم صادقون فيما يذكرون، فلم ينتسبوا إلى مفقود وبأيديهم وثائق تؤيد ما يدعون، ولا أعلم أن أحدا ممن يعرفهم له اعتراض على ما بأيديهم . والناس مصدقون في أنسابهم، كما هو معروف . ومما بأيديهم من الوثائق سلسلة تقول: إن والدنا الطالب أحمد بن سيدي محمد بن الشيخ بن عبد الله، وهو الذي تسمى به أسرتنا (أهل عبد اللأه) وهو ابن المامي بن اعل مبطالب بن دحان بن اعل بن إبراهيم بن عبد الل بن كروم بن عبد الجبار بن ملوك بن بركني بن هداج بن عمران بن عثمان بن مغفر بن أدي (أحمد) بن حسان بن المختار بن محمد بن عقيل، وقيل: عاقل ابن معقل بن موسى ابن محمد بن جعفر الأمير بن إبراهيم بن محمد الجواد بن علي الزينبي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم .

وفي بعض المصادر أن حسان هو ابن موسى بن حامد بن سعيد بن المختار .

ولعله أصوب مما بأيدينا . وقد نظمت هذه السلسلة فقلت :

قَالَ الْفَقِيرُ زَائِدُ الْأَذَانِ * مُبْتَدِئًا بِالْحَمْدِ لِلرَّحْمَنِ
مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِيِّ * وَآلِهِ وَنَاطِمًا لِلنَّسَبِ
فَزَائِدُ الْأَذَانِ نَجْلُ الطَّالِبِ * أَحْمَدُ نَجْلُ الْبَرِّ ذِي الْمَنَاقِبِ
وَالدُّنَا سَيْدِي الَّذِي قَدْ انْتَسَبَ * أَصْلًا لِبَرْكَنِي وَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ
نَسَبُهُ انْتَهَى إِلَى الطَّيَّارِ * وَنَعْمَ كَانَ نَسَبُ الْأَخْيَارِ
وَهُوَ نَجْلُ الشَّيْخِ وَالشَّيْخُ انْتَمَى * قَطْعًا لِعَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَنَا سُمَا
وَذَا إِلَى الْمَامِي نُمِي وَالْمَامِي * لِاعْلِ مِبْطَالِبِ فَلِلْهُمَامِ

دَحَّانَ نَجْلِ اعْلِيَّ بْنِ إِبرَاهِيمَ * سَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ وَزِدَ كَرِيمًا
 كَرُومَ نَجْلِ عَابِدِ الْجَبَّارِ * مَلُوكِ بَرَكْنِيِّ أُولِي الْفَخَّارِ
 وَإِنَّ بَرَكْنِيَّ إِلَى هَدَاجٍ * نُمِي فَعِمْرَانَ بِلَا أَعْوَجَاجِ
 عُثْمَانَ مَغْفِرٍ أُدِيَّ حَسًّا * نَ مَنْ إِلَيْهِ الْإِنْتِسَابُ أَرْسَى
 وَهُوَ إِلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ * مُحَمَّدٌ عَقِيلُنَا الْأَخْيَارُ
 كَمَعْقِلٍ وَمَعْقِلُ بْنُ مُوسَى * نَجْلِ مُحَمَّدٍ وَذَاكَ أَمْسَى
 يُنْسَبُ لِلْأَمِيرِ جَعْفَرِ بْنِ إِدٍ * رَاهِيمٍ مَنْ إِلَى الْجَوَادِ يَنْتَسِبُ
 ثُمَّ الْجَوَادُ بْنُ عَلِيِّ الزَّيْنِيِّ * مَنْ جَدُّهُ لَأُمِّ أُمِّهِ النَّبِيِّ
 فَأُمُّهُ بِنْتُ عَلِيِّ زَيْنَبُ * وَأُمُّهَا الزَّهْرَاءُ نِعْمَ النَّسَبُ
 وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ جَعْفَرِ * رَفِيقِ الْأَمْلَاقِ الرُّضَا الْغَضَنَفَرِ
 وَقِيلَ حَسَّانُ بْنُ مُوسَى حَامِدٍ * سَعِيدِ الْمُخْتَارِ ذِي الْمَحَامِدِ
 هَذَا الَّذِي تَنَاسَخَتْ أَيْدِي الْأَمَلَا * مِنْ أَهْلِنَا مُفْصَلًا مُسَلْسَلًا
 قَالُوا عَنِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ * تَوَارَثُوهُ حَاضِرًا وَبَادِ
 وَالنَّاسُ فِيمَا يَدْعُونَ مِنْ نَسَبٍ * مُصَدِّقُونَ هَكَذَا شَأْنُ الْعَرَبِ
 أَثْبَتَهُ تَحْتَ سِيَاطِ الْحَثِّ * مُسَلِّمًا وَلَسْتُ رَبِّ بَحْثِ
 وَلَسْتُ أَنْكِرُ لِمَا أَقْرُ * وَلَسْتُ مِنْ نَسَبِهِمْ أَفْرُ
 فَطَعَا، وَقَدْ صَدَقْتُ حِينَ قُلْتُ * فِيمَا مَضَى إِلَيَّ إِذَا انْتَسَبْتُ
 بِمَالِكِي فَمُبَارَكِي * مِنْ أَهْلِ سَيْدِي وَلِنِعْمِ الْحَيِّ
 ثُمَّ أَوْلَعِكَ بِلَا مِرَاءٍ * نَسَبِهِمْ نَسَبُ هَؤُلَاءِ

مقدمة الناظم

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْإِلَهِ لِيَنْظِمَ النَّشْرَ الَّذِي جَلَّ حَلَاهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ تَنْظِمُهُ وَصَحْبَهُ وَآلَهُ

اللغة: عبد الإله ، حلاه: جاء الضرب في البيتين مذالاً، والمذال: هو ما زيد على اعتداله من عند وتده حرف ساكن، وهو لا يكون في الرجز، وقد وقع في هذه المنظومة في أكثر من مائتين وأربعين مرة. جلا: وضح وبان، من جلوت الفضة وجليتها، إذا صقلتها ونقيتها من الشوائب. حلاه: الحلى: ما يزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة. تنظمه: تجمعه، وأصل النظم: جمع الخرز في النظام، وهو سلكه الذي ينظم فيه.

الشرح: (قال) أى بدأ القول (أبو محمد عبد الإله) بن الحاج حماد الله القلاوي الشنقيطي ثم الحوضي، وقد تقدمت ترجمته (لينظم)، أي لأجل أن يأتي بنظم، وهو الكلام الموزون المقفى، يجمع فيه (النشر الذي جلا حلاه)، أي: ظهر حسنه، وهو رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، ومقول القول: (الحمد)، وقد بدأ به امتثالاً للحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع»، والحمد لغة: الوصف بالجميل على جهة التعظيم. واصطلاحاً: كل فعل أو قول يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعماً، وهو مستحق (لله) على ما له من إنعام على العبد لا ينحصر، و(على) نعمة (الإسلام) خاصة، ثم بعد الحمد لله قال: (وأفضل الصلاة)، من الله والملائكة والناس، (و) أفضل (السلام على النبي) محمد بن عبد الله خير رسل الله وخاتمهم (صاحب الرسالة) الخاتمة،

وهي رسالة الإسلام الخالدة . وهذه الصلاة مع السلام (تنظمه) أي تجمع صلوات الله وسلامه عليه هو (وصحبه) وهم كل من لقيه مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة . (وآله) المسلمون من بني هاشم وبني المطلب، وهم من تحرم عليهم الصدقة . وقد ذكر أهل العلم في معنى الصلاة عليه ﷺ أنها من الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة غيره الدعاء . وقيل : صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار . وقيل : صلاة الرب : سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي . وأفضل صيغ الصلاة عليه ﷺ هي الصلاة الإبراهيمية، وقد خرجها الجماعة بألفاظ متقاربة، ولفظها في الموطأ : عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال : «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم»(١) .

هَذَا وَلَمَّا كَانَتْ الرَّسَالَةُ لَعَلَّمِ دِينَ اللَّهِ كَالْحَبَالَةِ
تَقْتَنِصُ الْوَحْشِيَّ وَالْإِنْسِيَّ وَتَجْمَعُ الْبَرِّيَّ وَالْبَحْرِيَّ
وَلَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشَّرُّوحِ يَسْقِي حَتَّى يَعْمَ جَذْرَهَا لِلْسَّبْقِ
فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلٍ وَأَتَتْ أَكْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ
لَكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمَدَارِكُ مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَكُلُّ تَارِكٍ
مَثَلْتُهَا فِي كِفْتِي مِيزَانٍ دُرّاً وَمَا الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ
لِكِي يُنَالَ حِفْظُهَا بِالنَّظَرِ فِي شِعْرِهَا الْمُرَغَّبِ الْمُنْفَرِّ

(١) أخرجه مالك في باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ والبخاري في التفسير ومسلم في باب الصلاة على النبي ﷺ .

اللغة: هذا: لفصل الخطاب. الحباله بالكسر: المصيدة، وهي شبكة الصياد وشركه الذي يصطاد به. تقتنص: تصطاد. الوحشي: الحيوان البري كالغزال ونحوه. الإنسي: الحيوان المستأنس كالإبل والغنم. جذرها: الجذر من النبات مغرزه الغائر في الأرض. المدارك: جمع مدرك، من الدرّك بالفتح والتسكين، وهو أقصى قعر الشيء، أو بالفتح فقط، وهو اللحاق، أو من الدرّكة، وهي حلقة الوتر وسير يوصل بوتر القوس. درا: الدر بضم أوله: اللؤلؤ العظيم.

الشرح: (هذا) اسم إشارة يستعمل هكذا للفصل والانتقال، أي هذا المعنى الذي كنت فيه انتهى (و) أنتقل منه إلى معنى جديد، وهو أنه (لما كانت الرسالة) التي هي رسالة ابن أبي زيد القيرواني (لعلم) الفقه في (دين الله) وهو الإسلام (كالحباله) الشرك الذي يقتنص به الصياد فرائسه، مثلها بذلك لأنها (تقتنص) أي تجمع من العلم (الوحشي) الغريب الذي لا يعرفه إلا الخاصة (والإنسي) القريب الذي يسهل تحصيله (وتجمع) من طرائده وشوارده (البري والبحري) أي القريب والغريب والأصل والفرع (ولم يكن سيل الشروح) التي تسابق العلماء في وضعها عليها (يسقي) يغني أو ينفع متعلما (حتى يعم جذرها) قال الناظم في شرحه: بإعجام الذال وإهمالها، وفيه تلميح لقصة: «اسق يازبير حتى يبلغ الجذر» الحديث. (للسبق فأنبئت) الرسالة بسبب سبقها لبحوث كثير من علماء المذهب لتقدم صاحبها عليهم زمنا وعلمنا (جواب كل سائل) عن مسائل الاعتقاد والفقه (وآتت أكلها) ولم تظلم منه شيئا (من المسائل) أي من مسائل الاعتقاد والفقه. قال الناظم في شرحه: ولا شك أنها كذلك. (لكن لعسر حفظها) لأنها نثر والنثر لا يعلق في الذهن بسهولة، صارت (المدارك) المعاني (منها خفية) لعدم علوقها في الذهن (فصار) (كل) من طلاب العلم لها (تارك) لأجل هذا (مثلتها) جمعتها (في)

نظم متوازن المصراعين العروضيين كتوازن (كفتي ميزان) فصارت (درا) جوهرًا نفيسًا فلتقف عليه لترى بعينك ما مثلت لك (وما) أي ليس (الخبر) الذي يأتيك به غيرك، والخبر عند الإطلاق يراد به كل كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته. (كالعيان) الذي تشاهده بعينك التي لا تُكذبك. وقد فعلت ذلك (لكي ينال) أي لأجل أن يدرك (حفظها) أي الرسالة (بالنظر) القراءة والتدبر في (شعرها) وهو الكلام الموزون المقفى (المرغب) في طاعة الله (المنفر) من مخالفة أمر الله.

وَرَبَّمَا أَخَلْتُ فِيهِ النَّاطِرَا أَنِّي وَزَانٌ وَلَسْتُ شَاعِرَا
 وَتَارَةً يَرْقُصُ مِنْ تَذْكَيرِي بَابِنِ نَبَاتَةٍ وَبِالْحَرِيرِي
 طَوْرًا أَخُو جِدِّ وَطَوْرًا عَابِثٌ حَتَّى كَأَنِّي لِلْأَنَامِ وَارِثٌ
 وَكَيْفَ أَطْرِي نَسَجَهَا وَأَمْدَحُ وَالْيَدُ تَلْفِي مَا حَوَاهُ الْقَدْحُ

اللغة: أخلت: من تخوّلت الأمر إذا توسمته، أو من خلّت الشيء خيلاً وخبيلةً

وخبيلة: ظننته. تارة: مرة. طوراً: تارة. أخو جد: ألزم الجد، وهو نقيض الهزل. عابث: لاعب. أطري: أمدح. نسجها: صنعتها. حواه: جمعه.

الشرح: (وربما) للكثرة أو للقلّة (أخلت) أي جعلته يخال أي يظن (فيه)

أي هذا النظم (الناظر) المتأمل المتدبر لمعانيه وألفاظه يرى (أني وزان) لا أعدو أن آتي بالكلمات موزونة (ولست شاعراً) يأتي بمعاني الشعر ويتناول أغراضه. (وتارة) أحياناً (يرقص) الناظر فيه طرباً (من تذكيري) إياه (بابن نباتة) الشاعر المفلق المشهور (وبالحريري) البصري الأديب الشاعر النحوي صاحب المقامات الشهيرة. وذلك لأنني أكون (طوراً) مرة (أخو جد) صاحب عزم واجتهاد والجد ضد الهزل (وطوراً عابث) وتارة أنا لاعب (حتى كأني للأنام وارث) أي إن الناظر ليتخيلني في قلبي بين الجد والهزل كأني العالم كله لجمعي هذا وذاك. (وكيف)

يليق بي أن (أطري) أزيد في الثناء على (نسجها) أي هذه المنظومة، وأصف نفسي بأني كابن نباتة وكالحريري (وأمدح) النظم والحال أنه بين يديك كطعامك في قدحك (واليد تلفي) أي تجد في قدح الطعام (ما حواه القدح) لا غيره .

وَلَمْ أَكُنْ جُذَيْلَ هَذَا الْفَنِّ وَمَا عَلَيَّ لَوْمَةٌ لَأَنِّي
شَغِلْتُ بِالنَّحْوِ وَالْبَيَانِ وَإِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ

اللغة: جذيل: تصغير تعظيم لجذال بكسر الجيم وسكون الذال، وهو عود

ينصب للجرى لتحتك به، ومنه قولهم: أنا جذيلها المحكك .

الشرح: (ولم أكن جذيل) تصغير جذل، وهو العود الذي تحتك عليه

أجارب الإبل، أي لم أكن قط من الذين يكثرون الاحتكاك بهذا (الفن) وهو فن الفقه أو فن الشعر كما تكثر الجرباء الاحتكاك بالجذيل . (وما علي لومه) أي ملامة في عدم معرفته والاشتغال به وذلك (لأنني شغلت) في حياتي العلمية (بـ) تحصيل فن (النحو)، وهو العلم المشهور الذي تعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية من إعراب وبناء . (و) شغلت (بـ) تحصيل فن (البيان)، وهو علم تعرف به كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة من نسبة وحقيقة ومجاز واستعارة وكناية . (وإن هذان) النحو والبيان (لساحران) أي مشغلان عن غيرهما لمن اشتغل بهما .

وَجَلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهُوَى الذِّكِّي فَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِي قَلْبَ الْمَلِكِ

اللغة: جلت: طفت وتقلبت . الذكي: من الذكاء، وهو: حدة القلب وسرعة

الفتنة . فاستغرق: استوعب .

الشرح: (وجلت) أي تقلبت بين النحو والبيان (فيما منهما) أي في كل

باب منهما (يهوا) هـ (الذكي) العاقل الفطن، (فاستغرق الكوفي) أبو الحسن

الكسائي النحوي أحد القراء السبعة (قلب الملك) أمير المؤمنين هارون الرشيد . قال الناظم في شرحه : « فاستغرق الكوفي » والبصري « قلب الملك » أي قلبي بأن غلبت على العلوم الأدبية . قال : ولحت إلى قصة أبي يوسف الحنفي ، وهي : أن أبا يوسف دخل على الرشيد والكسائي يداعبه ويمزحه ، فقال له أبو يوسف : هذا الكوفي استغرقك وغلب عليك . فقال : يا أبا يوسف ، إنه ليأتينني بأشياء يشتمل عليها قلبي ، فأقبل الكسائي على أبي يوسف ، فقال : يا أبا يوسف ، هل لك في مسألة ؟ فقال : نحو أم فقه ؟ فقال : بل فقه . فضحك الرشيد حتى فحص برجله ، ثم قال : تلقي على أبي يوسف فقها ؟ قال : نعم . قال : يا أبا يوسف ، ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار ، وفتح أن ؟ قال : إذا دخلت الدار طلقت . قال : أخطأت يا أبا يوسف . فضحك الرشيد ثم قال : كيف الصواب ؟ قال : إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق ، وإن قال إن فلم يجب ولم يقع الطلاق . قال : فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي .

وَاللَّهِ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا بِفَضْلِهِ مَنْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ سَعَى
وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَةِ لَنَا وَمَوْتِنَا عَلَى الشَّهَادَةِ

اللغة : من منه : كل النسخ المطبوعة التي بحوزتنا جاء فيها : « ممن هو » بدل : « من منه » ، ولا يستقيم معنى ، ولا وزنا إلا بتسكين الواو ، وقد وجدت في مخطوطة شرح الناظم ما يدل على ما أثبت هنا ، وهو : « من منه » .

الشرح : ثم سأل الناظم الله متوسلا له بعمله هذا ، وهو توسل مشروع لحديث أصحاب الصخرة في الصحيح ، (أن ينفع) بهذا النظم (بفضلله) أي تفضلا منه سبحانه كل (من هو في شيء) يتعلق به من تعلم وتعليم وشرح (سعى) بنية صالحة . (وأن يكون) هذا النظم (سبب السعادة) في الدارين (لنا) بتعظيم المفرد

وهو الناظم أو للناظم ولمن سعى في تعلم وتعليم النظم، (و) أن يكون سببا لقضاء الله لنا بـ(موتنا على الشهادة) في سبيله سبحانه. أو على قول واعتقاد الشهادة، وهي كلمة الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَا لَنَا مِنْ مَلْجَأٍ إِلَّا هُوَ
فَقُلْتُ بِالْإِلَهِ مُسْتَعِينًا مُتَكَلِّفًا عَلَيْهِ مُسْتَكِينًا

اللغة: فما لنا من ملجأ: هكذا في جميع النسخ، ولعله كان أسلم أن يقول:

فما لنا من شافع إلا هو.

الشرح: ثم توسل الناظم رحمة الله عليه إلى الله تعالى بإيمانه بدين محمد رسول الله ﷺ واتباعه له وتصديقه برسالته، وهو صلوات الله وسلامه عليه صاحب الجاه العظيم عند الله وصاحب الشفاعة الكبرى التي ليست لغيره، فما لنا معاشر المذنبين، بل الخلائق أجمعين يوم العرض على الله من شافع يشفع عنده سبحانه فيشفعه في جميع الخلق إلا هو صلوات الله وسلامه عليه، كما ثبت في الأحاديث الصحاح. فهو ﷺ أوجه الوجهاء عند الله بلا خلاف، وقد قال تعالى في حق موسى عليه السلام: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ وفي حق عيسى قال: ﴿وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ولا شك أن نبينا محمدا أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فيكون قطعاً أوجه عند الله من موسى ومن عيسى عليه وعليهما الصلاة والسلام. ومعلوم ما بين أهل العلم من خلاف في مسألة التوسل به ﷺ، وملخص ما فيه: أنهم اتفقوا جميعاً على جواز ذلك في حياته ﷺ كما اتفقوا على أن له الشفاعة التي ليس لغيره مثلها يوم القيامة. ثم اختلفوا في جواز التوسل بجاهه في الدنيا بعد موته، والصحيح عند أهل العلم أن ذلك لم يقع في

الصدر الأول . ولا ينكر أحد أن توسل العبد باتباعه له ﷺ وإيمانه به وتصديقه له هو من باب التوسل بالعمل الصالح، وذلك مشروع قطعاً، ولهذا اكتفيت هنا بتفسير كلام الناظم به، غفر الله لنا وله وجمعنا به في مستقر رحمته إنه سميع مجيب .

ثم استعان الناظم بالله وتوكل عليه وشرع في نظم رسالة القيرواني قائلاً:

مقدمة الكتاب

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ بَدَأْنَا مَصَوْرًا بِحِكْمَتِهِ
وَكُلُّنَا أُبْرَزُهُ لِرَفْقِهِ وَمَالَهُ يَسْرُهُ مِنْ رِزْقِهِ

اللغة : بنعمته : النعمة بكسر النون كالنعمة بضمها والنعمة بالفتح والمد : اليد

البيضاء الصالحة . بحكمته : الحكمة : العدل والعلم والحلم والإتقان .

الشرح : قال أبو محمد عبدالله بن الحاج حماد الله الشنقيطي : قال أبو محمد

عبدالله بن أبي زيد القيرواني : (الحمد لله) أداء للواجب ، وعملاً بقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وقال : « أقطع » وعند أحمد : « كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبت ، أو قال : أقطع » (١) . وقد تقدم تعريف الحمد ، (الذي بنعمته بدأنا) عمنا بها في الدنيا مسلمين وغير مسلمين حال كونه (مصورا) لنا في الأرحام على صفة أرادها سبحانه (بحكمته) المصاحبة للتصوير بإتقان لا يقدر عليه سواه جل شأنه . (وكلنا) مسلمين وغير مسلمين (أبرزه) أي أظهره الله (لرفقه) به (و) كل (ما له) من رزق حلال أو حرام (يسره) الله له (من رزقه) إياه وتدبيره وخلقته .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَ وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمًا
نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعَذَّرَا إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خَيْرَةَ الْوَرَى
هَدَى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

اللغة: فضله: الفضل: ضد النقص. أعذر إليه: لم يترك له عذرا. هدى: أرشد ودل على الطريق. خيرة: الخيرة: المفضل على غيره. وفقه: أرشده وخلق له القدرة على الطاعة. ضل: حاد عن الطريق ولم يهتد إليه. خذله: تخلى عنه وترك نُصرتَه. بعدله: العدل: ضد الجور، وحقيقته: إحقاق الحق وإبطال الباطل.

الشرح: (وعلم الإنسان ما لم يعلم) قبل تعليم الله له، وهو الشهادة له بالوحدانية، وقيل: كلما يدرك بالنظر، وقيل: العلم الضروري، والحق أن الإنسان يتعلم الجميع بفضل الله وإرادته. (وكان فضله عليه أعظم) بإعطائه الأشياء من غير عوض، ومن فضله عليه أنه أو جده من عدم وأعطاه العقل وادخر له الثواب إن أطاع. و(نبهه بصنعه) أي أيقظه وجعل له عقلا يستدل به على أن لكل مصنوع صانعا، فعرف العقلاء الرب فعبدوه، ومن هذا التنبيه ما في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصُرُونَ﴾ (وأعذر) الله (إليه) بمعنى قطع عذره وحجته (ب) إرسال (الرسول) منه إليه يبلغونه رسالات ربهم وهم (خيرة الورى) أي المختارون من بين الناس للتبليغ عن الله. (ف) إرسالهم (هدى) الله (الذي وفقه) للخير من عباده (بفضله) عليه سبحانه لا يعلم العبد ولا بعمله. (وضل) الطريق فلم يهتد للإيمان كل من (خذله) الله فلم يوفقه للحق (بعدله) سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ فكل مهتد فبفضل الله اهتدى، وكل ضال فالشيطان والهوى قاداه إلى غوايته فأضله الله بعدله،

وما ظلمه سبحانه، بل هو الظالم لنفسه .

وَالْمُؤْمِنُونَ يُسْرُوا لِلْيَسْرَىٰ وَشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَىٰ
فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَ لُسْنَا وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَ
وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِي عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ
ثُمَّ اِكْتَفَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَنِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ

اللغة: يسروا: من اليسر، وهو اللين والانقياد، واليسر: السهل والمعد .

لليسرى: للعقيدة السهلة، وأصل اليسرى: ضد اليمنى . شرحت صدورهم: كشف عنها الغطاء . للذكرى: التذكر والتوبة . مخلصين: المخلص هو الذي يأتي بعمله خالصا لله لا رياء فيه ولا سمعة، وأصل الخالص: الأبيض الناصع البياض . حد لهم: بين لهم وميز .

الشرح: (والمؤمنون) بالله (يسروا لليسرى) هيئوا للطاعة فجلوا عليها حتى

صارت أسهل الأمور عليهم . (وشرحت صدورهم) وسعت وفتحت عقولهم وقلوبهم (للذكرى) أي للإيمان فعملوا لدار البقاء أكثر مما عملوا لدار الفناء، (ف) تسبب عن ذلك أنهم (آمنوا بالله ناطقين لسنا) أي معلنين إيمانهم بالنطق بألسنتهم . (وبالقلوب مخلصين) في أسرارهم لا يعتقدون خلاف ما يقولون، ولا تعمل جوارحهم بخلاف ما تعتقد قلوبهم . (وقد تعلموا) أي المؤمنون (الذي علمهم) الله على ألسنة رسله وهو الإيمان (ووقفوا عند) أي لم يتجاوزوا (الذي حد) الله (لهم) فأوجبوا على أنفسهم ما أوجبه الله عليهم وحرموا عليها ما حرمه عليهم، وكرهوا ما كره وأحبوا ما أحب واستحلوا ما أحل . (ثم اكتفوا) استغنوا (بما أحل) الله (لهم) بالنصوص المنزلة على الرسل (عن الذي حرمه عليهم) حسبما بلغتهم الرسل، فلم يطلبوا من الحرام شيئا . وهنا انتهت خطبت الكتاب، ثم

شرح المؤلف يبين سبب تأليفه الكتاب، بعد أن سأل الله الإعانة على حفظ جوارحه التي هي ودائع عنده، وحفظ ما استودعه الله وعلمه من علوم الشرع، فقال:

أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهِ وَحَفِظَ مَا أُوْدِعَ مِنْ شَرَائِعِهِ
فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مُخْتَصَرٍ مِنْ وَاجِبٍ مِنَ الدِّيَانَةِ أَنْتَصَرَ
مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنْ اِعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ جَوَارِحٍ وَمَا يَفْرُضُ ذَا اِتِّصَالٍ
مِنْ سُنَّةٍ أَوْ نَفْلِ أَوْ رَغِيْبَةٍ وَأَدَبٍ وَجَمَلٍ عَجِيْبَةٍ
مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدْرَسِ عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
وَقَوْلٍ صَحْبِهِ مَعَ اللَّذِّ سَهْلًا سَبِيلَ مَا مِنْ ذَا عَلَيْنَا أَشْكَالًا
يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ رَاسِخِينَ وَمِنْ بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِيْنَ

اللغة: شرائعه: جمع شريعة، وهي ما شرع الله تعالى لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب. فهاك: اسم فعل أمر بمعنى خذ. جوارح: الجوارح هي الأعضاء التي تؤدي بها الأعمال، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. فرض: الفرض: الحز والقطع والتوقيت، والمراد به هنا الإيجاب. سنة: السنة: تطلق على معان منها: الطريق، وما كان عليه النبي ﷺ والحديث الشريف والعمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهو المراد هنا. نفل: زيادة، وهو هنا الطاعة التي لم يؤمر بها. رغبة: الأمر المرغوب فيه. وأدب: كلما يحمد قولاً وفعلاً. أمهات الفقه: مسائله أو أدلته. والفقه في اللغة: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية، المستنبطة من الأدلة التفصيلية. مختصر: موجز مأخوذ من مَخَاصِرِ الطَّرِيقِ أَي: أقربها. سبيل: طريق. أشكال: التبس واشتبه واختلط. يفاد: يستفاد ويجمع ويتحصل عليه. راسخين: ثابتين في علمهم. وقد جاء في جميع النسخ التي اطلعت عليها «الراسخين» بالتعريف، وهو لا يصح في الرجز لأنه يجعل التفعيلة الثانية

(تفسير الرأ) على وزن « مفعولاتن » بزيادة حرف ساكن بين خامس وسادس « مستفعلن » فصار « مستفعلين »، وذلك غير معروف في زحافات، ولذا جئت بـ « راسخين » منكرًا ليستقيم البيت .

الشرح : في الأصل : (أما بعد) وهي عبارة تستعمل للافتتاح والفصل بين ما كان فيه المتكلم إذا أراد أن ينتقل إلى غير الذي هو فيه وتدخل فاء الجواب على ما بعدها، وقد قدرها الناظم هنا بدليل مجيئه بالفاء واعترض بينها وبين ما دخلت الفاء عليه بالدعاء تبعاً لأصله، فقال : (أعاننا الله) أنا وأنت أيها المخاطب بهذا الكلام، وهو الذي سأل القيرواني تأليف الكتاب الذي بين أيدينا نظم لأصله، أي خلق لنا قدرة على الطاعة . (على) رعاية وحفظ (ودائعه)، وهي الجوارح من الأعضاء، أي : الجوارح التي تقع بها الأعمال، وهي : السمع والبصر واللسان واليدين والرجلان والبطن والفرج . (و) أعاننا على (حفظ ما أودع من شرائع) جمع شريعة، والمراد حفظ أحكامها بالإتيان بالواجبات والسنن والمستحبات . والابتعاد عن المحرم والمكروه، والاستغناء بما أحل الشرع . (فهاك) جواب « أما بعد » التي أسلفنا تقديمها في الكلام، والمعنى : أما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى، والاعتراف له بالجميل وسؤاله العون، فخذ عني جواب (ما) الذي (سألتني) أن أكتب لك (من) علم (مختصر) وهو القليل اللفظ الكثير المعنى (من واجب) الأحكام التي هي (من) أمور (الديانة) واجبها ومحظورها إلى غير ذلك مما أتيتك به وقد (انتصر) بأدلته الشرعية، وذلك الذي أتيتك به يتكون (من) أحكام (نطق) اللسان كالشهادتين (أو اعتقاد) القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . (أو) أحكام (عمل جوارح) كالصلاة والطهارة . (وما بفرض ذا اتصل) أي : وأحكام ما يتصل بالفرض من عمل

الجوارح . (من سنة) وهي لغة : الطريقة ، والمراد بها هنا ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه ، وتنقسم إلى مؤكد وغير مؤكد ، والمؤكد منها هو ما كثر ثوابه كصلاة الوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء . (أو نفل) والنفل في اللغة : الزيادة ، واصطلاحاً : هو ما فعله النبي ﷺ ولم يحده بعدد ولم يداوم عليه في الغالب . (أو رغبة) وهي ما حده ﷺ ورغب فيه ولم يفعله في جماعة . (وأدب) الأكل والشرب ونحو ذلك مما يأتي في آخر الكتاب . (وجمل عجيبة) جمع جملة وهي الجماعة من المسائل التي هي (من أمهات) مسائل أصول (الفقه) وفنونه التي ترجع إليها فروعه . قال زروق : كمسائل بيوع الآجال وبيع الدين بالدين ونحو ذلك . وقال ابن ناجي في شرح الرسالة : ويحتمل أن يريد بأصول الفقه : أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين ، وقد ذكر شيئاً من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن ، واستعمل فيه طريق القياس على المتعارف عند الأصوليين . ومن جملة ذلك أن قال : الخمر حرام ، وقال عليه السلام : « كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام » (١) فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وهو حرام . وهذا استعمال للمقدمات والنتائج . والله أعلم اهـ . والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، واسم الفقيه يطلق أصلاً على من يستطيع استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية ، وهو المجتهد ، وإطلاقه على غيره ممن يشتغل بالفقه تقليداً هو من باب التجوز والتوسع في الاصطلاح . (للمدرس) ، أي يستعين بها المدرس على بيان ما يرغب في تبينه من مسائل الفقه (على طريق) مذهب الإمام (مالك بن أنس) رحمه الله . (وقول صحبه) رأيهم في المسائل الفقهية ، جمع صاحب كأشهب وابن القاسم وغيرهما . (مع اللذ سهلاً) أي بين (سبيل)

(١) أخرجه أحمد في مسند الكثيرين عن ابن عمر ، ولفظه : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في الأشربة عن جابر .

طريق (ما) الذي (من ذا) المذهب الذي هو مذهب الإمام مالك (علينا) قد (أشكل) أي التبس وخفي . وهذا البيان مأخوذ (من تفسير راسخين) في العلم ثابتين فيه ، (و) مأخوذ (من بيان المتفقيين) الفقهاء من أصحاب مالك والمتعلمين الفقه والمتمرسين فيه على طريقتهم ومذهبهم . قال الناظم في شرحه : وأضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقيين لأن التفسير أشرف من البيان .

[فائدة]: هذه المصطلحات التي وردت في الأبيات السابقة من قوله : من سنة

أو نفل . . الخ . تندرج تحت ما تعارف الأصوليون وأهل الفقه أيضا على تسميته بأحكام الشرع التكليفية . وهذه الاصطلاحات تدور كثيرا أثناء أحاديث الفقهاء وفي هذا الكتاب بالذات ، ولذا فأنت بحاجة إلى الوقوف على ما يقصد بها ، ومن هنا فإنني رأيت أن في بيانها شيئا من إتمام الفائدة ، وهأنذا أبدأ في ذلك مستعينا بالله تعالى فأقول : اعلم أن الحكم الشرعي هو : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلفا ، وهذا الخطاب إما أن يكون بطلب أو بإذن في الفعل والترك ، وإما أن يكون بوضع أمانة تكون شرطا للحكم أو سببا له أو مانعا منه . ويسمى الأول بالأحكام الشرعية التكليفية ، وسيأتي تفصيلها قريبا . ويسمى الثاني بالأحكام الشرعية الوضعية . وهي أي الأحكام الوضعية : ما وضعه الشارع أمانة للحكم التكليفي ، يعرف بها صحيحه من فاسده ، وهي ثلاثة أقسام : أولا : الشرط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . كالطهارة شرط لصحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صلاة ولا عدم وجودها . وينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : شرط الوجوب : وهو ما يكون الإنسان به مكلفا ولا يطلب منه تحصيله كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة . القسم الثاني : شرط الأداء : أي : شرط التكليف بأداء العبادة : وهو ما يكون به التمكن من

الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف، كعدم النوم وعدم الغفلة . وكل شروط الوجوب شروط للأداء، ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل . والقسم الثالث : شرط الصحة : وهو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء، كالطهارة والستر للصلاة والخطبة للجمعة . قال في مراقبي السعود :

شَرَطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ نُكَلِّفُ * وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيهِ يُعْرَفُ
 مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالنَّقَاءِ * وَكَبُلُوغِ بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَمَعَ تَمَكُّنٍ مِّنَ الْفِعْلِ الْأَدَاءِ * وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ وَالنُّومِ بَدَأَ
 وَشَرَطُ صِحَّةِ بِهِ اعْتِدَادُ * بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطُّهْرُ يُسْتَفَادُ
 وَالشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرَطٌ فِي الْأَدَاءِ * وَعَزْوُهُ لِاتِّفَاقِ وَجِدَاءِ

والثاني من الأحكام الوضعية: السبب، وهو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كثبوت بدء رمضان برؤية أو تمام سبب في وجوب الصيام يلزم من تحققه وجوب صيام رمضان ومن عدم تحققه عدم وجوب الصيام . والثالث: المانع، وهو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كاختلاف الدين مانع من الإرث، ولا يلزم من عدمه إرث ولا عدم إرث .

أما الأحكام الشرعية التكليفية، وقد عرفنا أنها مقتضى خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف، وأن هذا الخطاب يكون طلبا ويكون إذنا، فهني خمسة أقسام، لأن الطلب إما أن يكون بطلب الفعل أو بطلب الكف عن الفعل، وكل منهما يكون جازما ويكون غير جازم . فما كان بطلب الكف عن الفعل جزما، كطلب الكف عن الزنا يسمى التحريم . والمحرم، هو: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا . وما كان بطلب الكف عن الفعل من غير جزم، كطلب الكف عن شرب الماء قائما يسمى الكراهة، والمكروه، هو: ما يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله . وما كان بطلب الفعل على جهة الجزم، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يسمى الإيجاب .

والواجب أي: الإيجاب، هو والفرض مترادفان واللازم والحتم والمكتوب أيضا، وهو: العمل الذي يستحق فاعله الثواب ويستحق تاركه العقاب، ويشمل الشرط والركن. والفرق بينهما، أن الشرط يكون خارجا عن الماهية، كالطهارة والستر للصلاة، والركن جزء الماهية كالركوع والسجود في الصلاة. وما كان بطلب الفعل دون جزم، كطلب صلاة ركعتي الفجر يسمى السنة. والسنة، هي: العمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهي من هذه الناحية مترادف مع الاستحباب والرغبة والنفل والندب والتطوع، أي أنها جميعا تدل على العمل الذي يثاب فاعله ولا يلام تاركه. وتفترق في الاصطلاح، فتترادف فيه الفضيلة والندب والاستحباب، وتطلق الرغبة على كل عمل رغب النبي ﷺ في فعله بذكر ما يترتب عليه من الثواب، أو داوم ﷺ على فعله بصفة النفل، أي: بعدم الظهور به في جماعة، ويطلق النفل على ما خلا من قيدي الرغبة، أي: لم يرغب فيه ﷺ بذكر ما فيه من الثواب، ولم يداوم على فعله، وأيضا لم يأمر به، بل أعلم أن فيه ثوابا من غير أن يأمر به. أما السنة فهي: العمل الذي واظب النبي ﷺ على فعله وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة. ومن أهل العلم من يسمي السنة المؤكدة بالواجب، ومنهم صاحب الرسالة.

كل ذلك فصله العلوي في مراقي السعود بقوله:

فَضِيلَةُ وَالنَّدْبُ وَالَّذِي اسْتَحَبَّ * تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتَحَبَ
رَغِيْبَةً مَا فِيهِ رَغَبَ النَّبِيِّ * بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ جُي
أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ * وَالنَّفْلُ مِنْ تِلْكَ الْقِيُودِ أَخْلِي
وَالْأَمْرَ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوَابِ * فِيهِ نَبِيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاظَبَا * عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا
وَبَعْضُهُمْ سَمَى الَّذِي قَدْ أَكَّدَا * مِنْهَا بِوَأَجِبَ فَخُذْ مَا قُبِدَا

وينقسم كل من الفرض والسنة إلى عيني وكفائي، فالعيني منهما هو ما تتكرر

مصلحته بتكرره، والكفائي بعكسه. قال القرافي في الفرق الثالث عشر: الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصطلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصطلحته بتكرره. فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرار ذلك الفعل كصلاة الظهر، فإن مصطلحتها الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه والتفهم لخطابه، والتأدب بآدابه. وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة. والقسم الثاني: كإيقاظ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال. . . فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان. . . وقال: إن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت. . . وقال: ويكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً اهـ.

قلت: وذكر ذلك الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب، وأورد ستة عشر مثلاً لفروض الكفاية، أو هي كل فروض الكفاية، وهي: ١ - القيام بالعلوم الشرعية. ٢ - الجهاد في سبيل الله. ٣ - زيارة الكعبة مرة كل سنة. ٤ - القضاء. ٥ - تحمل الشهادة. ٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٧ - الإمامة الكبرى. ٨ - رد السلام. ٩ - الرباط في سبيل الله. ١٠ - الفتوى. ١١ - أداء الحرف المهمة كالحرارة والتجارة. ١٢ - القيام بمؤن الميت. ١٣ - التقاط اللقيط وحضانه. ١٤ - كتابة الوثائق. ١٥ - فداء الأسارى. ١٦ - دفع الضرر في النفس والمال عن من لا يستحقه شرعاً. قال:

وَفَرَضُ عَيْنِ الَّذِي تَكَرَّرَ * نَفْعٌ بِهِ غَيْرُ كِفَائِي يُرَى
بِالشَّرْعِ قُمْ جَاهِدْ وَزُرْ وَأَقْضِ اشْهَدْ * بِالْعُرْفِ مُرْأَمَ سَلَامًا ارْدُدِ
وَرَابِطِ افْتِ وَأَحْتَرِفْ وَالْمَيْتَ مَنْ * وَأَحْضُنْ وَوَثِّقْ وَأَفِدْ وَأَدْرَأْ تُؤْتَمَنَ
وَالظَّنُّ كَافٍ فِي السُّقُوطِ وَالسُّنَنُ * عَيْنٌ كِفَايَةٌ عَلَى ذَلِكَ السُّنَنُ

وما كان بالإذن في الفعل والترك دون ترجيح، كالإذن في الأكل والشرب، هو الإباحة. والمباح، هو ما تساوى طرفاه أي: أن تاركه وفاعله سواء فلا يلام الأول ولا يمدح الثاني، أو يثاب فاعله بنية خارجة أي: إذا نوى بتناوله الاستغناء عن الحرام أو التقوي على الطاعة اهـ.

[فائدة أخرى]: ينبني مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى على الورع، وأصوله التي يرجع إليها هي: أولاً: القرآن الكريم. ثانياً: السنة المطهرة. ثالثاً: الإجماع المعتبر. رابعاً: عمل جمهور أهل المدينة. خامساً: القياس. سادساً: أقوال الصحابة التي لا معارض لها. سابعاً: المصالح المرسله. ثامناً: سد الذرائع. تاسعاً: الاستصحاب. عاشراً: العرف. وقد نظمتها بهذا الترتيب فقلت:

عُرِفَ بِالْوَرَعِ مَالِكٌ تُرَى * أُصُولُ نَهْجِهِ عَلَى مَا أُثِرَا
الذِّكْرُ فَالسُّنَّةُ فَالْإِجْمَاعُ * عَمَلُ دَارِ الْمُهْجَرَةِ الْمُنْدَاعُ
ثُمَّ الْقِيَاسُ قَوْلُ صَاحِبِ بِلَا * مُعَارِضٌ يَلِيهِ مَا قَدْ أُرْسِلَا
مِنَ الْمَصَالِحِ فَمَا سَدَّ الذَّرَا * نَعَّ فَالِاسْتِصْحَابُ فَالْعُرْفُ جَرَى

والمراد بعمل أهل المدينة: عمل الجمهور من أهلها، فهو عند مالك مقدم على خبر الواحد، لأنه خبر جماعة هم آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر في التمهيد: فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده [الحديث] ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده. انتهى وقال ابن فرحون في كتاب الديباج المذهب: وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومأخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الأصول مناهجها مرتبا لها مراتبها ومداركها، مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما

يحملونه أو يحبلونه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا
بغيره وخالفوه . انتهى . قال الناظم :

لَمَّا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرَفَ الْقُرْآنِ
لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى الْقُلُوبِ خَالِيَةً مِنْ كَدْرِ الذُّنُوبِ
فَسَبِّقْهُ تَرْجِي لَهُمْ بَرَكَتَهُ دُنْيَا وَتَحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتَهُ
وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَنْ أَوْدَعَا لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ جَلًّا أَوْ دَعَا

اللغة: رغبت فيه : أردته وطلبتة، ويتعدى الفعل «رغب» بـ«في» فيكون
بمعنى «أراد» ويتعدى بـ«عن» فيكون بمعنى «لم يرد» ويتعدى بـ«إلى» فيكون بمعنى
سأله وتضرع إليه . الولدان : جمع وليد، وهو الصبي . كدر : الكدر ضد الصفاء .
بركته : البركة : النماء والزيادة والسعادة . يرتجي : من الرجاء، وهو ضد اليأس، ولا
يكون إلا في الممكن المحبوب . وضد اليأس أيضا : التمني والتوقع، ويكون الأول في
المحبوب المستحيل أو البعيد، ويكون الثاني في الممكن المكروه .

الشرح: (لما رغبت فيه) أي: خذ عني هذا الذي سألتني به ورغبت فيه
(ل)تعليم (الولدان)، أي: للأولاد المؤمنين ذكورا وإناثا فليتعلموا ذلك بإتقان
وعناية (كما) مثل الذي (تريهم) أي تعلمهم (أحرف القرآن) أي: تعلمهم معاني
هذه المسائل بالإتقان الذي تعلمهم عادة به ألفاظ ما يتحتم عليهم تعلمه من القرآن،
وهو ما لا تصح الصلاة بدونه . وذلك الاعتناء بتعليم الولدان هذه المسائل هو
(ل)أجل أن (يسبق الدين) أي لتسرع معرفة الدين والعمل به (إلى القلوب)
العقول والأذهان منهم، وهي لا تزال (خالية) فارغة (من كدر) أثر (الذنوب)
المعاصي (فسبقه) أي العلم بالشرائع إلى قلوب الصغار قبل أن تدنسها الذنوب
(ترجي لهم بركته) الرجاء: تعلق القلب بحصول أمر محبوب دنيوي أو أخروي،

وهو ممدوح إن صحبه أخذ بالأسباب ومذموم إذا لم يصحبه ذلك، وهو ما يسمى بالطمع. والبركة: كثرة الخير وزيادته (دنيا) أي في ما يستقبل من حياتهم في الدنيا. (وتحمد لهم عاقبته) لأنه إذا تمكنت معرفة أحكام الدين في قلب الصغير زاد فهمه لها بعد كمال العقل، فيسهل عليه ما يعالج من أمور دينه، وهذا هو حمد العاقبة المقصود هنا. (ولد) حصول (الثواب) من الله (يرتجي) الذين يعملون الخير وأرجاهم لذلك (من) الذي (أودع) في قلوب الصغار (ل)شيء من (علم دين الله) التفقه في شرائع الإسلام (أو دعا) الناس إليه، ومن ذلك زرع بذور التفقه في الدين والتعلق به في قلوب أولاد المسلمين وهي لا تزال نقية طاهرة لم تعرف الشرور والآثام، كما بين في الآيات التالية، قال:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُلُوبِ أَحْفَظَهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَنْدُوبِ
وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِمًا
وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهْمُ النَّاصِحُونَ بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّأغِبُونَ
إِصَالَ خَيْرٍ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ الْخَيْرُ بِهَا وَأَنْ يُبَيِّنَ
لَهُمْ مَعَالِمَ الدِّيَانَةِ وَمَا هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِّعَةِ انْتَمَى
لِكِي يُذَلَّلُوا عَلَى اعْتِقَادِ وَعَمَلِ لِحَيْفَةِ الشَّرَادِ

اللغة: يهـم: بفتح حرف المضارعة، من هم بالشيء إذا طلبه. ليرسخ: ليثبت.
معالم: جمع معلّم، وهو مظنة الشيء وما يستدل به عليه. حدود للشرعية: أحكام لها. يذللوا: يروضوا ويعودوا، وفي بعض النسخ: يذلل مسندا إلى ضمير الواحد.
الشراد بكسر الشين وضمها أيضا: النفور.

الشرح: (واعلم بأن أفضل القلوب أحفظها) أوعاها وألزمها (للخير) الزائد على المطلوب من فعل الطاعات وترك المحرمات (ك)فعل (المندوب) إليه من

الأعمال الصالحة. (و) اعلم أيضا أن (أقرب القلوب) جميعا (ل) لزوم (الخيرات ما) هي القلوب التي صاحبها (لم يسبق الشر إليه) عملا أو اعتقادا وكان (مسلمًا) عالما بأحكام الإسلام عاملا بها، لأنه إذا لم يسبق الشر إليه كان استيعابه للخير أرجى وتقبله له أحسن. (و) اعلم أيضا (أن أولى ما) أي أحق عمل وأحره بأن (يهم) يعتني وينشغل (الناصحون) أي الدالون على الخير الصادون عن الشر (به) أي بأدائه (وقد رغب فيه الراغبون) أي رغب في أجره وثوابه الطالبون للخير هو (إيصال خير) أي تبليغه (لقلوب المؤمنين) أي أولادهم الصغار، وذلك (ل) أجل أن (يرسخ) يثبت (الخير بها) وهي خالية من الشر (و) مثل إيصال الخير في الفضلية (أن يبين) يظهر (لهم) وينبههم ليتعلموا منه (معالم الديانة) قواعد الدين وأصوله (و) أن يبين لهم كل (ما) هو (حدود للشريعة انتمى) أي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم. وإنما كانت هذه الأمور من خير ما يقوم به الناصحون (لكي) لأجل أن (يدلوا) أي يراض ويعود أبناء المؤمنين (على اعتقاد) قلوب صحيح (وعمل) جوارح صالح، وذلك التذليل والتعويد هو (لخيفة) للمخافة من أن يقع منهم (الشراد) والنفور من الحق، فلا يعتقدون اعتقادا صحيحا ولا يعملون عملا صالحا.

إِذْ جَاءَ تَعْلِيمُ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِي غَضَبَ اللَّهِ الْعَذَابِ
وَأَنَّ تَعْلِيمَ الْعُلُومِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعْسًا لِلْكِبَرِ

اللغة: النقش: الكتابة، وأصله، تلوين الشيء بأكثر من لون واحد. تعسا:

سقوطا، وعتارا، وهلاكًا، وبعدا، وانحطاطًا.

الشرح: (إذ) كان قد (جاء) في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أن (تعلم الصغار لكتاب

الله) القرآن (يطفي غضب الله) عن أهلهم أو عن معلمهم أو عن المغضوب عليهم

عموماً، وغضب الله يوجب للمغضوب عليه (العذاب) فيرفعه الله بتعليم الصبيان القرآن. أخرج الدارمي من حديث ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: «إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا تعلم الصبيان الحكمة صرف بذلك عنهم» (١). قال الدارمي: قال مروان: يعني بالحكمة القرآن. انتهى. وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال. (و) جاء أيضاً في المروي (أن تعلم العلوم) والمتعلم ما زال (في) مرحلة (الصغر) يبقئها عالقة في ذهن متعلمها كما يثبت (النقش في الحجر) فلا يزول منها ما بقيت (تعسا) أي: هلاكاً مستحقاً (ل) من يريد التعلم في (الكبر) لكثرة ما يتطلب من المجهود مع قلة المردود، وكثرة المفقود. أخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء» (٢) وأخرج البيهقي في المدخل بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من تعلم القرآن في شببته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين» (٣).

فَلَك مَثَلُ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِحِفْظِهِ وَعَلْمِهِ وَيَشْرَفُونَ
وَيُسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَعَمَلِهِ بِهِ إِذَا مَا شَاءَ عَزَّ وَجَلَّ

اللغة: مثلت: من التمثيل، وهو التصوير، أو من المثل بالتحريك، وهو الحجة. يشرفون: ينالون الشرف، وهو العلو والمجد. يسعدون: يحصلون على السعادة، وهي اليمن وضد الشقاوة.

الشرح: (ف) قد وضحت (لك) بما تقدم و(مثلت) أي بينت (الذي ينتفعون) (بحفظه وعلمه) من العلوم النافعة (ويشرفون) بالعلم على أقرانهم

(٣٠٢،١) هذه الأحاديث الثلاثة أوردها الغماري في مسالك الدلالة، ونسبها جميعاً للضعف.

(ويسعدون) في الدارين (باعتماد وعمل به) إذا صح اعتقادهم به وأخلصوا في العمل بمقتضاه و(إذا ما شاءه عز وجل) وقدره لهم .

وَقَدْ أَتَى أَنْ يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ سِنِينَ بِالصَّلَاةِ دُونَ دَعٍّ
وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أَنْ يُفَرَّقُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ حَسَنٌ

اللغة: دع: الدع: الدفع العنيف . المضاجع: جمع مَضْجَع، مكان الضجوع، وهو وضع الجنب بالأرض .

الشرح: (وقد أتى) عن رسول الله ﷺ الأمر الصريح للأولياء (أن يؤمروا)

أي: أن يؤمر الصغار (لسبع سنين) أي إذا أكملوها، وهو أمر نذب (بالصلاة) يؤدونها دائما (دون دع) أي بدون أن تصحب ذلك الأمر لهم شدة وعنف مع استمرار الأمر لهم حتى يواظبوا عليها دون ترك لها ليشعروا بأهميتها فلا يتهاونوا بها (و) أتى أن (يضربوا لها) إذا تهاونوا أو امتنعوا عن أدائها (لعشر) سنين إذا بلغوها (ثم) أتى (أن يفرقوهم) أي بينهم في اللباس إذا كانوا (في المضاجع)، وهي المراقد والمبائت . فكل ذلك فعله (حسن) أي مستحسن مندوب إليه وليس منه شيء بواجب . والإشارة هنا إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» (١) . وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح، وأبو داود والحاكم والدارقطني عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» (٢) .

(١) أبو داود في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وأحمد في مسند المكثرين . (٢) أخرجه الترمذي والدارمي كلاهما في كتاب الصلاة .

وَيَنْبَغِي كَذَاكَ أَنْ يُعَلِّمُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحْتَمُّ
لِيَبْلُغَ الطُّفْلُ وَقَدْ تَمَكَّنَا مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَأْنَسًا وَسَكَنًا

اللغة: ينبغي: يطلب ويحسن. يحتم: يجب ويحكم. تمكن: أتاد وثبت.

مستأنسا: من الأُنس، وهو ضد الوحشة.

الشرح: (وينبغي كذلك) أي يندب ويستحسن (أن يعلموا) أي الصغار ما

فرض الله على العباد المكلفين من قول كالشهادتين وقراءة أم الكتاب في الصلاة،
وعمل جميع الطاعات، ويكون ذلك (قبل البلوغ) والتكليف (ليبلغ الطفل) سن
التكليف (و) الحال أنه (قد تمكن) أي ثبت وأتاد ورسخ وتمكن (من قلبه) أي
في قلبه ما فرضه الله عليه وصار (مستأنسا) به (و) قد (سكن) إليه ومالت إليه
نفسه وألفته جوارحه واطمأن به قلبه.

[فائد]: في تعريف التكليف وبيان شروطه وذكر أمارات البلوغ، والمراد به:

بلوغ الطفل المرحلة من العمر التي يصير فيها مخاطبا بالتكاليف الشرعية. فالتكليف
هو طلب ما فيه كلفة، ولا يكلف الإنسان إلا بعد تحقق ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: بلوغ الدعوة، فليس أهل الفترة، ولا من في حكمهم، مكلفين

لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

الشرط الثاني: العقل. والعقل: قوة روحانية بها يكون التمييز بين الحسن

والقبيح، وتدرك النفس بها العلم الضروري والنظري، تنمو فطريا مع نماء الطفل حتى
تكتمل ببلوغه.

الشرط الثالث: البلوغ، أي: بلوغ سن التكليف. ولذلك أمارات أشهرها

سبع، هي: أولا: الاحتلام، أي خروج المنى مناما أو يقظة. والعلامة الثانية: نبات
شعر خشن على العانة، ولا عبرة بالزغب الناعم. العلامة الثالثة: بلوغه السن

الشرعي، وهو ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. العلامة الرابعة: رائحة الإبطين. العلامة الخامسة: غلظ الصوت. وهذه العلامات الخمس يشترك فيها الجنسان. وتختص الإناث بعلامتين، هما: الحيض والحمل.

وقد ترك الناظم من الأصل فقرة لم ينظمها، وهي:

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ
الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَأْفِصِلُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا. انتهى

وقد حاولت نظم هذه الفقرة فقلت:

عَلَى الْقُلُوبِ فَرَضَ اللَّهُ الْعَمَلَ * وَهُوَ اعْتِقَادُهَا بِمَا لِلَّهِ جَلُّ
وَفَرَضَ الْعَمَلَ رَبُّكَ عَلَى * جَوَارِحِ الْمُكَلَّفِينَ فَأَعْمَلًا
وَكُلُّ ذَا مَفْصَلًا مُبَوَّبًا * يَأْتِيكَ فِي النُّظَامِ كَيْمَا يَقْرُبَا
مِنْ فَهْمِ كُلِّ طَالِبٍ لِلْفَهْمِ * إِنْ شَاءَ رَبِّي مِنْ رُؤَادِ الْعِلْمِ
وَأَسْتَخِيرُهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا * قُوَّةَ إِلَّا بِالْعَظِيمِ ذِي الْعُلَى
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ * وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُدُولِ

**

*

باب ما تعتقده الأفعدة وتنطقه الألسن

من واجب أمور الديانات

قوله: (باب) خبر لمبتدئ محذوف، أي: هذا باب. والباب عبارة عن المدخل والمخرج، وهو: في اللغة: فرجة في ساتر، يتوصل به إلى ما وراء الساتر. وفي الاصطلاح: جزء من الكتاب ترد تحته مجموعة من المسائل و(ما) موصولة بمعنى الذي يجب أن (تعتقده) تربطه وتجزم به (الأفعدة) القلوب، من الإيمان الكامل بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. (وتنطقه) تفوهه وتكلم به (الألسن) جمع لسان، وهو الجارحة المعروفة. ومما يجب أن تنطق به الألسن: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ونحو ذلك (من واجب أمور الديانات) قال التتائي: «من» تحتمل التبويض لأن واجب أمور الديانات أعم من النطق والاعتقاد، وتحتمل بيان الجنس لـ«ما»، وعليه فمراده ما يجب اعتقادا ونطقا وما يتعلق بهما، وجمع الديانات مع أن الدين واحد، باعتبار أنواع العبادات أو باعتبار المكلفين اهـ.

وقبل الشروع في شرح باب الاعتقاد من هذا النظم المبارك، أنبهك إلى أنني لن أتجاوز في شرح هذا الباب بالذات، بيان ما تدل عليه عبارة الناظم في نظمه، إلا إذا وجدته - وهو شيء نادر - يخالف أصله في قول من الأقوال، أو يبدل عبارته بعبارة تغير معناها، فإني سأبين ذلك مقدما قول القيرواني في الذكر على قول الناظم دون أن أقصد بذلك ترجيحا ولا غيره، لأنني لست أهلا للترجيح قطعا. وقد أنقل عن بعض أهل العلم أقوالا أراها هي الصواب في بعض مسائل الاختلاف دون أن أتعرض لأقوال المخالفين. لعلمي أنه ربما كان مرد ما يظهر لي من مخالفتهم لما أعتقد، إلى قلة علمي وعدم فهمي لمراهم.

وقبل ذلك هنالك أمور أرى - وقد توافقتني وقد لا توافقتني - أنها من مسلمات الاعتقاد في ذات الله وصفاته، أريد أن أذكرك بها، والذكرى تنفع المؤمنين، وهذه الأمور هي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى متصف بجميع صفات الكمال، منزّه عن جميع صفات النقص، وعن الشبيه والمثيل.

ثانياً: أن الذات والصفات من باب واحد، فكما أنه جل وعلا له ذات وهي مخالفة لجميع ذوات الخلق، فإنه سبحانه له صفات وهي مخالفة لجميع صفات الخلق، وإن اتفقت الألفاظ في تسميتها.

ثالثاً: أن الله تعالى أثبت لنفسه في كتابه العزيز صفات هو أدرى بكنهها، وأثبت له نبيه ﷺ صفات كذلك، ولا يصف الله أعلم بالله من الله، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله عليه صلوات الله وسلامه. وأن ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له نبيه من الصفات، هو ثابت له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، فيجب تصديقه ولا يجوز التعدي عليه بتحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تبديل ولا تأويل، وليكن مرشدك في هذا الباب هو قول الحق سبحانه واصفاً نفسه: **﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾** وقوله: **﴿ولا يحيطون به علماً﴾**. فهو سبحانه مخالف لخلقه في كل شيء، متصف بصفات الكمال، لا يحيط غيره بكنه ذاته ولا بكنه صفاته.

رابعاً: أن ما وصف الله به نفسه في القرآن أو وصفه به نبيه ﷺ قد خوطب به عرب خُلص فلم يستشكلوا شيئاً من معانيه، ولم يحاولوا صرف شيء منه عن ظاهره، وآمنوا به كما جاء على مراد الله تعالى ومراد نبيه ﷺ، فمنهجهم أقوم ومذهبهم أسلم. ولا أدل على قبولهم كل ما جاء عن الله تبارك وتعالى وعن

رسوله ﷺ في باب صفات الله وامتناعهم عن الخوض فيه، من عبارة الإمام مالك رحمه الله، المشهورة عندما سئل عن حقيقة الاستواء فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة»، فقد جزم بتبديع السؤال عن كنه هذه الصفة الثابتة في كتاب الله، ولم يعارضه في ذلك أحد، فدل قطعاً على أن من كانوا قبله لم يكونوا يتساءلون أو يخوضون في معاني صفات الله، وإنما كانوا يتلقون كل ذلك مدعين مؤمنين، دون أن يشكوا في شيء منه أو يشكل عليهم، بل نسبت

هذه العبارة لبعض الصحابة رضوان الله عليهم. وقد قلت في هذا المعنى نظماً:

نَعَمْ جَلَّ شَأْنُ اللَّهِ يُرَبِّي وَيَمْحَقُ * وَيُحْيِي يُمِيتُ اللَّهُ يَنْشِئُ يَخْلُقُ
 وَيَنْزِلُ رَبِّي لِلسَّمَاءِ دَنِيهَا * يُجِيبُ دُعَاءَ السَّائِلِينَ فَيُعَدِّقُ
 يَجِيءُ فَيَقْضِي فِي الْخَلَائِقِ أَمْرَهُ * وَيَعْضَبُ يَرْضَى اللَّهُ يَضْحَكُ يَشْفِقُ
 عَلَى عَرْشِهِ ذَلِكَ الْعَظِيمُ قَدْ اسْتَوَى * عَلَى مَا بَدَأَتِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَلْيَقُ
 عَلَيَّ قَرِيبٌ يَسْمَعُ النَّمْلَ بِاسْطٍ * يَدِيهِ كَمَا شَاءَ الْإِلَهَ فَيَنْفِقُ
 لَهُ كُلُّ أَوْصَافِ الْكَمَالِ مُنْزَهُ * عَنِ النَّقْصِ رَحْمَنٌ وَبِالنَّارِ يَحْرِقُ
 فَمَنْ قَالَ فِي وَصْفِ الْعَلِيمِ لِدَاتِهِ * بَرَأْيِي يَرَاهُ الْحَقُّ فَهُوَ يُفَرِّقُ
 يُعْطِلُ هَذَا أَوْ يُؤْوِلُ غَيْرَهُ * وَيَنْفِي سِوَاهُ أَوْ يُحَرْفُ يَخْرِقُ
 فَقُلْ لِلأُلَى ظَنُّوا الصَّوَابَ بِرَأْيِهِ * وَمَا مَحْصُوا رَأْيًا لَهُ وَتَحَقَّقُوا
 أَلَا فَاَعْلَمُوا أَنَّ الْإِلَهَ بَدَاتِهِ * عَلِيمٌ فَوَصَفُ اللَّهُ لِلَّهِ أَصْدَقُ
 وَأَعْلَمُ خَلَقَ اللَّهُ بِاللَّهِ عَبْدَهُ * مُحَمَّدٌ الْمَبْعُوثُ بِالصِّدْقِ يَنْطِقُ
 وَقَدْ بَعَثَ الْهَادِي لِأَفْصَحِ مَعْشَرٍ * وَأَفْضَلِهِمْ فَالْحَقُّ مَا كَانَ حَقُّوا
 فَمَا نَسَبَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لِدَاتِهِ * أَوْ الْبِرُّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَحْمَدُ صَدَقُوا
 مَعَ الْيَأْسِ مِنْ إِدْرَاكِ كُنْهِ الَّذِي لَهُ * مِنْ الْوَصْفِ كَلًّا لَيْسَ ذَلِكَ يُلْحَقُ
 فَدَرَبُهُمْ دَرَبُ السَّلَامَةِ وَالْهُدَى * وَسَالِكُ دَرَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ أَحْمَقُ

وَمَنْ قَالَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ بِرَأْيِهِ * فَقَدْ خَاضَ بَحْرًا بَلَّ مِنَ الْبَحْرِ أَعْمَقُ
 وَخَائِضُ لُجِّ الْيَمِّ أَعَزَلَ مُوثِقًا * بَلِيلُ بَهِيمِ ذِي عَوَاصِفٍ يَغْرَقُ
 وَأَحْسَنُ مِنْ قَوْلِي قَوْلُ الشَّيْخِ الْمُبْجَلِ وَالْعَلَامَةِ الْأَجَلِ بَابَا بْنِ الشَّيْخِ سَيِّدِيَا فِي

نظمه الشهير في هذا الباب .

مَا أَوْهَمَ التَّشْبِيهِ فِي آيَاتِ * وَفِي أَحَادِيثَ عَنِ الثَّقَاتِ
 فَهِيَ صِفَاتٌ وَصِفَ الرَّحْمَنُ * بِهَا وَوَأَجِبُ بِهَا الْإِيمَانَ
 ثُمَّ عَلَى ظَاهِرِهَا نُبْقِيهَا * وَنَحْذَرُ التَّأْوِيلَ وَالتَّشْبِيهَا
 قَالَ بِذَا الثَّلَاثَةِ الْقُرُونُ * وَالْخَيْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ مَقْرُونُ
 وَهُوَ الَّذِي يَنْصُرُهُ الْقُرْآنُ * وَالسُّنَنُ الصَّحَّاحُ وَالْحِسَانُ
 وَكَمْ رَأَاهُ مِنْ إِمَامٍ مُرْتَضَى * مِنَ الْخَلَائِقِ بِنَاطِرِ الرِّضَا
 وَمَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ التَّأْوِيلًا * لَمْ يُنْكَرُوا ذَا الْمَذْهَبِ الْأَصِيلًا
 وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ أَصَابَ وَاحِدٌ * لَأَسِيمًا إِنْ كَانَ فِي الْعَقَائِدِ
 وَوَأَفَقَ النَّصَّ وَإِجْمَاعَ السَّلْفِ * فَكَيْفَ لَا يَتَّبِعُ هَذَا مَنْ عَرَفَ
 وَمَنْ تَأَوَّلَ فَقَدْ تَكَلَّفَا * وَغَيْرَ مَا لَهُ بِهِ عِلْمٌ قَفَا
 وَفِي الَّذِي هَرَبَ مِنْهُ قَدْ وَقَعَ * وَبَعْضُهُمْ عَنِ قَوْلِهِ بِهِ رَجَعَ
 حَتَّى حَكَى فِي مَنْعِهِ الْإِجْمَاعَا * وَجَعَلَ اجْتِنَابَهُ اتِّبَاعَا
 وَقَدْ نَمَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ * مِنَ الْأَكَابِرِ لِحِزْبِ جَهْمِ
 فَاشْدُدْ يَدَيْكَ أَيُّهَا الْمُحِقُّ * عَلَى الَّذِي سَمِعْتَ فَهُوَ الْحَقُّ

وكذا قول العلامة محمد سالم بن عبد الودود في مقدمة نظمه للمختصر:

وَلَيْسَ مِثْلُهُ عَلَا شَيْءٌ وَلَا * يَلْزَمُ ذَا نَفْيِ صِفَاتِهِ الْعُلَى
 فَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ الْمُتَّصِفُ * بِمَا بِهِ فِي نَوْعِي الْوَحْيِ وَصِفُ
 يُمَرُّ مَا فِي وَصْفِهِ جَاءَ مِنَ الْوَحْيِ * كَمَا يَفْهَمُ مَنْ فِيهِمْ نَزَلُ

مِنْ غَيْرِ مَا تَكْثِيرٍ أَوْ تَمَثِيلٍ * لَهُ وَلَا تَحْرِيفٍ أَوْ تَأْوِيلٍ
إِلَى أَنْ يَقُولَ :

وَمَا نَقُولُ فِي صِفَاتِ قُدْسِهِ * فَرَعُ الَّذِي نَقُولُهُ فِي نَفْسِهِ
فَإِنْ يَقُلُ جَهْمِيهِمْ كَيْفَ اسْتَوَى * كَيْفَ يَجِي فَقُلْ لَهُ كَيْفَ هُوَ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا سَمِيَهُ يُعَدُّ * وَصَفًا لَنَا كَعِلْمٍ أَوْ جُزْءًا كَيَدِ
الْبَابِ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ فَلَا * تَكُنْ مُعْطَلًا وَلَا مُمَثَّلًا

خلاصة القول في صفات الله تعالى : أنها جميعا من باب واحد ، وأن الحق فيها
متركب من : اتصاف الله بجميع صفات الكمال وتنزيهه جل وعلا عن جميع
صفات النقص وعن مشابهة الخلق . و الإيمان الجازم بكل ما وصف به نفسه أو وصفه
به رسوله ﷺ ، إثباتا أو نفيا .

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرٌ لَيْسَ لَهُ شِبْهُ وَلَا نَظِيرٌ
وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكِ انْفِرَدُ

اللغة : الفؤاد : القلب أو ما يتعلق بالمرء من كبد ورئة وقلب ، مأخوذ من
التفؤد ، وهو : التحرق والتوقد . باستشهاد : بقول الشهادتين . شبه ولا نظير : مترادفان
ومعناهما : مثيل . جل : عظم .

الإجمال : ويجب على كل أحد أن يحقق الإيمان بقلبه وينطق بلسانه
بالشهادة لله تعالى بالوحدانية ، معترفا له بالقدرة على كل شيء ، وأنه سبحانه ليس
له شبيه ولا نظير ، وحاشاه تعالى أن تكون له صاحبة أو ولد ، وليس له والد ولا
شريك له في شيء من ملكوته .

الشرح : (ويجب) وجوب الفرائض العينية (الإيمان بالفؤاد) تصديقا بالنظر

والاستدلال أو بالتقليد . ولا بد قبل الإيمان من العلم بالذي يؤمن العبد به أي بالله ورسوله ودينه . قال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾ وقال : ﴿ وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب ﴾ . (و) يجب كذلك (النطق باللسان) أي التلفظ باللسان عند القدرة على ذلك . قال التتائي : واعتبر النطق باللسان لأنه إما شرط في الإيمان أو شطر منه . . . وقال : قال عياض : إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا، أو فقدا فكافر اتفاقا، وإن وجد الأول فقط، ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور، وإن لم يمنع منه مانع فكافر على المشهور . وإن نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه، فمنافق في الزمن الأول وزنديق الآن اهـ . (باستشهاد) أي يكون النطق الذي يعد واجبا في الإيمان، بالشهادة، وهي : (أن الإله واحد)، وهو الله الذي لا يستحق العبادة معبود سواه . والمقصود هنا النطق بكلمة التوحيد : « لا إله إلا الله »، وهي الكلمة التي لا يجزئ في دخول الإسلام غيرها، فلا يجزئ لا إله إلا الرحمن، أو لا إله إلا العظيم ولا غيرها من الأسماء . ومعروف أنه لا بد مع الشهادة بالوحدانية لله من الشهادة لنبينا محمد ﷺ بالرسالة لصحة الدخول في الإسلام، ولم يذكرها المؤلف هنا ونبه على ذلك فيما يأتي بقوله : « ورسولنا الذي اختاره . . » البيت . ثم لا تعتبر الشهادة لله بالوحدانية صحيحة، حتى تجتنب نواقضها . ومعنى الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة : تصديقه في كل ما أخبر به، واجتناب ما نهى عنه، وألا يعبد الله إلا بما جاء به ﷺ . ولا بد من إخلاص المحبة لله، ومن أحب الله اتبع محمد ﷺ قال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ . ولا يكون المؤمن مومنا حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين، لقوله ﷺ في حديث أنس في الصحيحين : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١) وأخرج البخاري عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا نفسي . فقال : « والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » . فقال له عمر : فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي . فقال : « الآن يا عمر » (٢) . (قدير) قدرة مطلقة لا يعجزها شيء . (ليس له شبه) في حقيقة ذاته، إذ لو أشبه الخلق لجاز عليه ما يجوز على المخلوق من بدأ وانتهاء وغير ذلك من صفات النقص، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . (ولا نظير) له في صفاته، ولو تطابقت المسميات، فليس علمه كعلم المخلوق، ولا استوائه كاستوائه . الخ . (وجل) تقدر واستغنى (عن) أن تكون له (صاحبة) وإلا لكان محتاجا للغير: ﴿ ولم تكن له صاحبة ﴾ (وعن ولد) ذكر أو أنثى: ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ ، ﴿ ما اتخذ الله من ولد ﴾ ، (أو والد) لاستحالة أن ينفصل عن غيره، واستحالة أن يورث: ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ ، (و) جل سبحانه (عن شريك) في الملك ولا في الفعل ولا في الصفات: ﴿ ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾ . (انفرد) عن خلقه بالوحدانية، فليس للكون خالق سواه، ولا بوجود إله غيره يستحق أن يعبد .

المعاني المستخلصة:

- ١ - الإيمان بوحدانية الله تعالى أول واجبات الإسلام بعد العلم بالله .
- ٢ - التلطف بالشهادتين: « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » شرط في الإيمان، أو شرط من شروطه .
- ٣ - لا تقبل الشهادة لله بالوحدانية دون الشهادة لنبينا محمد ﷺ بالرسالة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ومسلم في باب حب الرسول من الإيمان . (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور .

٤ - من آمن بالله بقلبه وعجز عن النطق بالشهادتين لسانه، هو مؤمن على المشهور، ومن لم ينطق بهما دون عجز مع إيمان القلب فهو كافر على المشهور.

٥ - من لم يؤمن بقلبه ولم ينطق لسانه ليس مسلماً قطعاً.

٦ - من نطق بلسانه ولم يؤمن قلبه حقن دم نفسه، وهو منافق في الزمن الأول زنديق الآن.

٧ - لا يعتبر شاهداً لله بالوحدانية من كان مقيماً على ناقض من نواقضها.

٨ - لا يعتبر شاهداً لمحمد ﷺ بالرسالة من لم يصدقه في جميع ما أخبر به عن الله، أو استحل شيئاً مما نهى عنه، أو عبد الله بغير ما جاء به وهو يعلم.

٩ - اتباع رسول الله ﷺ دليل على محبة العبد لله، وجالب لمحبة الله عبده.

١٠ - لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

١١ - ليس لله شبيه في ذاته ولا نظير في صفاته.

١٢ - تعالى الله أن يكون له ولد أو والد أو شريك في شيء من ملكه.

لَيْسَ لِأَوْلَيْتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرَتِهِ انْقِضَاءٌ

اللغة: لأوليته: أوليته التي وصف بها نفسه. لآخرفته: آخريته الواردين في

قوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾. انقضاء: انتهاء.

الإجمال: ليس لله تعالى ابتداء حياة، فهو الأول قبل جميع الأشياء. وليس له

انقضاء، فهو الدائم الباقي الذي ليس بعده شيء.

الشرح: (ليس لأوليته ابتداء)، فهو سبحانه كان قبل كل شيء، فليس

محدثاً لاحتياج كل مُحدثٍ إلى من يحدثه، والاحتياج عليه محال: ﴿وَاللَّهُ هُوَ

الغني الحميد ﴿. (ولا لآخريته انتهاء)، فهو باق بلا انقضاء: ﴿هو الأول
والآخر﴾.

المعاني المستخلصة:

١ - يجب الإيمان بأن الله تعالى ليس محدثا، وأنه كان قبل كل شيء.

٢ - أن الله تعالى باق لا يفنى، فليس بعد الله شيء.

لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصَفَهُ مُخْبِرٌ وَلَمْ يَحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرٌ
ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ وَمَالَهُ تَفَكَّرَ فِي ذَاتِهِ

اللغة: الفكر: إعمال النظر في الشيء. الكنه: جوهر الشيء، وغايته، وقدره،
ووقته، ووجهه. وقد يعبر به في العرف عن الحقيقة. لم يحط بأمره: لم يحص علمه
ويبلغ أقصاه. يعتبر: يتعجب. آياته: جمع آية، وهي العلامة والعبارة.
الإجمال: لا يعلم حقيقة وصف الله مخبر فيخبر بذلك، ولا يحيط بأمره فكر
مفكر، وإنما يعتبر صاحب الفكر السليم بما يشاهد من آياته، ويتوقف عن التفكير في
كنه ذاته.

الشرح: (لم يدرك كنهه) لم يعرف حقيقة وغاية (وصفه) صفاته تعالى
(مخبر) واصف للعجز عن معرفة كنه ذاته. (ولم يحط بأمره) شأنه (مفكر) بالغا
ما بلغ تفكيره، فهو سبحانه كما أخبر عن نفسه: ﴿كل يوم هو في شأن﴾، وليس
المقصود بالأمر هنا، الأمر الذي هو ضد النهي، فذلك الخلق مكلفون بمعرفته
والامتثال له. (ذو الفكر يعتبر) أي يتعظ المتعظون ويتدبر المتدبرون (في آياته)
مخلوقاته، أي يتفكر المتفكرون فيما يدل عليه وجود مخلوقاته، من وجود خالق
لها، لا بد أن يكون فردا قادرا غنيا عن غيره، وغيره محتاج إليه.

وفي كل شيء له آية * تدل على أنه واحد

(وما له تفكر في ذاته) للعجز المطلق عن إدراك ماهيتها، ضرورة أو نظراً، ولذا لما سأل فرعون موسى عليه السلام بقوله: ﴿وما رب العالمين﴾ أجابه بالصفة دون الذات فقال: ﴿رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾، فلما استنكر فرعون الإجابة وقال: ﴿ألا تستمعون﴾ زاد موسى في ذكر الوصف فقال: ﴿ربكم ورب آبائكم الأولين﴾، فلما زاد فرعون استكباراً ووصف موسى بالجنون زاد موسى إيضاحاً بالصفة فقال: ﴿رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون﴾ فحج موسى فرعون فلجأ الكافر إلى التهديد قائلاً: ﴿لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين﴾.

المعاني المستخلصة:

١ - لا يستطيع مخلوق معرفة كيفية اتصاف الله تعالى بصفاته.

٢ - كل الخلق عاجزون عن الإحاطة بعلمه.

٣ - يجب التفكير في آياته ولا يجوز التفكير في ذاته سبحانه.

فَهُوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ سُبْحَانَهُ مِنْ عَالَمٍ عَلِيٍّ
وَهُوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرُ

اللغة: الكرسي: في القاموس الكرسي بالضم والكسر: السرير والعلم.

سبحانه: تنزيهاً له من صاحبة والولد. الخبير: العالم بكل شيء، ومن الناس: العالم

بالله تعالى. المدبر: الذي يصرف الأمور ويبرمها وينفذها ويقضيها. وأصل التدبير

بالنسبة للبشر: النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصح.

الإجمال: فالله سبحانه متصف بصفات الكمال كما وصف نفسه ببعضها في

آية الكرسي تنزه عن كل النقائص، عالم بكل الأمور، له العلو المطلق، يدبر الأشياء

أحسن تدبير قادر على كل شيء، سميع يسمع كل المسموعات، بصير لا يخفى عليه شيء، كبير ليس كمثلته شيء.

الشرح: (فهو) سبحانه (كما) الذي وصف به نفسه (في آية الكرسي) في قوله سبحانه: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾، أي معلوماته، فلا يدرك أحد من سائر مخلوقاته شيئاً من علمه ﴿إلا بما شاء﴾ سبحانه إعلامهم به عن طريق إرسال الرسل مثلاً، ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ أي أحاط كرسي الله ولم يضق عن السماوات والأرض لسعته وعظمته، قال التتائي: «ففي الأخبار الصحيحة أنه، أي الكرسي، جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة. قال علي ومقاتل: كل قائمة منه طولها مثل السماوات السبع والأرضين السبع، والعرش أعظم منه، والسماوات والأرض في جنبه كحلقة في فلاة من الأرض، وهو بالنسبة إلى الأرض كحلقة في فلاة» اهـ. هذا بالنسبة للكرسي فكيف يكون العرش، بل كيف يكون علم الله الذي أحاط بكل شيء؟ ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾، أي: ولا يثقله أو يشق عليه أو يعجزه حفظ السماوات والأرض بما فيهن من المخلوقات ﴿وهو العلي العظيم﴾ ذو العلو المطلق فوق خلقه وذو العظمة والجلال والكبرياء تعالى عن أن يحيط به وصف، فلا شيء أعلى وأعظم منه، بل ولا شيء يشبه علوه أو تشبه عظمته عظمة الله أو تدنو منها، جل الله عن المثل والشبيه. (سبحانه) علم جنس على التسبيح، والمعنى: تنزه الله وتعالى وتبرأ من الشبيه والمثل والوالد والولد (من عالم) بكل شيء ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾، والعالم من أسمائه الحسنی، وهي توقيفية، لا يجوز أن يطلق عليه سبحانه ما يرادفها، فلا يسمى سبحانه العارف أو الفطن أو الفهم ونحوها، وإن كانت تفيد معنى العالم. (علي) علواً مطلقاً.

(وهو) سبحانه (الخبير) العليم المطلع على كل شيء المشاهد لما غاب وما حضر وما ظهر وما بطن، لا يخفى عليه شيء (و) هو سبحانه (المدبر) للأمور المبرم لها المقدر لها والمنفذ : ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ﴾ ، وهو سبحانه (القدير) أي القادر على فعل ما يريد، وجاء بصيغة المبالغة لأن قدرته تعالى تتعلق بكل شيء . (وهو) سبحانه (السميع) يسمع كل شيء ولا يحجب سمعه شيء ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ (و) هو سبحانه (البصير) فيرى كل شيء ولا يخفى عليه شيء . (و) هو سبحانه (الكبير)، وفي الأصل (العلي الكبير) وورد بهما القرآن متلاصقين ﴿ فالحكم لله العلي الكبير ﴾ ، أي المتعالي عن وصف خلقه، الذي لا يدرك كنه علوه وكبريائه غيره .

المعاني المستخلصة :

- ١ - علم الله أحاط بكل شيء، ولا يحيط أحد من الخلق بشيء من علم الله إلا بقدر ما يريده له الله .
- ٢ - عظم كرسي الله تعالى فالسماوات والأرضون بجانبه كحلقة في فلاة .
وعرش الله أعظم من ذلك بكثير، وعلمه وسع الجميع .
- ٣ - الله سبحانه يحفظ الكون بقدرته ولا يشق عليه ذلك .
- ٤ - الله تعالى منزه عن الشبيه والمثيل وعن الوالد والولد .
- ٥ - أسماء الله الحسنى توقيفية، ولا يجوز أن يطلق عليه مرادفها .
- ٦ - علو الله فوق خلقه مطلق .
- ٧ - الله تعالى مطلع على كل شيء، وهو المدبر لكل الأمور، القادر على فعل ما يريد، وهو السميع الذي يسمع كل شيء، البصير الذي يرى كل شيء، الكبير المتعالي الذي لا يدرك كنه كبريائه سواه سبحانه .

وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ [بِذَاتِهِ] جَلَّ عَنِ التَّقْيِيدِ
وَمَا تُوسَّوَسُ بِهِ نَفْسُ الْمُرِيدِ يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى صِفَةَ عِلْمٍ مِنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَبِالْصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى

اللغة: عرشه: العرش في اللغة: سرير الملك، والعز، وقوام الأمر. المجيد: صيغة
مبالغة من المجد، وهو الشرف والكرم. توسوس: الوسوسة حديث النفس والشيطان
بما لا نفع فيه. المرید: الطالب. حبل الوريد: عرق في العنق. حوى: أحرز وجمع.
استوى: له في اللغة معان كثيرة منها: اعتدل وقصد وصعد وعمد وأقبل على الأمر
واستولى عليه. يسنى: يعرف ويماز ويتضح، مأخوذ من السنى، وهو الضوء.
الإجمال: والله سبحانه فوق عرشه المجيد بذاته له العلو المطلق، يحيط سبحانه
بكل شيء ولا يحيط به شيء. ويعلم مع ذلك كل الخافيات حتى حديث النفس
يعلمه. وهو أقرب إلى العبد من حبل وريده. وعنده جميع مفاتيح الغيب لا يعلمها
غيره، متصف بصفة الاستواء على العرش استواء يليق بجلاله. وله سبحانه الملك
المطلق، وله الأسماء الحسنى، ويعرف بصفاته العلى.

الشرح: (وهو) سبحانه قد استوى (فوق عرشه المجيد) استواء يليق بجلاله
لا يعلم كنهه سواه جل وعلا، والاستواء، قال مالك: غير مجهول والكيف غير
معقول والسؤال عنه بدعة. (بذاته) هذه هي عبارة القيرواني، وتخرج منها الناظم
فقال: (بعلمه جل عن التقييد)، وتعقب أبا محمد بعض شراح الرسالة في هذه
العبارة، ومعهم الناظم، ويبدو لي، والله أعلم، أنهم غير محقين. قال التتائي: ورد
يوسف بن عمر هذا التعقب بورود الفوقية في القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ

ربهم من فوقهم ﴿﴾ ثم فسرها حسبما رأى، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿﴾ وإنا فوقهم قاهرون ﴿﴾ وقوله: ﴿﴾ وهو القاهر فوق عباده ﴿﴾ ثم قال: وما قيل من أن هذه اللفظة دست على المؤلف رده ابن ناجي. انتهى كلامه. قلت: يشير التثائي إلى قول ابن ناجي في شرح الرسالة، ونصه: إن هذا الكلام وهو الإطلاق، ليس من إطلاق الشيخ المؤلف رحمه الله، وإنما هو إطلاق السلف الصالح والصدر الأول. نص على ذلك الإمام أبو عبدالله بن مجاهد في رسالته، قال فيها ما نصه: ومما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سمواته على عرشه. انتهى كلامه. قلت: الفوقية والاستواء على العرش صفتان من الصفات الثابتة لله تعالى في الكتاب والسنة، وتقدم أن نوهت إلى أن المذهب الأسلم في ذلك، هو قبوله والتسليم به على مراد الله مع الإقرار بالعجز عن تصور كنهه. ثم إن استواء الله على عرشه ورد في سبع آيات من كتاب الله تعالى دون أن أن يقيد لا بذات ولا بعلم، فكان الأولى بالمؤلف والناظم ألا يزيدا على ما في القرآن، ذلك أسلم وأقوم، والله سبحانه وتعالى بمراده أعلم. (وما توسوس به نفس المرید يعلمه) في الرسالة: «وهو في كل مكان بعلمه»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿﴾ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ﴿﴾ وقوله: ﴿﴾ وهو معكم أينما كنتم ﴿﴾، وقال: «خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه» الخلق الإيجاد، والإنسان الجنس المعروف. والوسوسة الصوت الخفي، والمراد بها هنا: ما يخطر بالبال من حديث النفس الذي ليست فيه ألفاظ، وإنما معان تتردد في الصدر، ويطلق عليه القول توسعا وتجاوزا كما في قوله تعالى: ﴿﴾ ويقولون في أنفسهم ﴿﴾، وقوله: (أقرب من حبل الوريد)، الوريدان عرقان محيطان بأسفل

الرقبة. والمصنف هنا يقتبس من الآية الكريمة: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ . قوله: (وعنده مفاتيح الغيب) إشارة إلى ما في الآية الكريمة: ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . . ﴾ الآية، وقد اقتبس منها القيرواني: ﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ مستدلاً به وبالاقتباس قبله من آية (ق) فيما يظهر، على ما قدم من قوله: « وهو في كل مكان بعلمه » . قال الشوكاني في تفسير آية الأنعام السابقة: لا علم لأحد من خلقه بشيء من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها، ويندرج تحت هذه الآية علم ما يستعجله الكفار من العذاب، كما يرشد إليه السياق اندراجاً أولياً. وفي هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين وغيرهم والمدعين ما ليس من شأنهم، ولا يدخل تحت قدرتهم، ولا يحيط به علمهم. اهـ (حوى صفة علم من على العرش استوى) أي أحاط وحاز الملك المطلق فجميع الكائنات مملوكة له لا ينازعه فيها منازع. وقوله: (على العرش استوى) معناها ومعنى قوله السابق: « وهو فوق عرشه المجيد » واحد. (وهو) سبحانه وتعالى (له الملك) المطلق، كما تقدم (و) له (الأسماء الحسنی) قصر الأسماء ونقل حركة همزته للام وحذف الهمزة للوزن، قال تعالى: ﴿ ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها ﴾ ، قال التتائي: أي المسميات التي هي مدلول الأسماء من علم وقدرة وحياة ونحوها، لما ثبت أنه عالم قادر حي، وصدق المشتق على شيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق، فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغيرها اهـ. (وبالصفات العالیات یسنی)، أي: ويوصف سبحانه بصفات الكمال المرتفعة عن كل نقص، التي فاقت كل شيء عصمة وكمالاً.

المعاني المستخلصة:

- ١ - استواء الله على عرشه ثابت في كتاب الله، ومعنى الاستواء في اللغة معلوم، وكيفية استواء الله على عرشه لا يعلمها أحد سواه.
- ٢ - علم الله تعالى محيط بكل شيء يعلم السر كما يعلم الجهر لا فرق بينهما بالنسبة له سبحانه.
- ٣ - الله مع كل مخلوقاته في كل مكان بعلمه بائن منها بذاته.
- ٥ - استأثر الله سبحانه بمفاتيح الغيب فلا يعلم غيره ما استأثر به من المغيبات، ولا يخفى على الله شيء.
- ٦ - ما يدعيه الكهان والمنجمون من المعرفة بالغيب كذب لا يجوز تصديقه.
- ٥ - لله تعالى وحده الملك المطلق، وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له ولا مثل له في شيء من ذلك.

وَلِصِفَاتِهِ وَلِلْأَسْمَاءِ حَقِيقَةُ الْقَدَمِ وَالْبَقَاءِ
كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي صَفَّتْهُ لِأَخْلُقَهُ فَاتَّخَذَ
وَلَا تُكَيِّفُ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَاً مِنْ جَلَالِ اللَّهِ جَلُّ

اللغة: فاتخذ: حُذ. ولا تكيف: أصل التكيف القطع، والمراد هنا لا تسأل عن كيفية صفات الله. وتجلّى: ظهر وبان. دكا: الدك: الدق والهدم. جلال الله: عظّمته.

الإجمال: وصفات الله تعالى وأسماءه تتصف بما تتصف به ذاته العلية من القدم والبقاء. وقد كلم موسى نبيه بكلامه الذي هو صفة من صفاته وليس خلقا من خلقه. فخذ هذا العلم ولا تحاول تكيف صفات الله فالله منزّه عن الكيف. وقد تجلّى الله للجبل تجليا يليق بجلاله، فصار الجبل دكا، من جلال وعظمة الله تعالى.

الشرح: (ولصفاته) العلية (وللأسماء) أي أسمائه الحسنی (حقيقة) ما لذاته من (القدم) الذي لم يسبقه شيء (والبقاء) الذي ليس بعده شيء. وفي الأصل: «تعالى الله أن تكون صفاته مخلوقة وأسماءه محدثة» أي: أن صفات الله كلها قديمة قدم لا فرق فيه بين صفات الذات أو صفات الأفعال وكذلك أسمائه الحسنی. (كلم) الله سبحانه نبيه (موسى) بن عمران عليه السلام قال تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ (بكلامه الذي) هو (صفته) أي صفة من صفات ذاته (لا خلق) من خلقه (فاتخذ ولا تكيف) اتبع السلف الصالح في ذلك ولا تكيف صفات الله تعالى، ومنها الكلام، وأقول: ولا تعطلها ولا تغيرها ولا تبدلها، واقبلها على مراد الله تعالى ومراد نبيه ﷺ. (وتجلى) الله أي: ظهر وبان (للجبل) من غير تكيف ولا تشبيه، حين سأله موسى أن يراه، قال تعالى: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا.﴾ ورؤية الله تعالى في الدنيا يرى البعض إمكانها، قالوا: ولذلك سألها موسى ربه. والصحيح استحالتها لقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ (فصار) الجبل لما تجلى الله له (دكا) مستويا على الأرض، وقيل: صار غباراً، وقيل: سآخ في الأرض، فهو نازل إلى الآن. (من جلال الله جل) أي استحقاقه لصفات التعالي ترفع وتعالى.

المعاني المستخلصة:

- ١ - صفات الله وأسماءه ليست مخلوقة، بل قديمة كذاته تعالى قدما لا ابتداء له، وباقية بقاء لا نهاية له.
- ٢ - كلم الله تعالى نبيه موسى بن عمران، كلاماً حقيقياً، وكلام الله تعالى صفة من صفاته وليس خلقاً من خلقه.

٣ - تجلى الله تعالى للجبل على وجه يليق بجلال الله لا تعقل كيفيته كسائر صفات الباري سبحانه، كما قال مالك في الاستواء، وتلقته الأمة بالقبول.

٤ - رؤية الله في الدنيا تصح في رأي البعض، لأن نبي الله موسى عليه السلام سألها ربه، والصحيح استحالتها.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلَامُ اللَّهِ لَا مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ الْبَلَى

اللغة: أما: حرف للتفصيل، وهو أكثر استعمالها، أو للتأكيد، وليست هنا

للشروط قطعاً، وقد تستعمل له. البلى: الفناء، من بلي الثوب يبلى بلى.

الإجمال: أما القرآن فهو كلام الله تعالى، أي: صفته الباقية بقاء ذاته. وليس

مخلوقاً من مخلوقات الله، وليس وصفاً لمخلوق يعتريه الفناء.

الشرح: (أما القرآن)، وهو كتاب الله المنزل على محمد ﷺ المتعبد بلفظه

المعجز المتحدى بأبعاضه. (فهو) كلام الله الذي (لا) هو (مخلوق) فيبيد ويهلك كما تبين سائر المخلوقات، (أو) هو (وصف لمخلوق البلى) فينفد وينتهي، بل هو صفة الله تعالى، والله هو الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، والصفة تتبع موصوفها.

المعاني المستخلصة:

١ - القرآن كلام الله تعالى، فهو صفته سبحانه.

٢ - ليس القرآن مخلوقاً وليس صفة لمخلوق فيبلى.

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ كَمَا فِي الْخَبَرِ
وَالْكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قَضَائِهِ عَلَا
عَلِمَ كَلَّا قَبْلَ كَوْنِهِ فَلَا يَجْهَلُ قَوْلًا لِلْوَرَى وَعَمَلًا

وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ رَبُّ خَلْقًا وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ مُطْلَقًا

اللغة: الورى: الخلق. الرب: المالك المتصرف، فإن أطلق فهو الله وحده، وإن

قيد فهو رب ما قيد به. اللطيف: فعيل من اللطف، وهو الرفق والبر.

الإجمال: وواجب علينا جميعا الإيمان بالقدر خيره وشره، كما جاء في

الحديث عنه صلى الله عليه وسلم، فكل من الخير والشر إنما يحصل إذا قدره الله تعالى، فلا يصدر أمر إلا عن قضائه سبحانه وتعالى. علم الله كل الأشياء فلا يجهل منها قولاً ولا عملاً. وكيف لا يكون عالماً بالأشياء رب خلقها، وهو المتصف باللطف وبأنه الخبير المطلق الذي لا يعزب عن علمه شيء.

الشرح: (و) مما هو (واجب) على كل مكلف (إيماننا) خضوعنا وانقيادنا

وتصديقنا (بالقدر) وهو كل ما يريد الله ويقضي به علينا، فنجزم بأن الله تعالى قدر الأشياء وعلم مقاديرها وأزمانها قبل إيجادها، فكل محدث صادر عن علمه وإرادته وقدرته. (خيره) الطاعات، أو عموماً (وشره) المعصية أو عموماً، وفي الأصل زيادة «حلوه ومره»، والمراد بحلوه: لذة الطاعة وثوابها وكل ما وافق النفس. والمراد بمره: مشقة المعصية وعقابها، وكل ما خالف النفس. وذلك (كما) الذي جاء (في الخبر)، وهو: حديث الإسلام الصحيح، ونصه في صحيح مسلم: عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. قال:

فعمجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربثها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . قال : ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي : أتدرون من السائل ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» (١) .

(والكل) من الخير والشر (قد قدره الله) في الأزل (ولا يصدر) أي لا يكون بعد ذلك شيء حادث وصادر (إلا عن قضائه) وقدره وإرادته ، فمقادير الأمور بيده ومصدرها عن إرادته (علا) وجل أن يحدث شيء لا يريد . (علم) الله سبحانه (كلا) من الأمور التي تكون (قبل كونه) موجودا ، لأن علمه سبحانه متعلق بجميع الكائنات ، فيجري مقدوره على قدره الذي علمه ، لأن الأفعال كلها مخلوقة له سبحانه . (فلا يجهل قولاً للورى وعملاً) ، لأن كل ما يكون من عباده من قول أو عمل قد قضاه سبحانه وسبق علمه به : (وكيف) يجهل الأشياء أو لا (يعلم) المخلوقات (رب) هو الذي (خلق) جميع تلك الكائنات ، (وهو) الموصوف بأنه (اللطيف) ، واللطيف من أسمائه سبحانه ، ومعناه المحسن الموصل لعباده الإحسان بلطف ، ومن لطفه أنه يعطي العباد فوق الكفاية ويكلفهم بأقل من الوسع . وفي القاموس : لطف كنصر لُطفا بالضم : رفق ودنا . ولطف الله لك : أوصل إليك مرادك بلطف . وقيل في معناه غير ذلك . (الخبير مطلقاً) العالم بخبايا الأمور كعلمه بظواهرها ، فلا تخفى عليه خافية ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ .

بلى إنه سبحانه يعلم كل شيء كان أو يكون .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب الإيمان والإسلام والإحسان . والترمذي والنسائي في الإيمان ، وأبو داود في السنة .

المعاني المستخلصة:

- ١ - الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان الستة لا يتم الإيمان بدونه، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
- ٢ - لا يقع خير ولا شر إلا بقضاء الله وقدره.
- ٣ - كل أمر يقع في الكون علمه الله قبل أن يكون.
- ٤ - ليس من المعقول أن يجهل الصانع مصنوعه، خصوصا إذا كان الصانع هو الله الذي لا تخفى عليه خافية.

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِعَدْلِهِ نَعْمَ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ
كُلُّ مَيْسَرٍ إِلَى مَا سَبَقَا فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعْدٍ أَوْ ذِي شَقَا

اللغة: ميسر: من اليسر بالسكون والفتح: اللين والانقياد والسهولة. سعد: من السعادة وهي ضد الشقاوة. ذي شقا: الشقا بالقصر ويمد: الشدة والعسر. **الإجمال:** يضل الله من يشاء إضلاله بعدله، ويهدي من يريد هدايته بفضله، كل مخلوق ميسر بتدبير الله ليكون كما أراد الله أن يكون وقدره له في سابق علمه من كونه ذا سعادة أو ذا شقاء.

الشرح: ومن لطفه تعالى أنه (يضل من يشاءه) من عباده فيخذله ولا ينصره وذلك (بعده) لا ظلما منه ولا حيفا، بل لسبق علمه منه عدم الصلاحية للهداية. (نعم) ذلك حق (ويهدي من يشاء) من عباده إلى طريق الحق (بفضله) أي تفضلا منه وإنعاما، لا استحقاقا من المهتدي للهداية. ﴿من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم﴾. (كل) من عباد الله (ميسر) ومهيأ بتيسير الله وقضائه وقدره (إلى ما سبقا) تقديره (في علمه) أي في علم الله وإرادته (من) كونه ذا (سعد) أي ذا عمل يستوجب السعادة، وهي المنفعة الباقية.

والسعيد من مات على الإيمان ولو تقدم منه غيره . (أو) من (ذي) صاحب (شقا) أي ميسر لعمل أهل الشقاء، وهو الذي يجلب المضرة في العاقبة . والشقي من مات على الكفر، ولو سبق منه إيمان . في الصحيحين، واللفظ للبخاري، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً فأخذ ينكت به الأرض فقال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » . قالوا : يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة . » ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْيَسْرَى .. ﴾ الآية (١) . فكل ما علمه الله في الأزل وأراده فهو كائن لا محالة لا يتغير ولا يتبدل، أما ما في اللوح المحفوظ فإنه قد يتغير إذا ما أراد الله له أن يتغير، قال تعالى : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ، وهي أصله الذي لا يتبدل ولا يتغير . وقيل : اللوح المحفوظ هو أم الكتاب، فيكون المحو لا يقع فيه، وإنما يقع في الصحف التي مع الملائكة، والعلم عند الله .

المعاني المستخلصة :

- ١ - من كان من عباد الله غير مهيباً للهداية أضله الله بعدله .
- ٢ - من كان من عباد الله صالحاً للهداية تفضل الله بها عليه .
- ٣ - الناس جميعاً مهيؤون لما خلقهم الله له من سعادة أو شقاوة .
- ٤ - مهما كان عمل الإنسان في حياته فمآله إلى ما سطر في كتابه .
- ٥ - المقدر في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، ويمح الله ما شاء مما هو مسطر في

اللوحة المحفوظ .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في كتاب القدر .

لَمْ يَكُنِ الْأَمَّا يُرِيدُهُ وَمَا لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى فَعَمَّمَا
خَلَقَ كُلَّ الْخَلْقِ وَالْأَعْمَالَ وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ وَالْأَجَالَ

اللغة: فعمما: أشمل الجميع بالحكم. والآجال: جمع الأجل، وهو غاية الوقت ومدة الشيء.

الإجمال: لا يحدث شيء في هذا الكون إلا شيء أرادته الله تعالى. وليس لأي مخلوق غنى عن فضله سبحانه. وقد خلق الله كل الخلق وخلق أعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم.

الشرح: (لم يكن) في ملك الله فيما مضى ولا يكون فيما يأتي شيء من قول أو عمل أو حركة أو سكون أو غير ذلك من أي شيء حدث أو يحدث في ملك الله (إلا ما) شيء (يريدته الله) ويشاء وجوده. (وما لأحد) من خلقه كائنا من كان (عنه غنى) في أمر من الأمور صغيرها أو كبيرها. (فعمما) ذلك الحكم على كل الخلق وفي كل الأمور. (خلق) الله (كل الخلق) دون استثناء (و) خلق (الأعمال) التي تقوم بها المخلوقات. وقول الناظم: «خلق كل الخلق والأعمال» هو معنى قول صاحب الأصل: «رب العباد ورب أعمالهم»، فالرب يطلق على الخالق إذا أريد به الله، ويطلق أيضا ويراد به السيد والمالك والقائم بالأمر المصلح لها. فإن استعمل مفردا اختص بالله، وإن استعمل مضافا جاز أن يطلق على غير الله، نحو: رب الدابة ورب البيت ونحوه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ﴾. (وقدر الأرزاق) فلا ينال مخلوق غير ما قدر له منها، ولا يخطئه شيء مما قدر له. (و) قدر (الآجال) لجميع الأحداث، فلا يولد مولود ولا يموت ميت ولا ينزل مطر ولا تقع فتنة ولا يحدث أي أمر كان إلا في وقته الذي قدره له سبحانه، وعلى الكيفية التي أراد أن يحدث عليها.

المعاني المستخلصة:

- ١ - أي شيء حدث أو يحدث فهو بإرادة الله تعالى .
- ٢ - لا غنى لأحد عن فضل الله، والله غني عن الجميع .
- ٣ - كل المخلوقات خلقها الله وخلق أعمالها .
- ٤ - كل الأرزاق والآجال مقدره بقدر الله فلا ينال مخلوق إلا ما قدر له منها، ولا يحدث حدث في غير وقته الذي قدره الله له .

وَبَعَثَ الرَّسُلَ إِلَى الْعِبَادِ لِحُجَّةِ تَقَامٍ فِي الْمِيعَادِ
وَبِرَسُولِنَا الَّذِي اخْتَارَهُ خَتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّذَارَةَ
فَصَارَ آخِرَهُمْ بَشِيرًا وَدَاعِيًا وَقَمْرًا مُنِيرًا
عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمَ
وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

اللغة: بعث: أرسل. لحجة: بضم الحاء: البرهان. الميعاد: وقت الوعد وموضعه. الذي: بتشديد الياء مكسورة وتضم: لغة في الذي بتسكين الياء الاسم الموصول للمذكر المفرد. النذارة بكسر النون: لغة في الإنذار، وهو الإعلام والتحذير والتخويف. بشيرا: مخبرا بالخير، ويطلق البشير في الأصل على الجميل. الحكيم: فعيل بمعنى مفعول: المتقن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. شرح: كشف وأوضح وأفهم. القويم: المعتدل. الصراط: الطريق، وأصله الصراط بالسين قلبت صادًا لمجاورتها حرفين مفخمين. المستقيم: المعتدل الذي لا اعوجاج فيه.

الإجمال: وبعث الله الرسل إلى العباد ليقوم عليهم الحججة يوم القيامة. وختمهم برسولنا محمد ﷺ الذي اختاره من بينهم ليختم به النبوة والرسالة، فصار ﷺ آخر

من أرسله الله من الرسل بشيرا وداعيا إلى الله وقمرا منيرا أضاء نور رسالته سبيل الخير. وأنزل عليه الكتاب الحكيم. وشرح بسنته الدين القويم. وهدى بهداه إلى الصراط المستقيم.

الشرح: (و) يجب الإيمان بأن الله تفضل على خلقه بأن (بعث الرسل) جمع رسول (إلى العباد) من الإنس بالنسبة للرسول السابقين ومن الإنس والجن بالنسبة لنبينا محمد ﷺ، وذلك البعث هو (ل) أجل (حجة تقام) على العباد فلا يقول أحد (في الميعاد)، وهو الآخرة: لا نعرف الدين أو لا ندري ما ذا يطلب منا وغير ذلك من الحجج: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾. (وبرسولنا) محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب ابن هاشم عليه صلوات الله وسلامه (الذي اختاره) الله خاتما للنبيين وإماما للمرسلين وشفيعا للمذنبين ومبلغا لآخر الرسالات وأعمها وأفضلها (ختم) الله (الأنبياء) فلا نبي بعده، مرسلا أو غير مرسل، والنبي هو من يوحى إليه من الله، فإن أمر بالتبليغ فهو نبي مرسل، وإن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وليس رسولا، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا. (و) ختم الله به (الندارة) أي التحذير من مكان الخطر، والمراد بها التخويف مما يوجب غضب الله وعقابه. (فصار) نبينا محمد ﷺ بذلك الإرسال له (آخرهم) أي الرسل والأنبياء، بعثة، وجاء (بشيرا) أي مبشرا بالخير لمن أطاع الله ورسوله، فهو ﷺ جاء مبشرا بالجنة للطائعين ومنذرا من النار للمخالفين. وقد تطلق البشارة إذا قيدت على الإعلام بالشر تهكما، قال تعالى: ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾ فإن لم تقيد فهي تخص الخير، ولا تكون الندارة إلا من الشر. (وداعيا) إلى توحيد الله والإذعان والانقياد له بالطاعة والتخلص من الشرك (وقمرا منيرا) يستضاء بنور هداه من ظلمات الجهل كما يستضاء بنور القمر من ظلمة

الليل، وكل هذه المعاني مقتبسة من قول الحق سبحانه: ﴿يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾. (عليه) أي على نبينا محمد ﷺ (أنزل) الله (كتابه الحكيم) قال تعالى ممتنا على نبيه ﷺ: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ وهو القرآن المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته. (ثم به) أي بالكتاب الحكيم أو بالنبى ﷺ (شرح) الله، أي فهم وبين (دينه) الإسلام (القويم) المعتدل الذي لا اعوجاج فيه. (وقد هدى) أرشد (به) أي بالكتاب والنبى ﷺ. قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ وقال: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. وقوله: (الصراط المستقيم) أي الطريق الموصل إلى الحق والصواب من غير انحراف أو اعوجاج. وهو، الإسلام، وليس المراد به الصراط الذي ينصب يوم القيامة على متن جهنم يمر الناس عليه، إلا أنه من استقام على هذا الصراط الذي جاء به محمد ﷺ في الدنيا، يرجى له أن يسير باستقامة على ذلك، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

المعاني المستخلصة:

- ١ - بعث الله الرسل للخلق رحمة ولإقامة الحجّة يوم القيامة على الناس.
- ٢ - الرسل السابقون كانوا يبعثون إلى قومهم خاصة، وبعث نبينا إلى الثقلين الإنس والجن.
- ٣ - آخر الرسل بعثنا وأفضلهم على الإطلاق هو نبينا محمد ﷺ.
- ٤ - كل الرسل بعثوا مبشرين بالخير ومحذرين من الشر.
- ٥ - أنزل الله القرآن على نبينا ﷺ ليبين به وبما أوتي من الحكمة شرائع الدين.

٦ - هدى الله بإرسال نبينا ﷺ عباده المؤمنين إلى الطريق القويم .

٧ - الاستقامة على الدين من أهم أسباب عبور الصراط يوم القيامة بسلام .

وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي الْقِيَامَةِ وَبَعَثَ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلَامَةِ

اللغة: لا ريب: لا شك . وبعث: البعث هنا: الإحياء بعد الموت . بالعلامة:

بالأمانة .

الإجمال: ويجب الإيمان بأن القيامة حق لا شك فيها، ولا شك في أن الله سيبعث جميع الأموات وهم يحملون كل صفاتهم التي كانت لهم في الحياة الدنيا .
الشرح: (و) يجب الإيمان إيماناً راسخاً (أنه لا ريب) لا شك ولا مرية في علم أحد من ملائكة الله وأنبيائه والمؤمنين من عباده (في) مجيء يوم (القيامة) بعد انقراض الدنيا ومن كذب به كفر بالله قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾ ، لكن لا يعلم أحد إلا الله تعالى وقت إتيانها، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مَنْتَهَاهَا ﴾ وقال: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ ، إلا أن لها علامات وأشراطاً إذا ظهرت عرف بها قرب مجيئها، قال التتائي: وعلاماتها قسمان: قريبة منا وبعيدة . فمن الأولى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانشقاق القمر، ورجم الشياطين من السماء، وكثرة الجهل وقلة العلم، وتأمين الخائن، وخيانة الأمين، وكثرة الربا، وكثرة العقوق، وأن ترد الدولة لغير أهلها، وكثرة الزنا، وإمارة الصبيان، والتطاول في البنيان، وفتح القسطنطينية، وقيام المهدي، وزخرفة المساجد، وفساد البلدان، وخراب مكة ونقلها إلى البحر حجراً حجراً . قال: وهذه متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة،

واختلف في السابق منها، وقد وجد غالبها. ومن الثانية خمسة أشياء متفق عليها: خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، والدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام. وخمس مختلف فيها: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ودخان في اليمن، ونار بعدن تسوق الناس تسير معهم حيث ساروا. اهـ (و) مما يجب اعتقاده والجزم به (بعث) الله تعالى كل (من يموت) كبيرا أو صغيرا، آمن أو لم يؤمن، قُبر أو لم يقبر كالغريق ومأكول السباع ونحوهما، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ لأن ذلك جاء على الغالب، لأن الغالب في من يموت أنه يقبر. ولقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴿وهو عام في المقبور وغير المقبور. فحقيقة البعث أنه إعادة الأجساد التي بليت وإرجاع أرواحها إليها﴾ كما بدأكم **تعودون** (بالعلامة) التي كانت له في الدنيا ويحشر وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه عضو في الدنيا يعود يوم القيامة، حتى الختان.

المعاني المستخلصة:

- ١ - يجب الإيمان الجازم بأن يوم القيامة آت لا ريب فيه.
- ٢ - كل الناس يبعثون أحياء يوم القيامة، مهما كانت الهيئة التي ماتوا عليها أو الحالة التي صارت إليها أجسادهم.
- ٣ - يبعث الناس يوم القيامة بأماراتهم التي كانت لهم في الحياة.
- ٤ - من نقص من بدنه جزء في حياته الدنيا ببترو ونحوه، يعود له ذلك الجزء حين يبعث في الأخرى.

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَثُرًا لِلْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ مُخْبِرًا
وَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَكُلِّ حَوْبِهِ
صَغِيرَةً غُفِرَتْ بِاجْتِنَابِ كَبَائِرِ النَّصِّ فِي الْكِتَابِ

اللغة: سبحانه: تنزيها له، وهو علم جنس على التسبيح، ونصبه على المصدرية. تجاوز لهم: لم يؤاخذهم. حوبة: الحوبة هنا الإثم، وللحوبة غير ذلك معان كثيرة، منها: الأبوان، والبنت، والأخت، والقراية من الأم، ورقة فؤاد الأم، والزوجة، والسرية، والدابة، ووسط الدار، والرجل الضعيف، والهيم، والحالة، والحاجة.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن الله سبحانه يفضل على المؤمنين بتكثير ثواب الحسنات، وقد أخبر بذلك في القرآن الكريم. وأنه سبحانه يغفر لهم ذنوبهم كبيرها وصغيرها إذا تابوا منها. ويغفر لهم صغائر الذنوب إذا اجتنبوا كبائرهما، وقد نص على ذلك في كتابه العزيز.

الشرح: (و) مما يجب اعتقاده (أنه سبحانه) تفضلا منه وإحسانا (قد) خص هذه الأمة دون غيرها من الأمم بمنة هي من أعظم المنن، وذلك أنه (كثر) أي ضاعف (للمؤمنين) منها ثواب (الحسنات) أي ولم يضاعف عليهم السيئات. والحسنة كل عمل يحمد فاعله شرعا، والسيئة كل عمل يذم به فاعله شرعا. (مخبرا) بذلك سبحانه في كتابه العزيز حيث قال: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾. وقال: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾. بل أكثر

من ذلك يعطي ربنا من فضله الحسنه لمن هم بها أو بالسيئة فلم يعملهما، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم فعلمها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعلمها كتبها الله سيئة واحدة» (١). فالحمد لله على إنعامه. (و) يجب الإيمان بأن الله تعالى (قد تجاوز لهم) أي صفح عن المؤمنين من عباده وعفا عنهم وغفر لهم ذنوبهم (بالتوبة عن الكبائر) أي بسببها عن كبائر الذنوب، ويأتي بيانها لاحقاً، إذا أعلنوا التوبة صادقة بشروطها، وهي: الندم على الذنب والإقلاع عنه والنية الصادقة بعدم العودة لمثله، وزاد البعض: ورد المظالم إلى أهلها مع الإمكان، فإن عجز لفقره تحلل من صاحبها، أو لغيبة صاحب الحق أو موته يبرأ بتصدقته عنه به إن أمكنه، وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيه عنه. وفي القتل بتمكينه من القصاص، وفي الغيبة والشتم والتكفير والتبديع، بتبديع نفسه عنده إن لم يخش الفتنة. ذكره كله التتائي وقال: وبه قال الباجي وغيره. وأصل التوبة الرجوع، وهي واجبة على الفور إجماعاً، فإن أخرها وجبت التوبة من التأخير، وتقبل ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها. (و) يجب الاعتقاد أن (كل حوبة) خطيئة أو سيئة (صغيرة) من الذنوب (غفرت) أي سترت وتجاوز الله عنها (ب) سبب (اجتناب) مرتكبها (كبائر) الذنوب، وذلك ثابت (بالنص في الكتاب) العزيز. قال تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾. هذا إن لم يصر على الصغيرة، فإن أصر عليها صارت كبيرة. قال ابن ناجي: يروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما «لا

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في كتاب الإيمان.

صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار». والإصرار: المداومة على الذنب واعتماد العود إليه، ويصير الصغائر كبائر أمور أخرى تشبه الإصرار، ومنها: احتقار الذنب واستصغاره، والفرح به والتحدث به على جهة الافتخار، وإتيانه جهرا من غير حياء، وأن يكون ممن يقتدى به. وقد نظمتها للحفظ فقلت:

بِالْفَرَحِ الْجَهْرِ وَالْإِصْرَارِ * وَبِالْتَّهَانِ وَالْإِفْتِخَارِ
وَأَنْ تَجِي مِنْ ذِي اقْتِدَا أَوْ تُحَقَّرَا * تَغْدُو صَغَائِرُ الذُّنُوبِ أَكْبَرَا

وقد اختلف أهل العلم في تحديد الكبائر من الذنوب، فقال البعض إن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر بالنسبة إلى ما هو أكبر منه. والجمهور على تقسيمها إلى كبائر وصغائر. وقال بعضهم: في الذنوب كبيرة لا أكبر منها، وهي الشرك. وصغيرة لا أصغر منها، وهي حديث النفس، وبينهما وسائط كل واحد بالنسبة لما فوقه صغيرة ولما دونه كبيرة. وينسب لبعض السلف: أن وصف الذنوب بالكبيرة والصغيرة هو بالنسبة لترتيب العقاب عليها لكونها تتفاوت كتفاوت الثواب على الحسنات. وعلى قول الجمهور: اختلف فيما تمتاز به الصغائر عن الكبائر. فقليل: بالعد، روى ابن عمر: الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم. زاد أبو هريرة: وأكل الربا. وزاد علي: السرقة. ومنهم من ضبطها بالحصر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما نهى عنه فهو كبيرة. وسئل: أهى سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروي: إلى سبعمائة أقرب. وعنه: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعن، أو عذاب. وقيل: ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال ابن مسعود وغيره: جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. وقيل: إن الكبيرة هي كل ذنب

عظمت مفسدته . وقال البعض : الكبائر لا تتعين، وإنما هي مخفية في الذنوب كي تجتنب جميعا، كما أخفيت أمور أخرى ليجتهد المجتهدون في تحصيلها كليلة القدر في رمضان أو في السنة، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والصلاة الوسطى في سائر الصلوات . ذكره كله التتائي في شرحه للرسالة .

وهل تكفير الصغائر باجتنب الكبائر قطع أم ظن؟ قولان لأهل العلم ذكرهما ابن ناجي وقال : وكلاهما نقله الفاكهاني، ونقله ابن سلامة معبرا عنه بقوله : نقله بعض شراح هذه العقيدة، واعترضه بقوله : لم يعز هذا النقل لأحد من أئمة الدين . ثم قال ابن ناجي : قلت : ويرد بقول ابن عطية عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية : اختلف العلماء في هذه المسألة، فجماعة من المحدثين والفقهاء يرون أن من اجتنب الكبائر وامثل الفرائض كفرت ذنوبه الصغائر كالنظر وشبهه، قطعاً بظاهر الآية وظاهر الحديث . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتنب الكبائر، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشية ثابتة، ولو قطعنا بتكفير صغائره لكانت لهم في حكم المباح الذي لا تباعة فيه، وذلك نقض لعزائم الشرع . انتهى

المعاني المستخلصة :

- ١ - من فضل الله على هذه الأمة دون سائر الأمم أنه يضاعف للمحسن منها ثواب حسناته عشرة أضعاف إلى أضعاف كثيرة، ولا يضاعف على المسيء سيئاته، بل تكتب عليه السيئة إذا عملها سيئة واحدة .
- ٢ - إذا هم المسلم بعمل حسنة ولم يتمكن من عملها كتبت له حسنة، وإن هم بسيئة ثم تراجع عن عملها كتبت له حسنة كاملة .
- ٣ - إذا ارتكب المسلم ذنبا كبيرا ثم تاب منه غفره الله له بمنه .

- ٤ - إذا ابتعد المسلم عن ارتكاب الكبائر غفر الله له الصغائر .
 ٥ - صغائر الذنوب تصير كبائر إذا صاحبها إصرار أو ارتكبتها من يقتدى به .
 ٦ - قال بعض أهل العلم : إن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر هو بحسب ما هو أكبر منه .

- ٧ - الجمهور من أهل العلم على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر .
 ٨ - يرى الأصوليون أن تكفير الصغائر باجتناب الكبائر هو على جهة غلبة الظن، وأغلب الفقهاء والمحدثين يقولون بالقطع .

وَفِي الْمَشِيئَةِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْكِبَائِرِ وَذُو الشَّرْكِ أَبِي

اللغة : المشيئة : الإرادة . أبي : بالبناء لما لم يسم فاعله : كره ورُفِضَ .

الإجمال : ويجب اعتقاد أن من مات من المؤمنين مصرا على ذنب يقع تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه بمقدار ذنبه . وليس ذلك لمن مات على الشرك .

الشرح : (و) يجب الإيمان بأنه يبقى (في المشيئة) العبد (الذي) مات على الإسلام، وهو مع ذلك مصر على ذنبه و(لم يتب) توبة صحيحة بشروطها، (من) اقترافه (الكبائر) من الذنوب . هذا العبد يبقى تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بمقدار ذنبه . قال زروق : إن شاء عاقبه بالجميع أو غفر له الجميع، أو غفر له الصغيرة فقط، أو الكبيرة فقط . وقد قال ابن عطاء الله في الحكم : لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله انتهى . أما (ذو) صاحب (الشرك) بالله الذي مات على شركه فإنه (أبي) أي رفض فلا يعفى عنه، ودليل الأمرين قول الحق سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . قال التتائي : والذنوب على ثلاثة أقسام : قسم لا يغفره الله، وهو الشرك به سبحانه .

وقسم لا يتركه، وهو مظالم العباد . وقسم لا يعبأ الله به، وهو ما بين العبد وربّه . ولما ذكر الشرك قال : وهو أنواع : شرك في ذاته، كشرك النصارى القائلين بالتثليث والمجوس الثنوية . وشرك في الصفات كشرك الباطنية في قولهم : أنا أعلم بما علم الله وحياتي من حياته . وشرك في الأفعال، كنسبة تأثير وخلق لغيره في الجملة . وشرك في العبادة، كعبادة غير الله تعالى والاعتماد عليه في نفع أو ضرر . وشرك بمعنى الشفاعة والتقرب، كعبادة الأوثان مع اعترافهم بالصانع، ولذا قالوا: ﴿هم شفعاؤنا عند الله﴾ و﴿مانعدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ انتهى . قلت وقد نظمتها

في هذين البيتين :

وَالشَّرْكَ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ * وَفِي الْعِبَادَةِ وَفِعْلٍ يَأْتِي
وَفِي التَّقَرُّبِ لِشَافِعٍ فَع * فَوَحْدِ الْإِلَهِ وَالْكُلِّ دَع

فهي خمسة أنواع، ومعلوم أن التوحيد ضد الشرك فتكون أنواعه، على هذا خمسة، هي : توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال، وتوحيد في العبادة، وتوحيد في الطاعة والتقرب .

المعاني المستخلصة :

١ - من مات على الإسلام، وهو مصر مع ذلك على الكبائر، يكون تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له جميع ذنوبه وإن شاء أخذه ببعضها وغفر له البعض، وإن شاء عذبه بمقدار ذنوبه .

٢ - من الذنوب ما لا يغفره الله، وهو الشرك، ومنها ما لا يتركه الله، وهو المظالم، ومنها ما لا يعبأ به، وهو حديث النفس .

٣ - الشرك الذي لا يغفر لمن مات عليه، هو : الشرك في الذات، أو في الصفات، أو في الأفعال، أو في العبادة، أو بطلب الشفاعة والتقرب .

وَمَنْ يُعَاقَبْ مِنْ ذَوِي الْإِيمَانِ يَخْرُجُ مِنَ النَّيِّرَانِ لِلْجِنَانِ
وَبِشْفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكِبَائِرِ فِيهَا الْفَرَجُ

اللغة: وبشفاعة: الشفاعة مأخوذة من الشفع، ضد الفرد، وهي: إضافة عمل

حسن إلى مثله، فيتم بهما المراد. الفرج، بالتحريك: انكشاف الغم.

الإجمال: ويجب اعتقاد أن من يقع عليه العقاب من أهل الإيمان لأنه مات

مصرا على كبيرة، يخرج بعد استيفاء عقوبته من النار ويدخل الجنة. ويخرج بعض

أهل الكبائر من النار قبل استيفاء العقوبة بسبب شفاعة النبي ﷺ فيهم فيكون لهم

فيها الفرج بعد الحرج.

الشرح: (ومن يعاقب) به الله تعالى بناره من العصاة عدلا منه سبحانه لقاء ما

اقترفت يدا العاصي من الذنوب التي لم يتب منها حتى مات، والحال أنه (من ذوي

الإيمان) بالله، وبكل ما جاء به محمد ﷺ فإنه بفضل الله تعالى وإنعامه عليه

(يخرج من النيران) جمع نار، بسبب موته على الإيمان، وإن كان عاصيا بارتكاب

الذنب وعاصيا بعدم المبادرة بالتوبة منه حتى مات وهو عليه (للجنان) فيدخلها

بمزيد الفضل والإنعام من الله تعالى. وفي الأصل قال: «ومن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره» كالتعليل لما ذكر، أي أنه من أدخل النار بسبب ذنوبه، أخرج منها بسبب

إيمانه، والأول عدل الله والثاني فضله. فلا يعارض حديث الصحيحين عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل أحداً عمله الجنة»،

قيل: ولا أنت يارسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل

ورحمته» (١). فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وما دام

كذلك فإن دخول الجنة وإن كان لا يكون إلا برحمة الله، فإن الذي يخرج من النار

(١) أخرجه البخاري في باب تمنى المريض الموت ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار.

إلى الجنة إنما هو المؤمن . أو المراد أن الإيمان بالله هو من أسباب الخروج من النار مع وجود رحمة الله وفضله وإنعامه . قال التتائي : ذكر الإيمان لرفع توهم دخول الكافر، فلو قال : « من عاقبه بناره أخرجه منها فأدخله جنته » لالتبس الأمر، ولمَّا زاد « بإيمانه » دل على أن المخرج من النار إنما هو المؤمن . ويحتمل أن يقال : بسبب إيمانه مع رحمة الله، والأول أظهر . انتهى (و) يجب الإيمان بأنه (ب) بسبب (شفاعته النبي)، بعد إذن الله له ﷺ ورضاه عن المشفوع فيه، (يخرج) من النار من يدخلها من هذه الأمة، وهم (أهل الكبائر) من المسلمين الذين لم يتوبوا من كبائرهم حتى ماتوا . والشفاعة ثابتة له ﷺ بالقرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وقال : ﴿ وسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ قال المفسرون : المراد بهما الشفاعة الكبرى . وقد اتفق أهل السنة على ثبوت الشفاعة له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة، والشهداء، وبعض الصالحين من عباد الله غيرهم . يشفع كل واحد منهم على قدر منزلته عند الله تعالى . وأعظمهم شفاعته وأعلامهم مكانة وأوجههم عند الله، هو نبينا محمد عليه من الله أزكى الصلاة وأفضل التسليم . فالشفاعة متعددة وأتمها وأكملها شفاعته ﷺ، فهو ﷺ يشفع لأهل الموقف في بدء الحساب، وهذه هي الشفاعة الكبرى التي خُصَّ بها ﷺ دون جميع الخلق . ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب . ويشفع في قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها . ويشفع في إخراج من دخل النار من عصاة المؤمنين . ويشفع في زيادة الدرجات في الجنة . وقد وردت في الشفاعة أحاديث كثيرة حتى قال بعض أهل العلم بتواتر معناها . وقوله : (ففيها) أي شفاعته النبي ﷺ (الفرج) أي : بسببها يكون الفرج الذي هو الخروج من ضيق العذاب إلى سعة الرحمة . اللهم اجعلنا ووالدينا ووالديهم وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وتلامذتنا وأهل محبتنا

وجميع المسلمين ممن تناله شفاعة نبينا وسيدنا محمد ﷺ فيدخل الجنة بغير حساب .

المعاني المستخلصة:

١ - من استوفى من عصاة المسلمين عقابه، أخرج الله بفضله من النار وأدخله الجنة .

٢ - بعض عصاة المسلمين يشفع لهم النبي ﷺ فيخرجهم الله بفضله من النار قبل استيفاء العقوبة .

٣ - للنبي ﷺ شفاعات متعددة في الآخرة، فيشفع لأهل الموقف في بدئ الحساب، ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب، ويشفع في قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها، ويشفع في من دخل النار من عصاة أمته فيخرجون منها، ويشفع في زيادة الدرجات في الجنة .

٤ - للرسول غير نبينا ﷺ شفاعات دون شفاعته، وللملائكة والشهداء وبعض الصالحين شفاعة كذلك .

٥ - شرط الشفاعة: أن يأذن الله للشافع ويرضى عن المشفوع فيه .

وَالْجَنَّةُ الَّتِي أُعِدَّتْ مَخْلَدًا لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ أَنْ تَعْتَقَدَ
وَأَنَّه أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا لَوَجْهَهُ الْكَرِيمِ الْمُسْفَرِ
وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمًا نَبِيَّهُ بِسَابِقِ اللَّذِّ عِلْمًا

اللغة: مخلدا: مكانا للخلود، وهو: البقاء والدوام. المسفر: المضيء المنير.

أهبط: أنزل. اللذ: بسكون المعجمة: لغة في الذي.

الإجمال: ويجب اعتقاد أن الجنة التي أعدها الله دار خلود للمؤمنين وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم، هي الجنة ذاتها التي أخرج الله منها نبيه آدم عليه السلام لأمر سبق في علمه وأراده سبحانه وقدره .

الشرح: (والجنة) دار النعيم (التي أعدت) خلقت وهيئت ويسرت من الله تعالى الذي جعلها (مخلدا) أي دار خلود أبدي (ل)جميع أوليائه من عباده (المؤمنين) الذين آمنوا بما جاءهم به أنبياءهم من عند الله (حتم) واجب على كل مؤمن (أن تعتقد) من جانبه حقيقة واقعة خلقها الله فعلا، وأعدّها دار بقاء ونعيم وخلود أبدي لأوليائه. (و) يجب على كل مؤمن أن يؤمن إيمانا راسخا (أنه) سبحانه وتعالى (أكرمهم) أي أوليائه وشرفهم بأن خصهم (بالنظر) حقيقة (فيها) أي الجنة (لوجهه الكريم المسفر)، وهي أجل النعم التي ينعم بها على أهل الجنة. جعلنا الله منهم. وقد جاء القرآن الكريم بإثبات النظر، قال تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، وجاءت به أحاديث كثيرة، ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم عن جرير قال: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة، يعني البدر فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإذا استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» (١). وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها لحديث أبي سعيد وأبي هريرة، في الصحيحين، أن ناسا قالوا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيام؟ فقال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ليس دونهما سحاب»؟ قالوا: لا. قال: «فإنكم ترون ربكم كذلك» (٢). ثم ذكر أحاديث كثيرة غيره. (وهي) أي الجنة التي وعد بها المؤمنون المتقون، هي الجنة عينها (التي أهبط) ربنا سبحانه (منها آدم نبيه) الذي هو أول أنبيائه، وهو أبو البشر، وقد أهبط من الجنة (ب)تقدير الله تعالى الذي اقتضاه (سابق) الأمر (الذ علمنا) أي في

(١) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في كتاب الإيمان (٢) أخرجه البخاري في فضل صلاة العصر ومسلم في المساجد.

سابق علم الله تعالى وتقديره وإرادته الكونية، أنه يخلق آدم وينهاه عن أكل الشجرة فيغري به الشيطان فيأكل منها هو وزوجه، فيهبطان بسبب ذلك من الجنة إلى الأرض التي أراد الله أن تعمرها ذريته . وقد وردت في القرآن الكريم قصة أبينا آدم وما جرى له مع إبليس وكيف أكل من الشجرة فأخرج وزوجه من الجنة بسبب ذلك . قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ .. ﴾ الآيات .

المعاني المستخلصة :

- ١ - يجب الإيمان بأن الجنة التي أعدها الله لأوليائه حقيقة واقعة لا ريب فيها، وأنها موجودة الآن .
- ٢ - يجب الإيمان بأن الله يكرم عباده المؤمنين في الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم .
- ٣ - الجنة التي وعد الله المتقين بها هي الجنة عينها التي أهبط الله منها آدم عليه السلام إلى الأرض .

وَالنَّارُ دَارٌ مَّخْلَدٌ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَالْحَدَّ بِمَا مِنْهُ ظَهَرَ
وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَا مَحْجُوبُونَ وَمِثْلَهَا فِي الْعُظْمِ لَنْ يَكُونَا

اللغة: كفر: غطى وجحد . وأحد: مال، وعدل عن الطريق، ومارى، وجادل، وترك القصد فيما أمر به، وأشرك، وظلم . محجوبون: مستورون أو عميان، لأن المحجوب يطلق على الضيرير . العُظْمُ: بضم العين وسكون الظاء كالعُظْمِ بالكسر والتحريك: خلاف الصغر .

الإجمال: ويجب الإيمان بأن النار دار خلود للكافرين الذين جحدوا الحق

البين . وهم ممنوعون من رؤية الله تعالى التي لا يوازئها في عظيمها نعيم .
الشرح : (و) مما يجب الإيمان به أن الله تعالى خلق (النار) وأعدّها وهيأها
وجعلها (دار مخلد) أي خلود أبدي (ل) كل (من كفر به) أي كفر بالله فجحد
وجوده أو وجود صفة من صفاته ، أو كان كفره بتكذيب رسله أو بأي شيء آخر مما
نص عليه العلماء مما يعتبر فعله أو قوله مخرجاً من الملة ، ومات على ذلك . وأصل
الكفر في اللغة : التغطية ، ومنه تسمية الكفارة كفارة ، لأنها تغطي الإثم ، وتسمية
الزراع كافراً ، لأنه يغطي البذر . فالكافر بالله هو الذي يغطي الإيمان بأمر يناقضه .
(وألحد) مال وحاد عن طريق الحق وزاغ (بما منه ظهر) من جحد لآيات الله وكتبه
ورسله ، ونحو ذلك مما يسمى جحده إلحاداً وكفراً يحكم على صاحبه بالكفر
الموجب للعقاب . (وهم) أي الكافرون المخلدون في النار (عن الرؤية) أي رؤية الله
في الآخرة التي هي من أعظم ما يتنعم به المؤمنون (محجوبون) أي ممنوعون فلا
يروونه سبحانه ، وقيل المراد : لا يرون رحمته . قال تعالى : ﴿ **كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ
يَوْمئِذٍ مَحْجُوبُونَ** ﴾ . (ومثلها) أي الرؤية (في العظم لن
يكون) فهي قمة النعيم ومنتهى التكريم .

المعاني المستخلصة :

- ١ - النار الأخروية أعدّها الله لعذاب من مات كافراً به .
- ٢ - الكفار لا يشاركون أهل الجنة في رؤية الله تعالى في الآخرة ، ولا يرون
رحمته التي خص بها المؤمنين .
- ٣ - رؤية الله تعالى التي ينعم بها على أهل الجنة هي أجل النعم وأعظمها .
وَجَاءَ وَالْمَلِكُ صَفًّا صَفًّا لِلْعَرَضِ وَالْحِسَابِ مَنْ لَا يَخْفَى
اللُّغَةُ : الملك : واحد الملائكة ، والمراد به هنا الجنس . للعرض : النظر في

الأحوال . الحساب : المساءلة واستيفاء الحقوق ، وأصله في اللغة : العدّ .
الإجمال : ويجب اعتقاد أن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملائكة مصطفون ،
صفا بعد صف للعرض والحساب .

الشرح : (وجاء) ربنا يوم القيامة مجيئنا يليق بجلاله ، (والملك) الملائكة
الكرام (صفا صفا) ، أي صفا بعد صف ، وليس صفا الثاني توكيدا للأول ، وذلك
(للعرض والحساب) أي لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها ، كما في أصل
رسالة ابن أبي زيد . واعلم أن مجيء الله تعالى يوم العرض صفة أثبتتها لنفسه في
كتابه العزيز في أكثر من موطن ، فهو حق لا شك فيه ، قال تعالى : ﴿ وجاء ربك
والملك صفا صفا ﴾ وقال : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من
الغمام والملائكة ﴾ ، فهو صفة من صفاته العلية ، كالسمع والكلام واليد ، وغير
ذلك مما هو ثابت بالقرآن والحديث النبوي . وقد سبق التنبيه أكثر من مرة إلى أن كل
ما وصف الله به نفسه أو وصفه به نبيه ﷺ فهو حق مطلق يجب قبوله على مراد الله
ومراد نبيه ﷺ دون تعطيل أو تبديل أو تشبيه أو تمثيل أو تأويل . هذا هو منهج
السلف الصالح من الأئمة الأعلام : مالك والأوزاعي وأحمد وغيرهم .

المعاني المستخلصة :

- ١ - يجيء ربنا يوم العرض لحساب الخلق .
- ٢ - مجيء الله تعالى صفة من صفاته العلية وصف بها نفسه فيجب الإيمان
بذلك على مراد الله سبحانه دون الخوض في الكيف .

وَالْوَزْنَ لِلْأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذُوو الرُّجْحَانِ
وَصَحْفُ الْأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ فَآتِنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ

اللغة: أفلح: فاز، ونجا، وبقي في الخير. الرجحان: ميل الموازين بالحسنات.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن وزن الأعمال يوم القيامة حق، ويفوز من رجح ميزانه بالحسنات. ثم صحف الأعمال تنشر يقينا فيأخذ السعداء صحائفهم بأيمانهم، والأشقياء بشمائلهم، فاللهم اجعلنا من أهل اليمين.

الشرح: (و) يجب الإيمان بأن موازين العدل توضع يوم القيامة لأجل (الوزن للأعمال بالميزان)، وهو ميزان واحد توزن عليه أعمال جميع الخلق. وقيل: هي موازين متعددة. وذلك الوزن للأعمال (حق) يجب الإيمان به إيمانا مطلقا. قال تعالى: ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾، (وأفلح) أي نجا وفاز (ذوو الرجحان) الذين رجحت حسناتهم على سيئاتهم، أي: ولم يفلح غيرهم. قال تعالى: ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾. (و) مما يجب الإيمان به هو أن (صحف الأعمال) التي تخصيها تكون يوم القيامة مهيئة لكل الناس: ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ﴾. قال الشوكاني في تفسيره: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿ طائره ﴾ قال: كتابه. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: عمله. ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ﴾ قال: عمله الذي أحصي عليه فأخرج له يوم القيامة ما كُتب من العمل فقرأه منشورا. انتهى. فلا يدخل أحد إحدى الدارين حتى يأخذ كتابه (باليقين) الذي لا ريب فيه ولا شك، فيأخذ المؤمنون كتبهم بأيمانهم سعداء بما في صحائفهم من الخير: ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا ﴾. ويشقى

الكافرون بما يجدون كتبهم أحصت من سوء أعمالهم: ﴿ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ ويكتمل الشقاء عندما يأخذ الشقي منهم كتابه بشماله من وراء ظهره ﴿وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يذعوا ثبورا ويصلي سعير﴾ . (فاتنا اللهم باليمين) دعاء ختم الشيخ به بيته ليس من أصل الرسالة .

المعاني المستخلصة:

- ١ - أعمال العباد توزن بموازين العدل يوم القيامة .
- ٢ - السعيد من رجحت كفة حسناته .
- ٣ - كل عمل يعمله الإنسان منذ بلوغه التكليف يدون في صحيفة أعماله ويحاسب عليه يوم القيامة .
- ٤ - أهل الإيمان يأخذون كتبهم بأيمانهم فيسعدون بما فيها، وأهل الكفر يأخذون كتبهم بشمائلهم فيشقون بما فيها .

وَحَقُّ الصِّرَاطِ كُلُّ جَائِزٍ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ
تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَقَوْمٌ أُوْبِقُوا بِسَيِّئَاتِ

اللغة: جائز: سالك وعابر. أوبقوا: من الوبق، وهو الهلاك .

الإجمال: الصراط حق، وكل الخلائق تجتازه فيتفاوتون في سرعتهم، بحسب أعمالهم، والبعض لا يستطيع اجتيازه، فتهلكه وتوقعه سيئاته في النار .

الشرح: (و) مما هو (حق) لا شك فيه ويجب الإيمان الجازم بوجوده، (الصراط) وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف (كل) من المؤمنين والكافرين لا محالة (جائز) عليه ومار به، فيتفاوت الناس في النجاة

وسرعة العبور (بحسب الأعمال) فيعبر المؤمنون ويكب الكافرون في النار على وجوههم. قال بعض المفسرين: هو معنى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾. وأول من يعبر الصراط هو نبينا محمد ﷺ وأمته من بعده لما في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «وينصب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوزها ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم» (١). (ثم الفائز) من المؤمنين بعبور الصراط بسلام (تفاوتوا) فيما بينهم (ب)التفاضل في (سرعة النجاة) من الوقوع في النار، وإن تساوا في كونهم ناجين جميعا. في الصحيحين واللفظ لمسلم: «فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوش في نار جهنم» الحديث (٢). والأحاديث في هذا كثيرة جدا. (وقوم) من أهل الموقف: رجالا ونساء (أوبقوا) أهلكوا (بسيئات) أعمالهم، أي أهلكوا بسببها فأوقعتهم من على متن الصراط في نار جهنم.

المعاني المستخلصة:

- ١ - كل الناس يعبرون الصراط، وهو جسر منصوب على متن جهنم.
- ٢ - يتفاوت الناس في سرعة عبور الصراط بحسب أعمالهم.
- ٣ - نبينا محمد ﷺ هو أول من يعبر الصراط وأمته من بعده.
- ٤ - يدعو الرسل على الصراط قائلين: سلم سلم ولا يتكلم غيرهم يومئذ.
- ٥ - أهل السيئات توقعهم سيئاتهم من على الصراط في جهنم.

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الْأُمَّةُ لَا يَظْمَأُ مِنْ شَرِبِ مِنْهُ مُسْجَلًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ومسلم في كتاب الإيمان (٢) أخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في كتاب الإيمان.

فَإِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ بَدَلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنَ

اللغة: يظماً: يعطش. مسجلاً: في القاموس: المسجل: المبدول المباح لكل أحد. يذاد عنه: يطرد ويدفع. علن: وقف على المنسوب ساكناً على لغة ربيعة.
الإجمال: وحوض النبي ﷺ ترده أمة ومن شرب منه مرة واحدة لا يظماً بعدها أبداً. وإنما يذاد ويطرد عنه الذين يبدلون أو يغيرون في الدين فيأتون بما لم يأت به محمد ﷺ أو يغيرون شيئاً مما جاء به.

الشرح: (و) مما يجب اعتقاده جزماً، أن (حوضه) ﷺ، وهو الكوثر المنصوص عليه في الآية الكريمة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ونصت عليه الأحاديث الكثيرة، ومنها الحديث الذي أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه لمسلم أنه ﷺ قال: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظماً بعده أبداً» وفي رواية لمسلم: «يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظماً، عرضه مثل طوله» (١). (ترده الأمة) تقدمه أمة محمد ﷺ، ظاهره: طائعتها وعاصيها، (لا يظماً) أي لا يصيب العطش (من شرب منه مسجلاً) بعد شربه منه. (فإنما) للحصر (يذاد) يطرد ويبعد (عنه) من أمة ﷺ (كل من) أي كل شخص (بدل أو غير) شيئاً مما جاء به ﷺ، فعصى أو ارتد (سراً) بينه وبين نفسه (أو علن) أي جهر بالردة. أي أن حوضه ﷺ: يبعد عنه ويرد ويمنع من وروده العصاة من الأمة الذين لم يتوبوا من عصيانهم قبل الغرغرة. ويذاد عنه المرتدون عن الإسلام الذين ماتوا مصرين على ارتدادهم، من باب أولى. والأولون، أي العصاة

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في الفضائل، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين عن جابر، وأخرجه في مسند الأنصار من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المؤمنون، تحت المشيئة، كما تقدم، فيكون منعهم من ورود الحوض في وقت دون آخر، بمعنى أنهم يذادون عن الحوض، إن لم تنزل بهم الرحمة قبل أن يؤخذوا بذنوبهم، ويزاد عنه من يعذب بذنبه حتى يستوفي عقوبته ثم يرده بعد نزول الرحمة به. أما المرتد الذي مات على ارتداده فلا مطمع له فيه، لأنه كافر مخلد في النار فلا يرده أصلاً، أو هو يذاد عنه أبداً، والله تعالى أعلم.

المعاني المستخلصة:

- ١ - حوض النبي ﷺ، وهو الكوثر، ترده أمته دون غيرها من الأمم.
- ٢ - من شرب من حوض النبي ﷺ شربة واحدة لا يظمأ بعد ذلك أبداً.
- ٣ - ظاهر الأحاديث يدل على أن عصاة الأمة يردون الحوض.
- ٤ - العصاة من الأمة يذادون عن الحوض حتى يستوفوا عقوبتهم، أو تنزل بهم الرحمة قبل ذلك.

٥ - من مات مرتداً عن الإسلام، ليس ممن يردون الحوض والعياذ بالله

وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ الْأَعْضَاءِ وَإِخْلَاصُ الْجَنَانِ
يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالْأَعْمَالِ وَالْقَوْلُ بِالْإِيمَانِ ذُو كَمَالٍ
بِعَمَلٍ وَلَا يَصِحَّانِ بِلَا قَصْدٍ وَلِلْسُنَّةِ كُلِّهَا تَلَا

اللغة: الإيمان: التصديق والتسليم. الجنان: من جنه الليل أي: ستره، وسمي به القلب أو روعه، لاستتاره في الصدر أو لحفظه الأشياء. قصد: نية خالصة، وأصل القصد: استقامة الطريق، والقصد أيضا: ضد الإفراط.

الإجمال: الإيمان يتألف من القول باللسان والعمل بالجوارح والنية الخالصة. ويزيد أو ينقص بزيادة الأعمال أو نقصانها. والتلفظ بكلمة الإيمان لا يكمل به الإيمان قبل العمل بمقتضاها. ولا يصحان في مطلق الإيمان دون وجود النية الصالحة. ولا يعتبر الجميع في باب الإيمان شيئاً ما لم يوافق السنة.

الشرح: (و) يجب الاعتقاد الجازم والتأكيد على (أن الإيمان) الحقيقي، وهو: تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به عن الله، والانقياد لأمره ﷺ، واجتناب ما نهى عنه. (ل) هو (قول باللسان) أي تلفظ بكلمة الإيمان، وهي: الشهادتان، أو بأركانها الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. (و) يضاف إليه (عمل الأعضاء) كالقيام بالصلاة والصيام وسائر أحكام الإسلام، (و) يضاف إلى ذلك (إخلاص الجنان) أي: الإخلاص في النية، ومحله القلب. وقد تجتمع الثلاثة في عمل واحد كالصلاة مثلا، ولا بد من وجود إخلاص الجنان دائما مع أي من النطق باللسان وعمل الجوارح. وقد ينفرد إخلاص الجنان، الذي هو عمل القلب، عنهما، كما هو الحال في الرجاء والخشية والخوف من الله، وحب الله ورسوله، والمحبة والبغض في الله مثلا. وقد ذكر المؤلف هذه الثلاثة، وهي: نطق اللسان وعمل الجوارح وإخلاص الجنان، ليرتب عليها كون الإيمان (يزيد أو ينقص بالأعمال) أي: يزيد إذا زادت الأعمال الصالحة وينقص إذا نقصت، أو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قال تعالى: ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾. وللإمام مالك قول آخر، وهو أن الإيمان يزيد ولا ينقص. قال لعدم ورود النص بالنقص، والأول هو الصحيح عنه وعن كثيرين غيره من أئمة أهل السنة والجماعة. (والقول بالإيمان ذو كمال بعمل)، أي: ولا يكون القول بالإيمان، وهو النطق بالشهادتين الدال على التصديق بالجنان، إيمانا كاملا إلا بوجود العمل ببقية أركان الإسلام. فإذا عمل كان الإيمان كاملا منجيا من العقاب بإذن الله تعالى. وإن لم يعمل، كان الإيمان ناقصا غير صحيح، وقيل: يصح دون العمل ويكون منجيا من الخلود في النار إلا أنه غير كامل. (ولا يصحان) أي القول والعمل طرفا في إيمان صحيح (بلا) وجود (قصد) أي: نية

صادقة، وهذا في الإيمان جملة. أما أفراد التكاليف الشرعية فمنها ما لا بد فيه من اجتماع الثلاثة كالصلاة مثلا، ومنها ما لا يكون فيه فعل بل نية وقول كالشهادتين، ومنها ما لا يطلب فيه قول بل نية وفعل كالصوم. بل من الأعمال ما يصح بدون نية، وإن كان لا يثبت فيه أجر بدونها كترك المحرم وإقامة الحدود وقضاء الديون ورد الودائع، وغير ذلك من الأمور المبسطة في مواطنها. قال في مراقي السعود:

وَلَيْسَ فِي الْوَأَجِبِ مِنْ نَوَالٍ * عِنْدَ انْتِفَاءِ قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ
فِي مَا لَهُ النِّيَّةُ لَا تُشْتَرَطُ * وَعَظِيمُ مَا ذَكَرْتَهُ فَعَلَطُ

(وللسنة كلها تلا) أي: ولا يكمل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وموافقته تكون باتباع ما دل عليه القرآن والحديث والإجماع المعتبر، أو دل عليه أحدها أو ما يقوم مقامه مما اعتبره أهل العلم دليلا كالقياس الصحيح. وما خرج عن ذلك فبدعة منكرة، ولو صدقت نية العامل فيه. فتحصل أن العمل الصالح والإيمان الكامل، هو ما واطأ فيه القلب الجوارح ووافق السنة.

[فائدة]: قال التتائي في شرح الرسالة: قال ابن عمر: هذا الفصل الذي قاله

أبو محمد يشتمل على خمس قواعد: الأولى: أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية، وكان عمله موافقا للسنة، فهذا هو المؤمن الكامل الإيمان. فإن لم ينطق بلسانه ولا صدق بقلبه فهذا هو الكافر. ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه، كان فاسقا. ومن نطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يخلص بقلبه، كان منافقا. ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية غير موافقة للسنة، كان مبتدعا. ومن عمل بغير نية، كان مرائيا. فلا يكون كافرا ولا منافقا ولا فاسقا ولا مبتدعا. اهـ قلت: وقد أردت حفظ هذه الفائدة فنظمتها في ستة أبيات هي هذه:

وَالنَّاسُ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَفَا * سِقُّ مُنَافِقٌ وَمُحَدِّثٌ جَفَا

فَأَوَّلُ قَالٍ وَصَدَّقَ عَمِلٌ * جَمِيعَ مَا اللَّهُ بِهِ أَمَرَ جَلٌ
وَالثَّانِ مَا قَالٍ وَمَا كَانَ فَعَلٌ * وَهَجَرَ الثَّلَاثُ أَحْسَنَ الْعَمَلِ
وَرَابِعٌ فَعَلٌ قَالٍ ثُمَّ لَمْ * يُصَدِّقِ الْقَلْبُ فِدِينَهُ انْحَرَمَ
وَخَامِسٌ قَالٍ وَأَمَّنَ فَعَلٌ * وَخَالَفَ السُّنَّةَ قَصْدًا فَبَطَلَ
وَعَامِلٌ بَغَيْرِ قَصْدٍ رَأَى * فَضَاعَ مَا عَمِلَهُ هَبَاءً

ونلاحظ أن الناظم هنا تبعاً لأصله تحدث عن الإيمان ولم يذكر الإسلام. فهل ذلك لأنهما شيء واحد، أي: أن الإسلام هو الخضوع والانقياد، وذلك هو حقيقة التصديق، والإيمان تصديق القلب. أي أنهما غير متعددين في الخارج. وتشهد له الآية الكريمة: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، أو هما غيران وبينهما عموم وخصوص، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ويفهم من الآية الكريمة: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾؟ قال التتائي: قال التفتزاني: وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدهما فيهما سوى هذا. يعني أنهما غير متعددين في الخارج شرعاً، وإن اختلف مفهومهما. وقيل: المراد بوحدهما أن أحدهما لا ينفك عن الآخر، لأن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيته. والإسلام: هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وهو لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي. والإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغايران، ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر ظهر بطلان قوله. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ صريح في تحقيق الإسلام دون الإيمان. قلنا المراد أن الإسلام المعتبر في

الشرع لا يوجد دون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادتين من غير تصديق في باب الإيمان. فإن قيل: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» (١) دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي. قلنا: إن المراد ثمرات الإسلام وعلامات ذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس» (٢)، وكما قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» (٣) انتهى.

المعاني المستخلصة:

- ١ - الإيمان ككل لا يعتبر إيمانا حتى يجتمع فيه القول والعمل والاعتقاد، وهو لغة التصديق، واصطلاحا: تصديق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه.
- ٢ - أركان الإيمان ستة، وهي: الإيمان بالله، وبملائكته، وبكتبه، وبرسوله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.
- ٣ - بعض التكاليف الشرعية يجتمع في أدائه القول والفعل والنية، كالصلاة، وبعضها يكون بالقول والنية كالشهادتين، وبعضها بالفعل والنية كالصوم، وبعضها تكفي فيه النية كالخوف والرجاء والحب، وبعضها يصح دون نية ولا أجر فيه بدونها ومنه ما يكون بالقول كأداء الشهادة، ومنه ما يكون بالفعل كقضاء الديون.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان. (٢) أخرجه البخاري في باب أداء الخمس ومسلم في الأمر بالإيمان. (٣) كسابقه.

- ٤ - الإيمان يزيد وينقص بزيادة العمل الصالح ونقصانه، أو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .
- ٥ - لا يعتبر العمل عملاً صالحاً حتى يوافق السنة، ولو اجتمع فيه القول والفعل والنية الصالحة .
- ٦ - يعرف أن العمل موافق للسنة إذا دل عليه الكتاب والحديث والإجماع المعتبر، أو بعض الثلاثة .
- ٧ - من شهد الشهادتين وأدى بقية الأركان بما يوافق السنة وآمن بقلبه كان مؤمناً كامل الإيمان .

- ٨ - من آمن بقلبه وصدق بلسانه ولم يعمل بجوارحه، تهاونا، كان فاسقاً .
- ٩ - من قال بلسانه وعمل بجوارحه ولم يؤمن بقلبه كان منافقاً زنديقاً .
- ١٠ - مبتدع، من آمن بقلبه وصدق بلسانه وعمل بجوارحه، وخالف السنة .
- ١١ - من آمن بقلبه وصدق بلسانه وعمل بجوارحه، بغير نية، كان مرأياً .

وَلَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ أَنْبِي
وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَاءَ وَرُوحٌ مِنْ سَعْدٍ نَالَتْ بَقِيًّا
نَاعِمَةً وَرُوحٌ ذِي الشَّقَاءِ عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللَّقَاءِ

اللغة: أنبي: أخبر وأعلم. الشهداء: جمع شهيد، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقتل في المعركة و«ال» فيه للعهد الذهني، سمي شهيداً لأنه شهد له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهد له، فهو فعيل بمعنى: مفعول. أو لأن روحه تحضر الجنة أو تشهداها، فهو بمعنى: فاعل. روح: الروح: ما به حياة الأنفس، ولا يعلم حقيقتها إلا الله. قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. سعد: نال السعادة أي: اليمن، وهي هنا المنفعة اللاحقة في العقبى. بقيا: بقاء وخلوداً. ناعمة: متعمة بنعيم الله.

الشقاء: الشدة والعسر. اللقاء: يوم اللقاء: يوم القيامة.

الإجمال: ولم يكفر أهل السنة مسلماً بارتكابه ذنباً، ما دام هو من أهل الإيمان بالله ورسوله ﷺ، بذلك جاء الخبر. ويجب الإيمان بأن الشهداء يرزقون أحياء عند ربهم، وأن أرواح أهل السعادة نالت عند الله نعيماً مخلداً، وأن أرواح أهل الشقاء تعذب في الحياة البرزخية عذاباً يستمر إلى يوم القيامة.

الشرح: (ولم يكفر أحد) شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ

(ب) سبب (ذنب) من الذنوب الكبائر ارتكبه ما لم يكن مستحلاً له، فإن استحل الذنب فقد جعل نفسه مشرعاً بغير شرع الله، وهذا بلا شك خروج من الملة صريح. (من أهل الإيمان) المسلمين المؤمنين بالله ورسوله ﷺ. وعبر في الأصل عن المسلمين بـ«أهل القبلة» فاختلف هل المراد كل من آمن بالله ورسوله ﷺ صلى أم لم يصل، أم لا بد من أن يكون مصلياً حقيقة. وهو خلاف اصطلاحى، لأن الجميع متفقون على أن من آمن بالله ورسوله، ثم مات قبل أن يتمكن من العمل، فهو مؤمن كامل الإيمان، كما هم متفقون على أن تارك الصلاة جحوداً أو غيرها من أركان الإسلام الخمسة، كافر قطعاً، وإن تركها تفريطاً، فكافر على الصحيح. (بذاك) أي الحكم بعدم كفر مرتكب الكبيرة (أنبي) أخبر بدخول العصاة في مسمى الإيمان. قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، وقال: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ فسمى الطائفتين المقتلتين مؤمنين، وسمى القاتل مؤمناً. وفي الحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» (١). وقد أجمعت الأمة منذ الصدر الأول على الصلاة على من مات من مذنبى أهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدييات ومسلم في الفتن وأشراف الساعة.

القبلة من غير معرفة توبته . كما انعقد الإجماع على قبول عبادتهم . (و) يجب الإيمان بأن (الشهداء) المعهودون ، وهم المقاتلون الذين يقتلون في سبيل الله في المعارك الجهادية المشروعة (يرزقون) من رزق الجنة وهم (أحياء) عند ربهم أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياء وَلَكِن لا تَشْعُرُونَ ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ . وأخرج مسلم في الصحيح عن مسروق قال : سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ، قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا أي شيء نشتهي ، ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب ، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » (١) . (و) يجب الإيمان بأن (روح) كل (من سعد) بمنفعة موته على الإيمان محسنا كان أم مسيئاً (نالت بقيا) أي سعادة باقية لا تفنى (ناعمة) منعمة برؤيتها مقعدها في الجنة : (و) عكسها (روح ذي الشقاء) ، وهو الكافر (عذابها باق إلى اللقاء) أي تبقى في عذابها منذ قبضها إلى يوم القيامة لا ينقطع عنها لحظة ، ومن عذابها أنها ترى مقعدها في النار : قال تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾ وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده في الغداة والعشي ، إن كان من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة وأبو داود في الجهاد .

أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار . فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل إليه يوم القيامة» (١) .

المعاني المستخلصة:

- ١ - لا يكفر مسلم بارتكابه ذنبا لم يستحله .
- ٢ - من شهد لله بالوحدانية ورسوله بالرسالة، ومات قبل أن يتمكن من العمل، كان مؤمنا .
- ٣ - من ترك الصلاة أو غيرها من أركان الإسلام، جحودا، خرج من الملة قطعا، ومن تركها لغير ذلك، فهو كافر على الصحيح .
- ٤ - الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون .
- ٥ - أرواح المؤمنين تسعد في الحياة البرزخية برؤيتها مقعدها في الجنة .
- ٦ - أرواح الكافرين تشقى بالعذاب الدائم في الحياة البرزخية ومن عذابها رؤيتها مقعدها في النار حتى تبعث .

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَامًا حَفَظَهُ تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهُ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الْأَسْرَارِ
وَمَلِكُ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلُ بِهِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

اللغة: فتنوا: اختبروا وامتحنوا، من الفتنة بكسر الفاء، وهي الخبرة والمفتون:
المختبر، ومنه قوله تعالى: ﴿بِأَيْكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ . كراما حفظة: المراد: الملكان الموكلان
بكتابة الأعمال وحفظها. استظهار: استعانة. ملك الموت: الملك الموكل بالأرواح.

(١) أخرجه مالك والبخاري كلاهما في الجنائز ومسلم في باب الجنة وصفة نعيمها .

الإجمال : يختبر الأموات عند موتهم ومنهم المؤمنون، فيثبت الله المؤمنين، ويوفقهم للجواب الصحيح . ويجب الإيمان بأن لكل عبد ملائكة كراما حفظة تكتب جميع ما يفعل ويقول . وليس ذلك لأن الله سبحانه محتاج للاستعانة بأحد من خلقه، بل هو سبحانه عالم بجميع الأسرار . ويجب الإيمان بأن الله وكل بالموت ملكا سلطه على جميع الأرواح يقبضها بإذن ربه سبحانه .

الشرح : (و) مما يجب الإيمان به ما يتعرض له (المؤمنون) إذا ماتوا وصاروا (في القبور) والمراد بالقبور الموت لأن غالب حال الأموات أنهم يقبرون . فهم أي : المؤمنون عند موتهم وصيرورتهم في القبور (فتنوا) أي يفتنون، بمعنى يختبرون ويسألون عند موتهم، سواء قبروا أم لم يقبروا . فيسأل الإنسان عن ثلاث كلمات : عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه . ويوجه له الأسئلة ملكان يسمى الأول منهما منكر بصيغة المفعول، ويسمى الثاني نكير، يفحصان الأرض بأنيابهما، يمشيان في الأرض كما يمشي الماشي في الضباب، لا يشبهان خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلقا آخر، فهما خلق بديع للناظرين، بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد، لو وضعت على جبل من جبال الدنيا لذاب منها، فمن وجداه مؤمنا قال له : نم صالحا، فينام كنومة العروس، وفسحا له في قبره، وفتح له بابا إلى الجنة . ومن وجداه كافرا ضيقا عليه قبره، وفتح له بابا إلى النار . فإذا فتنوا ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ وهذا منه استدلال بالآية على أن المؤمنين يفتنون في قبورهم، ثم يثبتهم الله ﴿بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ أي على قول لا إله إلا الله عند الموت ﴿وفي الآخرة﴾ عند سؤال الملكين يثبتهم على قول الحق والجواب الصحيح المنجي من عذاب القبر، أو في مواقف القيامة كلها . أي : ولا يثبت غيرهم . أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «إن المرء إذا مات أجلس في قبره فيقال

له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ. فيوسع له في قبره ويفرج له فيه. ثم قرأ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ..﴾ الآية. وإن الكافر إذا أدخل في قبره أجلس فقيل له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري. فيضيق عليه قبره ويعذب فيه. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (١). وأخرج البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم. أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول عن هذا الرجل؟ لحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة. فيراهما جميعا. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري. كنت أقول ما يقوله الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطراق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» (٢). وقيل: لا يسأل الكافر، وهو ظاهر قول المصنف، وإنما يسأل المؤمن والمنافق، لأن المنافق حقن دم نفسه بإعلانه الإسلام. وهل يسأل غير المكلفين، كالأطفال والمعتوهين وأهل الفترة؟ ظاهر كلام المصنف أنهم يسألون. قال التتائي: وظاهر كلام المؤلف أن الأطفال يسألون، وهو كذلك. قال: وقال النسفي: لا يسألون. وعن القرطبي: ويكمل لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم. ويلهمون الجواب عما يسألون عنه. وقال: وقول الفاكهاني: انظر هل تسأل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا. قال: قد يقال: إذا قلنا إن الأطفال يسألون ويكمل لهم العقل، فكذلك المجانين والبله. والله أعلم انتهى. (و) مما يجب اعتقاده (أن للعبد)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ومسلم في الجنة وصفة نعيمها. (٢) أخرجه الشيخان كالحديث قبله.

أي على كل عبد لله كتبه تحصى عليه وتكتب أعماله . مسلما كان أو كافرا، وقيل : تكتب على المؤمن فقط، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، إذا كان من أهل التكليف، أي ليس صبيا ولا معذورا بكالجنون، وتكتب حسنات الصبي، وأجرها له أو لوالديه، أو له ولوالديه، أقوال . (كراما) من الملائكة موكلين به (حفظه) لأعماله . قال التتائي : سموا بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان، ولا يفارقونه مدة حياته إلا عند الخلاء والجماع . وإذا مات المؤمن قعدا على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة، ومحلها منه في حياته على عاتقه، وقيل : على ذقنه، وقيل : على شفته . وملك الحسنات من ناحية اليمين، وملك السيئات من ناحية الشمال . والقلم لسانه، والمداد ريقه . وملك اليمين أمين على ملك الشمال اهـ . (تكتب ما عمله ولفظه)، أي تحصى عليه كل عمل يؤديه بجوارحه، وتحصى كذلك أعمال قلبه . قيل : فإذا عمل العبد حسنة كتبها صاحب اليمين، وإن عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين : ترفق عليه، فلعله يستغفر الله، فينتظره ست ساعات، فإن استغفر الله في داخلها كتبها صاحب اليمين حسنة، ولم يكتبها صاحب الشمال شيئا . وإن لم يستغفر الله في تلك الساعات من تلك السيئة كتبها عليه صاحب الشمال سيئة واحدة . وهل تكتب الملائكة المباح أم لا تكتبه؟ قولان . ويروى عن مالك أنه قال : يكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه . (وليس) تكليف الملائكة بكتابة أعمال العباد ناتجا عن كون الله تعالى (يحتاج إلى استظهار بهم) بل هو الغني عن كل خلقه (تعالى) الله عن ذلك علوا كبيرا، بل هو سبحانه العالم بكل الأمور، يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون . وإنما جعلهم حفظة إنعاما منه على عباده، لأن العاقل إذا علم أنه مراقب وأن أعماله تحصى عليه وأن الكشف عنها سيكون على رؤوس الأشهاد، كان ذلك من أقوى الزاجرات له عن ارتكاب المعاصي . فالكتابة إذاً لطف من الله بعباده، وليست احتياجا للحفظة .

جل الله (عالم الأسرار) أن تخفى عليه خافية أو يكون محتاجا لمعين . (و) مما يجب اعتقاده أن (ملك الموت الموكل به) أي بالموت إنما (يقبض الأرواح) من كل ذي روح أيا كان . قال تعالى : ﴿ قُلْ يَتُوفَاكُم مَّلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ ، وسئل مالك أيقبض أرواح البراغيث ، فقال : ألها أرواح؟ فقيل : نعم . فقال : يقبضها . وذلك القبض للأرواح إنما يفعله (بإذن ربه) تعالى الذي كلفه بذلك وأعانته عليه . وقد ذكر بعض أهل العلم أن اسمه عزرائيل ، وقيل : عبدالجبار ، وقيل : غير ذلك . والصحيح أنه لم يرد في القرآن أو السنة ذكره إلا باسم ملك الموت ، فلا يصح في اسمه غير ذلك .

المعاني المستخلصة :

- ١ - إذا مات الإنسان أتاه منكر ونكير فسألاه عن ربه وعن دينه وعن نبيه .
- ٢ - كل ميت يسأل عن ذلك وضع في قبر أو مات غريقا أو غير ذلك .
- ٣ - المؤمنون يشبههم الله عند سؤال الملكين فيجيبون بما يرضي الله .
- ٤ - الكفار والمنافقون لا يدرون ما يقولون عند سؤال الملكين لهما ، وقيل : لا يسأل الكافر ويسأل المنافق .
- ٥ - من كان مؤمنا وأجاب بما يرضي الله ، فتح له باب إلى الجنة يرى منه مقعده فيها ، فيسعد بذلك حتى يبعث .
- ٦ - الكافر يضربه الملكان بمرازب النار عندما يعجز عن الإجابة ويفتحان له بابا إلى النار يرى منه مقعده فيها ، فهو يشقى بذلك إلى أن يبعث .
- ٧ - الأطفال والبُله قيل : يسألون فيكمل لهم العقل ويلهمون الإجابة ، وقيل : لا يسألون .
- ٨ - وكل الله بكل إنسان ملكين يكتب أحدهما حسناته ، الحسنه بعشر

أمثالها، ويكتب الآخر سيئاته، السيئة بمثلها.

- ٩ - ملك الحسنات أمين على ملك السيئات، فيكتب حسنات المؤمن من فوره، ويأمر كاتب السيئات بإمهاله لعله يستغفر، فإن استغفر كتبها له حسنة. ولم تكتب عليه سيئة. وإن لم يستغفر كتبها عليه سيئة واحدة.
- ١٠ - إذا مات المؤمن جلس الملكان الموكلان بكتابة أعماله على قبره يستغفران له حتى يبعث.

١١ - كتابة الأعمال هي من باب اللطف بالعباد، لا للاستعانة بالكتابة.

- ١٢ - ملك الموت موكل بقبض روح كل ذي روح، ولا يعرف له اسم صحيح إلا ملك الموت.

وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى مَنْ آمَنُوا فَمَنْ قَفَا فَمَنْ قَفَا
وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ أَبِي
بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرُ ثُمَّ يَلِي عَثْمَانُ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلِيٌّ

اللغة: القرون: جمع قرن، وهو فترة زمنية، رجع في القاموس أنه مائة سنة. واستدل عليه بما يروى أنه ﷺ قال لغلام: «عش قرنا»، فعاش مائة سنة. قفا: تبع، مأخوذ من القفو، وهو اتباع الأثر وقصه. الأمة: جماعة أرسل الله إليهم رسولا والمراد بها هنا أمة محمد ﷺ، وهي أمتان: أمة الدعوة، وهي جميع الثقلين منذ بعث ﷺ وحتى فناء الخلائق. وأمة الإجابة، أي المسلمون، وهي المقصودة هنا. الخلفاء: جمع خليفة، لا جمع خَلَفَ لأن الخليفة هو من قام مقام غيره في الخير. والخَلَفَ من يقوم مقام غيره في الشر. الراشدون: جمع راشد، وهو المسدد في نفسه الموفق في أمره. والتاليه: التابع له والآتي بعده في الترتيب.

الإجمال: وأفضل القرون في اعتقاد أهل السنة، قرن الصحابة الذين كان

فيهم المصطفى ﷺ فأمنوا به، فمن تبعهم، فمن تبع التابعين . وأصحاب النبي ﷺ أفضل الأمة جميعا، والخلفاء الراشدون الأربعة، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي هم أفضل الصحابة، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة .

الشرح: (و) مما يجب اعتقاده أن (أفضل) أهل القرون المفضلة أهل (قرن المصطفى) ﷺ الذين رأوه وكانوا في جملة (من آمنوا) به وصدقوه واتبعوا الحق الذي جاء به، وهم الصحابة رضوان الله عليهم . (ف) يليهم في الفضلية والخيرية (من قفا) هم في ذلك، وهم التابعون (ف) يلي ذلك (من قفا) التابعين، وهم أتباع التابعين . وهؤلاء الثلاثة متفق على ترتيبهم في الأفضلية للحديث الذي أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » قال عمران : لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا . . . » الحديث (١) . واختلف فيمن بعد القرون المفضلة هل هم سواء أم متفاوتون، فكل قرن أفضل من الذي بعده والذي بعده أشرم منه، وهو الراجح للحديث الذي في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرم منه حتى تلقوا ربكم » سمعته من نبيكم (٢) . (و) يجب اعتقاد أن (أفضل الأمة) المحمدية، أي أمة الإجابة، وهي المسلمون جميعا (أصحاب النبي) الذين لقوه مسلمين وماتوا على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة، على الصحيح . (و) أفضل الصحابة في اعتقاد أهل السنة جميعا (الخلفاء الراشدون) المهديون الذين خلفوا رسول الله ﷺ في القيام على شؤون الأمة، وقد أخذوا هذه التسمية من وصفه ﷺ لهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند أبي داود وفيه : « وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » (٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب . (٢) أخرجه البخاري والترمذي في كتاب الفتن . (٣) سنن أبي داود كتاب السنة .

(من) بيانية (أبي بكر) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي . أول الخلفاء الراشدين وأول الرجال إسلاماً، آمن دون تردد، وصدق بالإسراء بكل إيمان فلقب لها بالصديق . ولد بمكة سنة إحدى وخمسين قبل الهجرة ونشأ بها سيداً من سادات قريش وكبار أغنيائها، وكان عالماً بأنسب العرب وأيامها، لقب في الجاهلية بعالم قريش . لم يشرب الخمر في الجاهلية . هاجر مع النبي ﷺ وصحبه في الغار وشهد معه المشاهد كلها . وبذل في سبيل الدين ما لم يبذله غيره، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة، فتحت في خلافته بلاد الشام وجزء من العراق . مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر . توفي في المدينة سنة ١٣ هـ ودفن بجوار رسول الله ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها . (يليه) في الفضل وفي تولي الخلافة (عمر) بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين ضرب بعدله المثل، ولد في مكة سنة أربعين قبل الهجرة . وكان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافها، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحدهما . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، فلقبه رسول الله ﷺ بالفاروق، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . أوصى له الصديق بالخلافة فبويع بها يوم وفاة الصديق رضي الله عنه . وتم في خلافته فتح بلاد كثيرة، منها: الشام والعراق وبيت المقدس والمدائن ومصر وغيرها . وهو أول من أرخ بالهجرة . واتخذ بيت مال للمسلمين، وأول من دون الدواوين، وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظاً يا عمر » . ضربه أبو لؤلؤة المجوسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح فلقي ربه شهيداً سنة ثلاث وعشرين للهجرة، بعد أن عهد إلى ستة من سادات المهاجرين أن يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين . (ثم يلي) عمر في الفضل وفي تولي الخلافة (عثمان) بن عفان الأموي القرشي أمه أم حكيم بنت عبدالمطلب، ولد بعد مولده ﷺ بست سنين،

هاجر الهجرتين ولقب بذئ النورين لأنه تزوج باثنتين من بنات رسول الله ﷺ ، بويح بالخلافة في اليوم الثالث لاستشهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا بدرا فقد خلفه رسول الله ﷺ يمرض زوجته بنت رسول الله ﷺ وقسم له في الغنائم فاعتبر بدريا ، استشهد في الفتنة الكبرى حيث قتله الغوغاء في داره وهو صائم يتلو القرآن ، ومدة خلافته اثنتي عشرة سنة . ومناقبه العظيمة لا تحصى . (والتاليه) في تولي الخلافة و(في الفضل علي) بن أبي طالب أبو السبطين أمير المؤمنين وابن عم رسول الله ﷺ أول من آمن من الصبيان ، فقد كان في بيت رسول الله ﷺ فأمن به أول مبعثه وهو لا يزال غلاما حدثا . تولى الخلافة بعد مقتل عثمان وانتقل إلى الكوفة بالعراق ، وبقي فيها يقارع الفتن حتى مات شهيدا بضربة من سيف أشقى الآخرين عبدالرحمن بن ملجم المرادي الخارجي . ومدة خلافته خمس سنين إلا قليلا . قلت : ويلى الخلفاء الراشدين في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة ، ويليهم في الفضل بقية أهل بدر ، ثم بقية أهل بيعة الرضوان .

المعاني المستخلصة :

- ١ - أفضل الأمة أهل القرن الأول ، وأفضلهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين لقوه مسلمين وماتوا على الإسلام ، ثم أهل القرن الذين يلونهم ، وهم التابعون ، ثم الذين يلونهم ، واختلف في أهل القرن الرابع .
- ٢ - الراجح فيمن بعد القرون المفضلة أن أهل كل قرن خير من الذين بعدهم ، في الجملة .
- ٣ - أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ خلفاؤه الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا .

وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنٍ صُحْبَتَهُ إِلَّا بِذِكْرِ حَسَنِ
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنَّ أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهُوَ الْحَسَنُ

اللغة: مقتن: مكتسب. شجر بينهم: تنازعوا فيه. الإمساك: الكف والتوقف
وعدم الخوض. مخرج: منفذ وتفسير ورأي وتأويل. مذهب: المذهب: الطريقة
والمعتقد الذي يذهب إليه، والأصل في الأحكام والرأي المتبع في الدين.
الإجمال: ولا يجوز لمسلم أن يذكر شخصا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا
بأحسن الذكر، أو ينعته إلا بأحسن الأوصاف. ويجب التوقف عن الخوض فيما
تنازعوا فيه، وأن يلتزم لهم العذر ويظن بهم أحسن الظن، ذلك هو المذهب
الصحيح الحسن.

الشرح: (ولا يجوز) لأحد من المسلمين في مذهب أهل السنة والجماعة
الإقدام على (ذكر) أي (شخص) ذكر أو أنثى إذا كان ذلك الشخص (مقتن
صحبه) أي: قد اكتسب صحبة النبي ﷺ (إلا) إذا كان (بذكر حسن) لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني: «إذا ذكر
أصحابي فأمسكوا» قال التتائي: قيل: معناه لا يذكرون إلا بأحسن ذكر، فنحن
مأمورون بذلك إما وجوبا وإما ندبا. وقال: قال أيوب السخيتاني: من أحب أبا بكر
فقد أقام الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان فقد استضاء
بنور الله، ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى. ومن أحسن الثناء على
أصحاب رسول الله ﷺ فقد برئ من النفاق، ومن انتقص واحدا منهم فهو مبتدع
مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم
جميعا، ويكون قلبه سليما. انتهى (ويجب) على كل مسلم (الإمساك عما شجر

بينهم) من الخلاف الذي تسبب فيما وقع بينهم من القتال الذي مات فيه منهم خلق كثير، كما في وقعتي الجمل وصفين فهم في كل ذلك مجتهدون لمصيبهم أجران، أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، ولخبطهم أجر لاجتهاده. فإن كان الإنسان لا بد متكلماً (فهم) لما لهم من فضل الصحبة وعلو الكعب في العلم والتفاني في خدمة الدين (أحق) الناس (أن يرى) أي يتلمس ويبحث عن (أحسن مخرج) من تلك الإشكالات بالتأول (لهم) بنحو أن تقول عنهم إنهم قصدوا إحقاق الحق واجتهدوا في سبيل ذلك، وما قصدوا إلا وجه الله. (و) هم أحق من غيرهم (أن يظن) بهم الظن الحسن فيتحقق ويتيقن أنهم ذهبوا (أحسن مذهب) ممكن (لهم) أي أنهم سلكوا أفضل الطرق المتبعة في الدين لما لهم من سعة علم وحصافة رأي وخشية من الله. ويتضح حسن مذهبهم في خلاف أمير المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فعلي رأى أن الحدود لا تقام إلا بوجود الإمام فطلب البيعة أولاً، ومعاوية رأى أن القصاص من قتلة عثمان مقدم على البيعة. (ف) ذلك (هو) المسلك (الحسن) الذي يلزم كل المسلمين سلوكه مع أصحاب رسول الله ﷺ، أي: أن يمسك العامة عن الخوض فيما شجر بينهم، ويتأول العلماء لهم التأول الحسن.

المعاني المستخلصة:

- ١ - مذهب أهل السنة والجماعة: أنه يحرم البتة ذكر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء.
- ٢ - ويجب في مذهب أهل السنة والجماعة الإمساك عن ما وقع بينهم من خلاف، وعدم الخوض فيه.
- ٣ - فإذا تكلم السني فيما شجر بينهم كان كلامه في البحث عن أحسن مخرج وأفضل تأويل لهم.

وَطَاعَةَ الْوَلَاةِ قُلِّ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّلْفِ الصَّالِحِ فَاتَّبِعْ مُسْلِمًا
وَأَقْتَفِئِنْ أَثْرَهُمْ وَأَسْتَغْفِرِ لَهُمْ جُزُؤًا خَيْرًا وَسَبَّهُمْ ذَرِ

اللغة: الطاعة: الانقياد قولاً وفعلاً. الولاية: بتخفيف اللام جمع وال، وهو كل من ولي رئاسة عامة. السلف: كل من تقدم من الآباء والقراية. الصالح: القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه. اقتفين أثرهم: اتبع طريقهم. سبهم: شتمهم. ذر: دع واترك.

الإجمال: عليك أيها المسلم لزوم طاعة ولاية أمر المسلمين في غير معصية الله، وعليك طاعة العلماء واتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، تفعل ذلك مسلماً لهم ما قالوه، محسناً الظن بهم، وعليك اقتفاء أثرهم بالمعروف. وأن تستغفر دائماً لهم كلما مر ذكرهم جزاهم الله أحسن الجزاء، أما سبهم والتطاول عليهم بالقول القبيح، فيجب عليك تركه والابتعاد عنه.

الشرح: (و) مما يجب على كل مسلم (طاعة) الأئمة في جميع ما يأمر به في غير معصية الله، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أي أن الإمام الشرعي إذا أمر بمباح وجب وإن نهى عنه حرم. وإن أمر بحرام أو نهى عن واجب، فلا طاعة له في ذلك الأمر، ولا تسقط إمامته بذلك. والمراد هنا (الولاية)، أي: أصحاب الولاية الكبرى، وهم الحكام، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ومن طاعتهم طاعة عمالهم. قال التتائي: ولوجوب الطاعة بها - الإمامة الكبرى - شروط: الإسلام والتكليف والذكورة والحرية والعدالة والعلم والكفاءة، وكونه قرشياً واحداً على خلاف فيهما. فإن اجتمع عدد بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من أهل

العقد والحل، فإن عقدت لاثنين ببلدين في وقت واحد فليل: هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت. وقيل: يقرع. والمستجمع للشروط هو الذي قرن الله طاعته بطاعته وطاعة رسوله، ومن خرج على هذا قتل. ولا تجب طاعة ولاية الجور إلا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك. انتهى (قل و) تجب طاعة (العلماء) العاملين بأمر الله وأمر رسوله ﷺ الأمرين المعروف الناهين عن المنكر. فالمتجهد منهم فرضه العمل بما غلب على ظنه ولا يقلد غيره. والمقلد يجب عليه اتباع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. (والسلف الصالح) أي الصالحون، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان (فاتبع مسلما) لهم في أقوالهم وأفعالهم، وفيما تأولوه واستنبطوه باجتهداهم. (واقفون أثرهم) تكرار للمعنى السابق، فالاتباع والافتاء معناهما واحد. (واستغفر لهم) أي اطلب المغفرة من الله لهم: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾. (جزوا خيرا) من عند الله على ما قدموه للدين وأهله. (وسبهم ذر) اترك سبهم والبحث عن أخطائهم خصوصا الصحابة، وهو إعادة لمعنى قوله السابق: «ولا يجوز ذكر شخص مقتن صحبته إلا بذكر حسن».

المعاني المستخلصة:

- ١ - الوالي الشرعي الذي له الولاية الكبرى بشروطها، تجب طاعته في غير معصية الله وجوب الفرائض، أي أنه يطاع حاضرا ويطاع غائبا.
- ٢ - إذا أمر الوالي بمعصية فلا طاعة له فيها، ويطاع في غيرها.
- ٣ - من خرج على الوالي الشرعي حل للوالي قتله.
- ٤ - ولاية الجور يطاعون فرارا من الفتنة، وحفاظا على السلامة العامة.
- ٥ - تجب طاعة العلماء العاملين وسؤالهم فيما لا يعلمه غيرهم.

٦ - يجب اتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان .
واقْتفاء أثرهم والاستغفار لهم، والابتعاد عن سبهم .

وَالْتَرَكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِّ مَعَ ظُهُورِهِ وَلَا تُجَادِلُ ذَا بَدَعٍ
وَتَرَكَ مَا أَحْدَثَ مُحَدِّثُونَا مِمَّنْ بَغَيْرِ الْحَقِّ يَنْفُثُونَا

اللغة: المرء: أصله في اللغة الاستخراج من مريت الناقة، إذا مسحت ضرعها
تُدر لبنها. وجحد الحق: الجحد: الإنكار مع علم. ولا تجادل: الجدل: اللدد في
الخصومة. أحدث محدثون: ابتدع مبتدعون. ينفثون: النفث: النفخ برذاذ أقل من
التفل، كنى به عن استقذار البدعة.

الإجمال: ويجب على المسلم عدم جحد الحق إذا ظهر له، ولا يجوز له
مجادلة أصحاب البدع، ويجب عليه الابتعاد عن جميع ما ابتدع المبتدعون الذين
ينفثون بالباطل ويلبسونه ثوب الحق ويدافعون عنه.

الشرح: (و) يجب (الترك للمراء) الذي حقيقته (جحد الحق مع ظهوره) لما
فيه من محاولة إبطال الحق وإعلاء الباطل. (ولا تجادل) أيها المسلم (ذا) صاحب
(بدع) في الدين. والجدال والمراء، قيل مترادفان، وقيل: المرء بين الفقهاء والجدال
بين أهل الأهواء غالباً. والجدال المحرم: هو جحد الحق بعد ظهوره. وقيل: إظهار
الخلل في كلام الغير لينسب المجادل بذلك شرف العلم لنفسه والجهل لغيره. وقيل:
مدافعة الحق بالقول وترك الانقياد له بعد ظهوره. يؤثر عن مالك أنه قال: «الجدال
ليس من الدين في شيء». ومن الجدال ما هو جائز، وهو ما يكون طلباً للحق، وقد
يسمى التحاور والمناظرة والمذاكرة. ينسب للإمام الشافعي قوله: «ما ذكرت أحداً
وقصدت إفحامه، وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق». ومن هذا الباب
مجادلة أهل الكتاب بالحسنى التي أذن فيها القرآن: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا

بالتي هي أحسن ﴿ . ومجادلة التي ظاهر منها زوجها رسول الله ﷺ : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ﴾ .
لكن أهل العلم ذكروا آداباً ينبغي أن يلزمها المتحاوران أورد التتائي منها: تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، الاعتدال في رفع الصوت وخفضه، حسن الإصغاء لكلام صاحبه، جعل الكلام مناوبة لا مناهة، الثبات على الدعوى إن كان مجيباً والإصرار على السؤال إن كان سائلاً، الاحتراز عن التعنت والمغالبة وقصد الانتقام، ولا يتكلم فيما لم يقع له علمه، ولا بموضع مهانة، ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه، ويتجنب الرياء والمباهاة والضحك واللجاج، ولا يرد الحق، بل يقبله . ثم قال التتائي: قال عبد الوهاب: إذا قدم على هذه الأمور أفادت المذاكرة خمس خصال: إيضاح الحجة، وإبطال الشبهة، ورد المخطئ إلى الصواب والضال إلى الرشاد والزائع إلى صحة الاعتقاد، مع الذهاب إلى التعليم وطلب التحقيق . انتهى . قلت: وقد نظمت كل ذلك للحفظ في هذه الأبيات:

مِنْ أَدَبِ الْحَوَارِ ضَبَطَ النَّفْسِ * تَجَنَّبُ الصُّرَاخِ أَيُّ وَالْهَمْسِ
الِاصْغَاءُ تَنَاوُبُ الْحَدِيثِ يَلْتَزِمُ * بِمَا أَدْعَاهُ فَيَجِيبُ بِ«نَعَمْ»
الِاصْرَارُ سَائِلًا وَالْإِبْتِعَادُ * عَنِ التَّعْنَتِ وَلَا يُقَادُ
لِمَوْضِعِ الذُّلِّ أَوْ الْجَمَاعَةِ * تَشْهَدُ ضِدَّهُ بِزُورٍ رَاعَهُ
دَعِ الْمُغَالَبَةَ كَيْمَا تَنْتَقِمَ * وَفِي الَّذِي تَجْهَلُهُ دَعِ الْكَلِمَ
دَعِ الرِّيَاءَ وَاللَّجَاجَ الضَّحِكَ * دَعِ الْمُبَاهَاةَ أَقْبَلِ الْحَقَّ زَكَا
بِذَا يَعُودُ الْمُخْطِ ذُو الضَّلَالِ * وَصَاحِبُ الزَّيْغِ بِلَا جِدَالِ
وَتَبْطُلُ الشُّبْهَةُ تَظْهَرُ الْحُجْجُ * وَيُطَلَّبُ الْعِلْمُ لِحَقِّ لَا لِحَجِّ

(و) مما هو مطلوب من المسلم (ترك ما أحدث محدثون) لحديث الصحيحين

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١). وقوله ﷺ في حديث العرياض الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وفيه: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» الحديث (٢). وقوله: (ممن بغير الحق ينفثون) هو وصف للمحدثين وبيان لحالهم، فالمبتدعون الذين يجب ترك قولهم هم من يبتدعون في الدين ما لا دليل عليه، فهم ينفثون أي: ينطقون بالباطل ويريدون إدخاله في الحق، أما من أحدث أمرا مفيدا لا يعارض أدلة الشرع، فلا يسمى مبتدعا، ولا يسمى عمله بدعة، بل قد يكون مستنسا لسنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها.

المعاني المستخلصة:

- ١ - يجب الابتعاد عن المراء، وهو إنكار الحق وجحده مع ظهوره.
- ٢ - يجب الابتعاد عن مجادلة أهل البدع.
- ٣ - يجب الابتعاد عن كل ما أحدثه أهل البدع الذين ينفثون بالباطل.

مبحث في السنة والبدعة

السنة بضم السين تطلق في اللغة على عدة أشياء منها: الطريق والمنهج، والوجه، والسير، والطبيعة. وفي الاصطلاح: تطلق على المستحب. وتطلق على كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي. ويضاف إليها ما سنه الخلفاء الراشدون، وكذلك ما انعقد عليه الإجماع المعتبر مما تناوله أدلة الشرع. وتطلق على ما يقابل البدعة، وهو المراد هنا.

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، والبخاري في الصلح، ومسلم في الأفضية. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والترمذي في كتاب العلم وأبو داود في كتاب السنة. وابن ماجه والدارمي في المقدمة.

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: «يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا. ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك. وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب. ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع، من جهة عمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلّة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصنّاع وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك. ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» (١). وإذا جُمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره. وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه، وهذه ثلاثة. والرابع: ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجهها واحداً، إذ لم يتفصل الأمر عن الصحابة تفصيلاً ما جاء عن النبي ﷺ. انتهى

(١) سبق تخريجه قريباً.

والبدعة في اللغة: قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: والبدعة لغة ما أحدث على غير مثال سابق. وفي الصحاح للجوهري: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال. وفي الاصطلاح: قال في القاموس: البدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال. وقال الزرقاني: وتطلق البدعة شرعا على مقابل السنة، وهي ما لم تكن على عهد ﷺ. انتهى ويتضح من هذه التعريفات أن للبدعة إطلاقين: إطلاق واسع يشمل جميع ما أحدث على غير مثال سابق، سواء كان يتعلق بالعبادة أو لا يتعلق بها. وإطلاق ضيق لا يتعدى ما أحدث في الدين بعده ﷺ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في رد البدعة. فالمنهي عنه إذاً إنما هو الثاني ما لم يدل عليه دليل شرعي فيكون سنة، ويكون إطلاق البدعة عليه إنما هو بالنظر للمعنى اللغوي الواسع. وعليه يحمل تقسيم بعض أهل العلم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، فيما ألحق آخرون ما سماه هؤلاء البدعة الحسنة بالسنة، ومنهم الشاطبي، كما رأيت في المنقول عنه آنفاً. وإليك مزيداً من نقول أهل العلم في تقسيم البدعة، بالاطلاع عليه ستري أن المنكر المردود من المحدثات هو ما جاء مخالفاً لأدلة الشرع بإضافة عبادة لم تشرع، أو زيادة في عبادة مشروعة، أو الإتيان بها على غير هيئتها المشروعة، ونحو ذلك، وأنهم إنما يختلفون في الاصطلاح ولا يختلفون في المضمون، عندما يقسم بعضهم البدع إلى بدع حسنة وبدع سيئة، ويقول البعض الآخر: كل البدع سيئة. ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال العلامة الزقاق في منهجه، معرفاً السنة والبدعة، ومقسماً المحدثات (البدع) حسب الاصطلاح اللغوي، إلى بدع توافق السنة، فهي حسنة، وبدع تخالفها فهي سيئة، وممثلاً لكل ذلك:

سُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدٍ * وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لِلْأَبَدِ

وَمَا عَلَيْهِ قَدْ أَقْرَسَنَّةٌ * وَالْمُحَدَّثَاتُ بِدْعَةٌ لَكِنَّهُ
 تَجِبُ إِنْ شَمَلَهَا أَدَلَّتُهُ * كَالْكَتَبِ وَالضُّدُّ بَدَتْ أُمَّثْلَتُهُ
 يُنْدَبُ مَا دَلِيلُهُ قَدْ عَمِمَهُ * كَمَرْكَبٍ وَلَبْسَةِ الْأَيْمَةِ
 وَكَتْرَاوِيحٍ وَمَا قَدْ شَمَلَهُ * دَلِيلُ كُرِهِ كَهَوِ كَالْمُفْضَلَةِ
 تُخَصُّ بِالنُّوعِ مِنَ التَّعْبُدَاتِ * وَكَالزِّيَادَةِ عَلَى الْمُحَدَّثَاتِ
 مِمَّا اسْتَحَبَّ وَيَبَاحُ مَا شَمَلَ * دَلِيلُهَا كَمَنْخُلٍ مِمَّا نُقِلَ
 حَاصِلُهَا اسْتِنَادُهَا لِمَا شَهِدَ * الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ فَلْيَعْتَمِدْ
 عَلَيْهِ أَوْ إِلْغَاؤُهُ عَنْهُ يُصَدِّقُ * أَوْ لَمْ يَكُنَا فَيَبَاحَةٌ فَقَدْ
 قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ قَوْلُ عُمَرَ * ذِي بَدْعَةٍ نَعَمْتَ وَقَوْلُ مَنْ يَرَى
 تَفْسِيمَهَا أَيُّ لُغَةٍ وَقَوْلُهُ * صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ صَحَّ نَقْلُهُ
 وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ نَعَمْ * شَرْعًا مِمَّا اسْتِنَادَهُ قَدْ انْعَدَمَ
 وَمَا دَلِيلُ فَرَضِهِ أَوْ نَدْبِهِ * بَادٍ فَلَيْسَ بَدْعَةٌ فَانْتَبِهْ
 كَجَمْعِ مُصْحَفٍ وَشَكْلِ وَنَقْطٍ * نَقَشَ كَدِرَهُمْ ثُرِيًّا وَبُسْطٍ
 مَعَ مُسْمِعٍ وَشِبْهِ هَذِهِ فَقَدْ * أَحَدَتْهَا السَّلْفُ نَعَمْ مَا وَرَدَ
 تَنْبِيهُ أَعْلَمَ فِي الدُّعَا تَرَدُّدٌ * إِثْرَ الصَّلَاةِ بِاجْتِمَاعٍ يُوجَدُ
 وَقِيلَ إِنْ لَهَا أَضِيفَ مُنْعَا * وَحُسْنُهُ إِنْ لَمْ يُضَفْ قَدْ سُمِعَا
 وَهَلْ دُعَا الْأَذِينَ لَيْلًا وَالنُّدَا * لَهَا بِغَيْرِ لَفْظِهِ وَمَا بَدَا
 مِنْ قَوْلِهِمْ أَصْبَحَ وَاللَّهُ حَمِيدٌ * مُسْتَحْسَنَاتٌ لَا نَعَمْ فَذَا اعْتَمِدْ

وهذا يكاد يطابق ما جاء في الفرق الثاني والخمسين بعد المائتين من فروق الإمام
 القرافي . قال يرحمه الله : اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع ،
 نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام : قسم :
 واجب ، وهو ما تناوله قواعد الوجوب ، وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع

إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا خلاف في وجوبه .

القسم الثاني : محرم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم، وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل .

القسم الثالث من البدع : مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب، وأدلته من الشريعة، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور، على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين، وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموا، وتجاوزوا عليه بالمخالفة، فاحتاج أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام . ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال : أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له : لا أمرك ولا أنكهاك، ومعناه : أنت أعلم بحالك . هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً، أم غير محتاج إليه . فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاية الأمور، تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجبت في بعض الأحوال .

القسم الرابع: بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات. ومن ذلك في الصحيح ما أخرجه مسلم وغيره، « أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام» (١). ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين، فيفعل مائة. وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إن حددوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد من المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان. وأخرج أبو داود في سننه أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا. فقال له رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يابن الخطاب» (٢). يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعا.

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة، وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: «أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق»، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة.

الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في
الاتباع والشر كله في الابتداع. انتهى

**

*

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الباب في اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل أو العكس. واصطلاحاً: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم، وقد يطلق عليه كتاب وقد يقال له فصل. وقوله هنا: (باب) خبر لمبتدئ مقدر، أي: هذا (باب) أبين في أثنائه (ما) أي الشيء الذي (يجب منه) أي: يلزم بسببه (الوضوء والغسل)، والمقصود به الأمور التي يسميها البعض نواقض الوضوء، بالإضافة إلى موجبات الاغتسال. والوضوء بضم الواو الفعل، مشتق من الوضأة، وهي النظافة والحسن. وفي الاصطلاح الشرعي: تطهير أعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص، بالماء الطهور ليرتفع عن المتوضئ الحدث الأصغر، وتباح له العبادات الممنوعة قبل رفع الحدث، وهي: فعل الصلاة والطواف بالبيت الحرام ومس المصحف ودخول المسجد للمكث فيه. والغسل بالضم: تعميم ظاهر الجسد بالماء الطهور بنية رفع الحدث الأكبر. وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبهما. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وقال سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١). ولا خلاف بين أئمة المسلمين في وجوبهما، وهل هما واجبان استقلالاً أم للصلاة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قولان. ولهما شروط وجوب وشروط صحة، فيشترط لوجوبهما: البلوغ

(١) أخرجه البخاري في الخيل ومسلم في الطهارة وأحمد في باقي مسند المكثرين.

ودخول وقت الصلاة، وإمكان الفعل، وتيقن الحدث أو الشك فيه . ويشترط لصحتهما : الإسلام، وعدم المنافي، وألا يكون على الأعضاء حائل . ولهما شروط مشتركة بين الوجوب والصحة، وهي : العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وبلوغ الدعوة، وعدم النوم والغفلة والنسيان، ووجود ما يكفيه من الماء الطهور . ويشترك معهما التيمم في جميع هذه الشروط، وله بدل الماء الطهور : الصعيد الطاهر، ويزيد الاتصال بالصلاة، وسيأتي في بابه .

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة، هو أن شرط الوجوب هو ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله . وشرط الصحة هو ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله . وقد تقدم بيان ذلك، والاستشهاد له من مراقي السعود للعلوي . والذي يوجب الوضوء أو ينقضه ثلاثة أشياء : أسباب، وستأتي لاحقاً، وأحداث، وغيرهما، والمراد بالأخير : الردة والشك في الحدث ممن تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة . وقال ميارة : إن النقص بالردة والشك في الحدث هو من النقص بالحدث .

وبدأ الناظم في ذكر موجبات الوضوء من الأحداث فقال :

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا يَعْتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا
غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ وَرِيحٌ دُبُرٍ وَمِنْ مَنِّ مَعِ غَسَلِ الذَّكَرِ
وَالْمَنِّ أَيْضُ رَقِيقٌ جَارٍ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّذْكَارِ
لِلذَّةِ وَمَنْعَظٌ وَالْوَدْيُ مَا أَيْضُ خَائِرُ تَلَا الْبَوْلَ اعْلَمَا

اللغة : المخرج : مكان الخروج، والمراد به هنا : الفرجان والدبر . غائط : أصله المطمئن من الأرض، ويطلق اصطلاحاً على الخراءة . الملاعبة : التلهي ومداعبة الزوجة . والتذكار : بفتح المثناة : تذكر المحبوب . ومنعظ : انتصاب الذكر للرجل،

واشتداد الشهوة لهما .

الإجمال : يجب على كل من أراد الصلاة أو ما في معناها مما لا يصح بغير وضوء أن يجدد وضوءه إذا انتقض بناقض مما يخرج من أحد السبيلين، وتلك النواقض هي: الغائط، أي: العذرة، والبول، والريح الذي يخرج من الدبر، والمذي، ويجب غسل الذكر منه، ويجب الوضوء من الوودي أيضا. والمذي صفته أنه سائل أبيض رقيق يسيل من الفرج عند ملاعبة من يشتهي، أو عند تذكره، يصاحب اللذة عادة والإنعاض، والودي ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول وقد يخرج قبله .

الشرح : (ويجب الوضوء) وجوب الفرائض، وهو ما يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب، لا وجوب السنن، بمعنى تأكدها. للحديث المتفق عليه: « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ »^(١). (مما خرجا) أي: بسبب الشيء الذي يخرج خروجا (يعتاد) أي: يخرج معتادا، احترازا عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود ولو مع أذى، فإن ذلك غير ناقض على المشهور. (عادة) أي: على وفق العادة، احترازا عما يخرج لعله كالسلس في غالب أحواله. (من المخرج) المعتاد (جا)، وهو الدبر والقبل، وذلك احترازا عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة وكالقيء المتغير والحدث الخارج من فتق تحت المعدة إن لم ينسد المخرجان، على أحد القولين، أما إذا انسد المخرجان فإن الخارج من الفتق الموجود تحت السرة يعتبر كالخارج من المخرج المعتاد. أما الفتق فوق السرة أو فيها فالخارج منه غير ناقض على الراجح، إلا إذا كان انسداد المخرج المعتاد انسدادا دائما. والخارج المعتاد من السبيلين ثمانية أشياء، ستة منها من القبل واثنان من الدبر، بدأ يفصلها فقال: (غائط) وأصله المنخفض من الأرض، أطلق على الخرج من باب تسمية الشيء

(١) تقدم تخريجه قريبا

بمحلّه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وفيه: «لكن من غائط وبول ونوم» (١). (أو بول) السائل المعروف الذي يخرج من ثقب قبل الكبير والصغير. لحديث صفوان السابق. (وريح دبر) بصوت وبغير صوت، أي: الضراط والفساء من الدبر احترازا عن الريح الذي قد يخرج من الذكر أو من فرج المرأة فذلك ليس بناقض. لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (٢). (ومن مذي) بكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية، ويأتي وصفه قريبا (مع غسل الذكر) منه غسلا كاملا بالماء، ولا يجرى فيه الاستجمار على المشهور. لما في الموطأ وغيره عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه. قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» (٣). وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأجدُه ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة» (٤). وفي بطلان صلاة من ترك غسل الذكر كله قولان، وهل يفتقر غسل الذكر من المذي إلى نية؟ قيل: نعم. وعليه يعيد الصلاة من غسله دون نية. وقيل: لا. وعليه فلا إعادة. والمرأة إذا أمذت، فإنما تغسل محل الأذى فقط. ثم بين صفة المذي فقال: (والمذي) بسكون المعجمة وتخفيف الياء لغة أخرى فيه، صفتة أنه سائل (أبيض رقيق جار) يخرج من

(١) أحمد في مسند الكوفيين والترمذي في الدعوات والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الحيض وأحمد في مسند المدنيين. (٣) أخرجه مالك في الطهارة والبخاري في العلم ومسلم في الحيض. (٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة.

ذكر الرجل وفرج المرأة (عند الملاعبة والتذكار للذة ومنعظ)، فصفته المعتادة التي بها يجب الوضوء مع غسل جميع الذكر بنية، هي هذه التي ذكرها، وهي: أن يخرج هذا السائل الرقيق الأبيض عندما يجد الإنسان لذة معتادة بسبب الملاعبة أو التذكر مع مصاحبة إنعاض الذكر بالنسبة للرجل . فإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة، فظاهر كلامه أنه لا وضوء فيه . والمعروف في المذهب أن له حكم السلس، أي: إن لازم كل الزمن أو أغلبه أو نصفه، فلا وضوء عليه ولا يجب غسل الذكر، بل يندب فقط . وإن كان إنما يمضي لغير لذة معتادة أقل الزمن، فإنه يجب الوضوء وغسل الذكر منه . أما الإنعاض لغير لذة، فالمشهور أنه لا يوجب الوضوء إن كان إنعاضا كاملا، ولا يوجب اتفاقا إن كان غير كامل . (والودي) بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، صفته أنه (ما) بقصر ماء للوزن (أبيض خاثر) أي: سائل أبيض اللون تخين، (تلا البول اعلمنا) أي: يخرج غالبا بإثر البول، ونادرا قبله . وحكمه حكم البول قياسا عليه، لأنه خارج معتاد من سبيل البول . قال مالك في المدونة: « والودي عندنا بمنزلة البول » (١) وقال ابن عبد البر: قال عكرمة: « فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة » (٢) . فيجب الوضوء منه كما يجب استفراغه من المخرج بسلت الذكر ونتره خفيفا، ثم الاستنجاء منه بالماء أو الاستجمار بطاهر منق ما لم يتجاوز المحل، وإلا فكل ما تجاوز محله مما يجزئ فيه الاستجمار وجب تطهير ما جاوز المحل بالماء الطهور من باب وجوب رفع حكم الخبيث .

الأحكام المستخلصة:

١ - كل خارج معتاد من أحد السبيلين ناقض للوضوء .

(١) المدونة الكبرى، باب في سلس البول والمذي . (٢) الاستذكار، كتاب الطهارة .

- ٢ - الخارج غير المعتاد كالذود والدم من قرح أو جرح، غير ناقض للوضوء .
 ٣ - أنواع الخارج المعتاد الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، هي : الخراءة والبول والريح والمذي والودي .
 ٤ - كل خارج معتاد من أحد السبيلين، عدا الريح، يجب تنقية المحل منه باستنجاؤ أو استجمار .

٥ - ما جاوز المخرج من هذه النواقض، ما عدا الريح، نجس يجب تطهير ما أصابه من بدن أو ثوب ونحوه، بالماء الطهور، ولا يجزئ فيه المسح بالجمار .
 أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ فِي اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِوِطْءِ مَارِقٍ
 وَفِيهِ رَائِحَةٌ طَلَعٍ وَمَنِيِ الْأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي
 وَمِنْ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلْسٍ إِنْ فَارَقًا أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَقَسِ
 إِلَّا فَيُنْدَبُ لِغَيْرِ نَقْضٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرَضٍ

اللغة : دافق : مدفوق أي مصبوب، فاعل بمعنى مفعول . بوطاء : جماع .
 مارق : خارج . طلع : من النخل : ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها . ينثني : يرجع .
 استحاضة : سيلان دم الفرج من غير حيض ولا نفاس . سلس : السلس : هو الذي لا يستمسك بوله . نقض : أصله : ضد الإبرام .

الإجمال : أما المنى، وهو أيضا موجب للوضوء ويوجب الغسل كذلك، فهو ماء يسيل بقوة بسبب وجود اللذة الكبرى التي تحصل بالوطء ونحوه، ومن صفته أن رائحته تشبه رائحة طلع النخل . ومنى المرأة ماء رقيق أصفر اللون وقد ينثني داخل الرحم فلا يبرز . ويجب الوضوء أيضا من سيلان دم الاستحاضة ومن السلس إذا كانا يفارقان أغلب الوقت، فإن لم يفارقا أكثر الوقت فليس بناقضين للوضوء ولكن يندب تجديد الوضوء معهما لكل فرض ما لم يحصل ناقض آخر وإلا وجب بسببه .

الشرح: (أما المنى) بكسر النون وتشديد الياء (فهو ماء دافق) بمعنى مدفوق يخرج بقوة دفعة بعد دفعة (باللذة الكبرى) أي يخرج بسبب وجود اللذة الكبرى التي تحصل غالبا (بوطء) أي: بسبب الوطء، وهو الجماع وقد تحصل بغيره كالاختلام واللمس. (مارق) أي: دافق (وفيه) إذا كان رطبا من صحيح المزاج (رائحة طلع)، أي رائحة غبار الطلع، وهو أول حمل النخلة، أو هو حمل ذكر النخل على الخصوص، وطعمه مر. (ومني الأنثى)، ويوجب الغسل كمنى الرجل، إذا برز على وجه العادة والصحة، وصفته أنه ماء (رقيق أصفر) رائحته رائحة غبار طلع أنثى النخل، وطعمه مالح. (قد ينثني) فلا يبرز للخارج، وفي هذه الحالة أي: حالة عدم بروزه، قيل: لا يجب عليها منه الغسل، وقيل: بل يجب عليها الغسل بمجرد إحساسها به في اليقظة، وهو ضعيف، أما في النوم فلا بد من بروزه اتفاقا. ولا يخفى أن في منيهما الخارج باللذة الكبرى المعتادة الغسل، وسيأتي. وجاء وصف المنيين في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق، فأيهما سبق أشبه الولد» رواه أحمد (١). وفائدة تمييزهما بالرائحة والطعم تظهر عندما يجد الإنسان في ثوبه أو بدنه بللا أو أثرا لا يعرف أصله. (ومن دم استحاضة) أي ويجب الوضوء من سيلان دم الاستحاضة، وهو دم يسيل من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، قيل: يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل ويقال: العاذر أيضا. (وسلس) ويجب الوضوء كذلك من سلس البول أو الريح أو غيرهما. (إن فارقا أكثر) أي: يجب الوضوء من دم الاستحاضة والسلس إذا كان انقطاعهما ومفارقتهما أكثر من حصولهما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت:

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ومسلم في كتاب الحيض والنسائي في كتاب الطهارة.

«إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «لا. اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي» أخرجه مالك في الموطأ، وزاد غيره: «وتوضئي لكل صلاة» (١). (فافهم) قصدي (وقس) السلس على الاستحاضة. وهل تعتبر كثرة الملازمة وقتها بأوقات الصلاة أو مطلقاً؟ قولان في المذهب. (إلا) تكن مفارقتهما أكثر بأن لازما كل الزمن أو أكثره أو نصفه (فيندب) لهما (لغير نقض) للوضوء بناقض غيرهما، وإلا وجب الوضوء بسبب ذلك الناقض الآخر، فلو بال صاحب سلس البول مثلا بولا معتادا فإنه يجب عليه حينئذ أن يتوضأ لذلك. وحيث قيل بسقوط الوضوء عن صاحب السلس، فهل يكون ذلك رخصة له هو وحده لا تتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان يبنين عليهما صحة إمامته لغيره وعدم صحتها، والمشهور في المذهب الصحة مع الكراهة. (أن يتوضأ لكل فرض) بعد دخول الوقت وضوءا متصلا بالصلاة استحبابا، فالوضوء في حقهما مستحب، واتصاله بالصلاة مستحب أيضا، ويستحب لهما غسل فرجيهما، وقيل: لا يستحب. فدم الاستحاضة وسلس ما كالبول إن لازما كل الزمن لا يجب الوضوء منهما لأنه حرج، ما لم يتعمد صاحب السلس خروج البول أو المذي، فإن تعمد ذلك بأن لاعب صاحب سلس المذي مثلا زوجته فأمدى فعله الوضوء.

الأحكام المستخلصة:

١ - يميز المنبي برائحته وطعمه ومني الرجل الخارج خروجا معتادا يوجب الغسل، والوضوء من باب أولى. وكذلك مني المرأة إذا برز، وقيل: وكذلك إذا أحست به في اليقظة ولو لم يبرز.

٢ - دم الاستحاضة وسلس البول يوجبان الوضوء إذا كانا يفارقان أكثر

(١) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند الأنصار والبخاري في الوضوء ومسلم في الحيض.

الوقت، ويستحب الوضوء منهما لكل صلاة متصلاً بها، إذا لم يفارقا أكثره .

٣ - إذا طرأ على صاحب السلس ناقض آخر وجب عليه الوضوء .

٤ - صاحب سلس المذي ونحوه إذا تسبب في نزول مذي نفسه بكالملاعبة

وجب عليه الوضوء وغسل الذكر كالإنسان العادي .

٥ - المشهور أن صاحب السلس المرخص له بعدم الوضوء تصح إيماته مع

الكراهة .

وهذا آخر الكلام على ما يوجب الوضوء من الأحداث، أما موجبات الوضوء

من أسباب الأحداث، وهي زوال العقل ومس من تشتهى ومس الفرج، فبدأها

بقوله :

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ عَقْلِ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ
وَسُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ لَمَسِ وَقُبْلَةٍ لِلذَّيْءِ رَأَوَا
وَمَسَّهُ ذَكَرَهُ وَاخْتَلَفَا فِي فَرْجِهَا ثَالِثَهَا أَنْ تُلَطَّفَا

اللغة : سكر: السكر: زوال العقل مع نشوة وفرح . قبله : بالضم : وضع الفم

على الفم . إغماء : الإغماء زوال العقل والإحساس لمرض ، ثم يعودان . تلطفا : من

ألطفت المرأة إذا أدخلت إصبعها بين شفرتيها، مأخوذ من قولهم : ألطف الرجل

بعيره : إذا أدخل قضيبه في حياء الناقة .

الإجمال : وينتقض الوضوء فيجب تجديده من حصول زوال عقل بسبب نوم

ثقيل أو سكر أو إغماء أو جنون . ويجب أيضا بسبب لمس من يشتهى لمسه وبقبله

إن قصدت بهما اللذة أو وجدت . ويجب كذلك على الرجل بسبب مسه ذكر

نفسه مباشرة بيده، واختلف في مس المرأة فرجها هل يوجب الوضوء عليها أو لا

يوجبها؟ وثالث الأقوال : يوجبها إذا ألطفت .

الشرح: (ويجب الوضوء) وجوب الفرائض لا وجوب السنن، كما تقدم، (من زوال عقل)، بمعنى غياب العقل واستتاره، وذلك يكون بأمر ذكرها فقال: (بنوم صاحب استثقال) وهو الذي يخالط القلب ويغيب العقل فلا يشعر صاحبه بما فعل، ويكون نوماً طويلاً فينقض الوضوء اتفاقاً، ويكون قصيراً فينقضه على المشهور. هذا في النوم الثقيل، أما النوم الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب فغير ناقض قصيراً كان أم طويلاً، وذلك مفهوم من عبارته: «صاحب استثقال»، واستدلوا لذلك بحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» (١) حمل على الخفيف، لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل. ويميز ثقل النوم بأمر منها: أن يسقط ما بيد صاحبه فلا يشعر أو يكلم من قريب فلا يدري أو يسيل لعابه، أو يسقط، القائم أو القاعد، إن كان غير مستند، أو كان مستنداً لكن لو أزيل ما استند إليه سقط. (أو سكر) بحرام كالخمر والحشيش ونحو ذلك، أو بحلال كمن شرب ما أصله حلال كاللبن فسكر بسببه. (أو إغماء) وهو غياب العقل بمرض كمن تعرض للحرفأغمي عليه، أو بغيره، كمن خدر تخديراً كاملاً يغيب معه عقله لأجل إجراء عملية جراحية عليه مثلاً. (أو جنون) وهو خبل سببه تخبط الشيطان، وهو قصير ويعرف بالصرع، وهذا هو الذي تدعو الحاجة إلى ذكره بين نواقض الوضوء، أما الطويل، ويكون بسبب مس الشيطان ويكون بغيره، فلا يشك في وجوب الوضوء على صاحبه إذا زال عنه لما يطرأ عليه من نواقض الوضوء عموماً في المشاهد، والمصاب به غير مؤاخذ ما دام على حالته تلك لفقد شرط التكليف، وهو العقل. ودليل نقض الوضوء بهذه الأشياء حديث صفوان الذي

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في كتاب الطهارة ومسلم في كتاب الحيض.

تقدمت الإشارة إليه، وفيه: «أو نوم» وحديث علي رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»^(١)، وأخرج الإمام أحمد من حديث معاوية مرفوعاً: «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٢)، وتقاس البقية على النوم بجامع الغلبة على العقل. (أو لمس) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرئ في المتواتر بألف بعد اللام وبدونها. وأخرج مالك عن ابن عمر: «اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء»^(٣). واللمس: هو ملاقة جسم لجسم على جهة الاختيار، ويقصد به كل ما دون الجماع من لمس رجل بالغ، ولو بعضو زائد، أي جزء من بدن امرأة تشتهي، ولو ظفراً أو شعراً أو سناً، مباشرة أو من فوق ثوب، وقيد بعضهم الثوب بالرقيق، وهو خلاف مشهور المذهب. أو لمس رجل لرجل إن كان ممن يشتهون الرجال أو امرأة تشتهي النساء لامرأة، إن قصد اللامس اللذة ولو لم يجدها أو وجدها حال اللمس لا بعده، ولو لم يقصدها، والملموس كذلك، أي إن كان بالغاً ووجد أو طلب اللذة، ولا فرق عند وجود اللذة بين المحارم وغير المحارم، وكذلك عند قصدها من فاسق، وينتقض وضوء من التذلمس فرج الصغيرة التي لا تطيق أو فرج البهيمة. (و) كذلك يجب الوضوء من (قبلة) بمعنى تقبيل، وهو وضع الإنسان فمه على فم من يلتذ به عادة لما في الموطأ: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» وفيه أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «.. فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»^(٤). (للدزة رأوا) ظاهر كلامه أن القبلة مع اللذة ناقضة مطلقاً كانت على الفم أو غيره، ومشهور المذهب أن القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقاً، لمصاحبة اللذة لها في الغالب، ما

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين، وأبو داود وابن ماجه في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الطهارة. (٣) أثر أورده مالك في الموطأ، كتاب الطهارة. (٤) الموطأ باب قبلة الرجل امرأته، والمدونة باب الملامسة والقبلة ولفظها: «الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده».

لم تصرفها قرينة كتقبيل صغيرة على سبيل الرحمة، أو محرم توددا أو لقصد الوداع ونحو ذلك . وأن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا إذا اقترنت باللذة قصداً أو وجوداً فحكمها حكم اللمس . وتقييد النقض في اللمس والقبلة باللذة وجوداً أو قصداً مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي : « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » (١) (و) يجب الوضوء كذلك بسبب (مسبه ذكره) وهو القول المشهور في المذهب، يدل عليه حديث بسرة بنت صفوان في الموطأ وغيره، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » (٢)، والمشهور كذلك أن الذي ينقض هو أن يمس الرجل ذكر نفسه المتصل به، بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما، ولو بإصبع زائدة تحس وتتصرف من دون حائل، والبعض قيد الحائل بالكثيف فنقض بالخفيف، والمشهور الإطلاق في الحائل . والخنثى المشكل كذلك، وغير المشكل يعتبر في حقه ما حكم له به . ولا ينقض وضوء الرجل بمسه أنثييه، ولا نقض على المشهور، بمس الإنسان دبر نفسه . أما مسه دبر أو أنثييه غيره فحكمه حكم اللمس . (واختلفا في) مس المرأة (فرجها) على ثلاثة أقوال . فقليل : لا ينقض وضوء المرأة بمسها فرج نفسها، وهو قول المدونة . قال العدوي في حاشيته : أي : مطلقاً، قبضت عليه أم لا، ألطفت أم لا، وما عدا ذلك لا يعول عليه . انتهى ويحتج مرجحو هذا القول بحديث : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » (٣)، والذكر خاص بالرجال . القول الثاني : ينقض لحديث النسائي : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » (٤)، والفرج يقع على الرجل والمرأة . وأخرج أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « من

(١) وأخرجه أحمد في مسند الأنصار، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة . (٢) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند القبائل . (٣) سبق تخريجه قريباً (٤) وأخرجه مالك في كتاب الطهارة وأحمد في مسند القبائل والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة

والنسائي في الغسل والتيمم .

مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(١) والقول الثالث، وهو المشهور، نص عليه بقوله: (ثالثها أن تلتفها) أي القول الثالث أن وضوءها ينتقض إذا ألفت، ومعناه أدخلت يدها أو إصبعها منها بين شفريها، أو قبضت على فرجها. ولعل القولان الأولان يردان إلى القول الثالث الذي هو القول المشهور بأن يقال: لا ينقض وضوءها إذا مست فرجها ولم تجد لذة، وينقض إن وجدت، ولا تجد اللذة إلا إذا ألفت. والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - النوم الثقيل الطويل ناقض للوضوء، والثقل القصير ناقض على المشهور. والنوم الخفيف غير ناقض مطلقا، ويستحب الوضوء من طويله.
- ٢ - زوال العقل بالسكر ينقض الوضوء مطلقا، ولو كان السكران غير عاص بسكره.
- ٣ - زوال العقل بإغماء بمرض أو بغيره ناقض للوضوء.
- ٤ - زوال العقل بالجنون وقتا قصيرا (الصرع) ناقض للوضوء، وزواله زمنا طويلا من باب أولى.
- ٥ - لمس الإنسان البالغ لمن يشتهي في العادة ناقض للوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها حال اللمس، والملموس في ذلك كاللامس.
- ٦ - لامس فرج الصغيرة التي لا تطيق أو فرج البهيمة، ينقض وضوءه بقيد اللذة: قصدا أو وجودا.
- ٧ - القبلة على الفم ناقضة مطلقا على المشهور، وعلى غير الفم حكمها حكم اللمس.

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

٨ - مس الإنسان ذكر نفسه المتصل به دون حائل بباطن أو ظهر يده ناقض للوضوء، وقيل: كذلك مع الحائل الرقيق.

٩ - لا ينقض وضوء الرجل بمسه أنثييه، ولا بمسه دبر نفسه على المشهور.

١٠ - مس الإنسان فرج أو أنثيي أو دبر غيره حكمه حكم اللمس

١١ - المشهور أن مس المرأة فرج نفسها لا ينقض وضوءها ما لم تلتطف.

وهذا آخر الحديث فيما يوجب الوضوء، أما ما يوجب الغسل فقال فيه:

وَالْغُسْلُ فَرَضٌ بِمَنِيِّ رَأْسِي لِلذَّهِّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ
أَوْ بِمَغْيَبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجٍ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَكُلَّ حَجٍّ
وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقِ وَيَحْصِنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقَ

اللغة: راس: ثابت. كمره: الحشفة وهي رأس الذكر. يحصن الزوج: يمنعه

ويعفه.

الإجمال: ويصير الغسل لجميع ظاهر الجسد فرضا بنزول مني لوجود لذة

كبرى. ويجب أيضا بسيلان دم حيض أو دم نفاس. كما يجب بتغييب رأس الذكر في الفرج. وهذا الأخير إذا حصل من صائم فسد صومه، أو حاج فسد حجه، ويوجب الحد إن وقع في حرام، ويوجب على الزوج دفع الصداق كاملا. ويجعل الزوج محصنا يحد بالرجم، ويسلب طلاق المبتوتة بثلاث، فيحل لمن بتها أن يتزوجها من جديد إذا فارقها الثاني وأتمت عدتها.

الشرح: (وَالْغُسْلُ) لِمَجْمِيعِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ، وَمِنْهُ مَحَلُّ الْأَذَى، (فَرَضٌ) عَلَى

المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى (ب) سبب سيلان (مني راس) وهو الماء الذي يتدفق من ثقب الفرج دفعة بعد دفعة (للذة) أي لأجل حصول لذة كبرى يقظة أو مناما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد

عن أبيه عند مسلم: «إنما الماء من الماء»^(١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله. إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم. إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فيما يشبهها ولدها»^(٢). متفق عليه. وظاهره أن المنى يوجب الغسل مطلقاً، وهو كذلك في قول. والمشهور أن المنى الذي يوجب الغسل هو ما جاء بسبب وجود لذة معتادة، وعليه يكون لا غسل من المنى الذي يخرج بغير لذة كمن ضرب، أو لدغ فأمنى، أو بلذة غير معتادة كمن حك الجرب، أو جلس في ماء حار، أو حركته الدابة وهو على ظهرها فأمنى. وهل ما لا يوجب الغسل من المنى يوجب الوضوء؟ المشهور نعم، وقيل: يستحب. ويستوي في اللذة المعتادة اليقظة والنام، ولا يشترط أن يكون خروجه مصاحباً لها، بل لو وجدت اللذة المعتادة ثم انتهت فخرج المنى فالغسل قد وجب، غير أنه إذا كان الالتذاذ بجماع ثم لم ينزل أثناء الجماع ثم اغتسل لوجوب الغسل بمغيب الكمرة في الفرج، كما سيأتي، ثم أنزل بعد الاغتسال فلا يعيده، لأنها جنابة واحدة ولا يُغتسل لجنابة واحدة مرتين، ولا يعيد الصلاة على المشهور، إذا صلى بعد الاغتسال ثم أمنى بعد الصلاة. (أو) كلها هنا بمعنى الواو، يجب الغسل بانقطاع دم (حيض)، لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله﴾. ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم، وفيه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٣). والحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة، لا من دبرها أو غيره. التي تحمل مثيلاتها الجنين عادة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، وأبو داود في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه مالك في الطهارة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري في العلم ومسلم في كتاب الحيض (٣). أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري ومسلم في الطهارة.

احترازا عن الخارج من فرج الصغيرة كبرت ثمان سنين فما دون، أو اليائسة كبرت السبعين وقيل: الخمسين. وليس بسبب مرض ونحوه، احترازا عن الخارج بمرض كالاستحاضة، أو بعلاج قبل أوائه، وفيه بحث. قال العدوي في حاشيته: كالخارج بدواء قبل وقته المعتاد فليس بحيض، وفيه يكون حيضا مع كراهة ذلك، كذا ذكر الخرخشي في كبيره. وقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها، هل تبرأ به من العدة أم لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل، وتوقف في ترك الصلاة والصيام. قال صاحب التوضيح: وإنما قال: الظاهر، لاحتمال أن استعجاله لا يخرجها عن الحيض كإسهال البطن انتهى. وذكره ميارة أيضا. أو ولادة، احترازا عن دم النفاس. غير زائد على خمسة عشر يوما، لأن ما زاد على ذلك يعتبر دم استحاضة، كما سيأتي لاحقا. (أو) يكون الغسل واجبا بانقطاع دم (نفاس)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل^(١). والنفاس الولادة، والمراد هنا: الدم الخارج من الفرج، لا من غيره كالدير. بسبب الولادة، لا بسبب الحيض أو الاستحاضة. على جهة الصحة والعادة، لا ما خرج بعد تمام مدة النفاس المعتادة، وهي ستون يوما على مشهور المذهب. وذكر صاحب الأصل من موجبات الغسل دم الاستحاضة، ولم يذكره الناظم لضعفه وعدم اعتماده في المذهب. ومن موجبات الغسل أيضا الموت. وعد البعض الإسلام من موجبات الغسل لأن من أسلم بعد كفر لا بد أن يكون أجنب في زمن كفره، أو أن غسله للتعبد. وذكر البعض الغسل لمن أفاق من الجنون وجوبا أو استحبابا. (أو) يجب الغسل (بمغيب كمره)، وهي رأس الذكر، كاملة أو مقدارها من عسيب مقطوعها. وتسمى الحشفة والفَيْشَة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، وأبو داود وابن ماجه والدارمي كلهم في المناسك.

والفَيْشَلَةُ، لحديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» زاد مسلم: «وإن لم ينزل» (١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان فقتان فقد وجب الغسل» وفي رواية للترمذي: «جاوز الختان الختان» (٢). ومغيب الكمرة المعتبر فيه أن يكون من بالغ (في فرج) آدمي أو غيره، قبل أو دبر، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، أنزل أو لم ينزل، انتشر أو لم ينتشر لطف عليها خرقة، كالواقى الذكري، المعروف الآن ونحوه، أو لم يفعل. والمرأة في البهيمة مثل الرجل.

ثم استطرذ يذكر أموراً يوجبها تغييب الحشفة في الفرج، عدا الغسل فقال: (ويفسد الصوم)، فرضاً كان أو نفلاً، عمداً كان أو نسياناً، وإن لم ينتشر، ويلزمه القضاء والكفارة إن تعمدته في حاضر رمضان، وإلا فالقضاء فقط، كتمعمده في النفل. وإفساده الصوم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، دل بالمفهوم على أن الرفث في نهار الصيام ليس حلالاً. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة..؟» الحديث رواه الشيخان. وأخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وفيه: «صم يوماً مكان ما أصبت» (٣). (و) يفسد (كل حج)، وإن لم ينتشر، فرضاً كان أو تطوعاً، عمداً كان أو نسياناً لقوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾ وفي الموطأ عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله

(١) أخرجه البخاري في الغسل، ومسلم في الحيض، وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند الأنصار، ومسلم في كتاب الطهارة. (٣) أخرجه مالك في الصيام، وأحمد في مسند المكثرين، والبخاري في كفارات الأيمان، ومسلم في كتاب الصيام.

عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » (١)، وفيه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: « لا يَنْكحُ المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره » (٢). ويفسد الجماع الحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويمضي في حجه الفاسد ويقضيه من قابل ويهدي. فإن حصل تغييب الحشفة في الفرج في يوم النحر بعد واحد أو أكثر من أعمال يوم النحر المعروفة، وهي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، والنحر وطواف الإفاضة، فلا يفسد الحج. (ويوجب الحد)، على الزاني البالغ العاقل، ولو لم ينتشر. لقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾، وللحديث الذي في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم (٣) (و) يوجب الوطء على الزوج (إكمال الصداق) المسمى لزوجته لقوله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وقوله: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا » (٤). (و) من الأحكام المترتبة عليه، أنه (يحصن الزوج) العاقل البالغ، بشرط الانتشار، فيصير به محصنا إذا زنى استحق الرجم. لحديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «... والثيب بالثيب الرجم» (٥). (ويسلب الطلاق) بشرط الانتشار أيضا، أي: ينهي حكم التحريم بالطلاق ثلاثا،

(١) أخرجه مالك في الحج، وأحمد في مسند المكثرين، ومسلم في كتاب النكاح. (٢) الموطأ كتاب الحج. (٣) أخرجه أحمد في مسند

الأنصار، ومسلم في الحدود، وكذلك الترمذي وأبو داود وابن ماجه. (٤) الموطأ كتاب النكاح، (٥) تقدم تخريجه قريبا.

بمعنى أنه يحل رجوع المطلقة ثلاثا لمطلقها الأول، إذا فارقها الثاني واستوفت عدتها. لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبیت طلاقي، فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب. فتبسم النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلا رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» (١).

الأحكام المستخلصة:

- ١ - سيلان المنى بسبب وجود لذة كبرى يوجب الغسل، والمشهور اشتراط كون اللذة معتادة.
- ٢ - ما لا يوجب الغسل من المنى يوجب الوضوء على المشهور، وقيل: يستحب منه الوضوء ولا يجب.
- ٣ - من التذ بجماع ولم ينزل ثم اغتسل فأنزل بعد الاغتسال لا يجب عليه إعادة غسله، ولا يعيد الصلاة على المشهور إن كان إنزاله بعدها.
- ٤ - الحيض يوجب الغسل على الحائض بعد انقطاع الدم لا أثناءه.
- ٥ - إذا استعجلت المرأة الحيض بتناول علاج فحاضت قبل الأوان تركت له الصلاة والصوم ولا تعتد به المطلقة.
- ٦ - يجب الغسل بانقطاع دم النفاس، ولو انقطع بعد وقت قصير من الولادة. ومن موجبات الغسل الإسلام والموت، وعند البعض الإفاقة من الجنون وجوبا أو استحبابا.

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، والخاري في الشهادات ومسلم في النكاح.

- ٧ - تغييب الكمرة في قبل أو دبر من أنثى أو ذكر حي أو ميت، ولو بهيمة ولو لف عليه خرقة، أنزل أم لم ينزل، يوجب الغسل .
- ٨ - تغييب الكمرة، على التفصيل السابق، يفسد الصوم مطلقا، ويفسد الحج إذا وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي الجمرة وطواف الإفاضة .
- ٩ - يوجب تغييب الكمرة حد الزنا ولو لم ينتشر .
- ١٠ - يجعل تغييب الكمرة، الزوج محصنا بشرط الانتشار . ويبطل حكم

التحريم بالطلاق فتحل به الرجعة لمن طلق زوجته ثلاثا، بشرط الانتشار أيضا .

وَأِنْ رَأَتْ قِصَّةً أَوْ جَفَافًا تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا إِذْ وَافَى
وَأِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ لِحْظَةٍ فَإِنْ عَاوَدَ لَفَقَّتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنَ
لِخَمْسَةِ عَشَرَ أَقْلَ الطَّهْرِ فَإِنْ تَمَادَى تَبَقَ نِصْفَ شَهْرٍ
إِنْ تَكَ مُبْتَدَأَةً فِي الطَّاهِرِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ

اللغة: قصة: أصل القصة: الجِصَّة، أي القطعة من الجِص . وافى: تم وانقضى من قولهم: وافاه حقه: إذا أعطاه إياه وافيا غير منقوص . لفقته: جمعته وضمت بعضه إلى بعض . يستكن: ينقطع ويتوقف جريانه، وأصل الاستكانة: الخضوع والتذلل . تمادى: استمر دون انقطاع، مأخوذ من المدى، وهو: الغاية .

الإجمال: وإن رأت الحائض علامة الطهر وهي إما القصة البيضاء أو الجفاف، تطهرت في الحال . وإن رأت الدم ولو بعد وقت يسير من انقطاعه جلست له، فإن عاودها الدم بعد انقطاعه لفقت أيامه حتى يتوقف عنها أقل مدة للطهر، وهي خمسة عشر يوما . فإن تمادى عليها الدم وكانت مبتدئة جلست له خمسة عشر يوما، ثم تطهرت لأنها صارت مستحاضة، وهي كالطاهر يحل لها ما يحل لها ويجب عليها ما يجب عليها .

الشرح: (وإن رأَت) المرأة الحائض (قصة) بفتح القاف، وهي ماء أبيض يشبه الجير يأتي آخر الحيض، به تستبين براءة الرحم. (أو) رأَت (جفافاً) ويقال له: الجفوف أيضاً، وهو أن تدخل في فرجها الخرقة أو القطنة ونحوها، فتخرجها جافة لا بلل عليها (تطهرت مكانها إذ وافى)، لما في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: «لا تعجلن وانتظرن القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر^(١). أي أنه يحكم للحائض بالطهر في الحال عندما ترى إحدى العلامتين، فلا تنتظر الأخرى. أو تنتظر مععادة إحداها عادتها إذا رأَت الأخرى قبلها، ما لم تخف خروج الوقت المختار، ولا تنتظر الأخرى إذا رأَت عادتها أولاً. والمبتدئة تطهر بالجفوف حالاً إن رأته أولاً، وتنتظره قليلاً إن رأَت القصة قبله. (وإن رأته) الدم يعاودها دماً صريحا، أو رأَت صفرة، وهي سائل كالصديد تعلوه صفرة، أو رأَت كدرة، وهي سائل كدر يشبه غسالة اللحم. (بعد لحظة) ولو دفعة، توقفت عما يحل للطاهر لأن ذلك حيض، وهذا يعني أنه لا حد لأقله. وعند البعض أن عدم الحد لأقل زمنه خاص بالعبادة، وأن المشهور الحد في العدة والاستبراء، ويرجع في ذلك إلى عرف النساء. وقال الذين فرقوا فيه بين العدة والعبادة: إن المقصود من العدة براءة الرحم، وهي لا تحصل بالدفعة، ولأن العدة احتياط للأنساب وإباحة للوطء في الفرج، فشدد فيها احتياطاً، والاحتياط للأنساب والفرج أكد من الاحتياط للعبادة، لاجتماع حق الرب والعبد فيهما، بخلاف العبادة فإنها حق الله فقط. (فإن عاود) المرأة التي انقطع دمها، بعد يوم أو يومين، دم الحيض (لفقته) أي لفقت أيام الدم تضم بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها، إن

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب الطهارة.

كانت معتادة عادة لا تختلف، أو تكمل أكثر عادة لها، إن كانت عاداتها تختلف .
فإن استمر استظهرته ثلاثة أيام، أي: أضافت ثلاثة أيام إلى عاداتها، ما لم تتجاوز
خمسة عشر يوماً، ومن عاداتها أربعة عشر استظهرت بيوم واحد، ولا تستظهر من
عاداتها خمسة عشر يوماً . والاستظهار مأخوذ من الظهير، وهو البرهان، فكأن أيام
الاستظهار برهان على تمام الحيض . وطريقته، كما جاء في بلغة السالك لأقرب
المسالك: أن من عاداتها ثلاثة أيام مثلاً تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها، فإن
زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها، فإن زاد في الدور
الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها، فإن زاد في الدور الرابع
استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها، فإن زاد في دور خامس فهو دم علة
وفساد . ولو فرض أن عاداتها ثمانية وزاد استظهرت بثلاثة فتصير الإحدى عشر عادة
لها، فإن زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الأربعة عشر عادة لها، فإن زاد في
دور ثالث استظهرت بيوم واحد . انتهى . (حتى يستكن لخمسة عشر أقل الطهر)،
أي تستمر في التلقيح حتى تكمل عاداتها، ما لم يستكن، أي: ينقطع الدم عنها
ويستمر الطهر مدة صالحة لاعتبارها مدة طهر ولو أقله، وأقل الطهر على المشهور،
خمسة عشر يوماً، واكتفى بذكرها الناظم، وزاد في الأصل: أو ثمانية أيام أو
عشرة . وتتطهر الملقحة كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتصوم وتوطأ، ولا تعتد إلا
بتمام مدة التلقيح، واليوم الذي ترى الدم فيه ولو ساعة عدته يوم دم . فلو رآته مثلاً
في صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر، فإنها تعده يوم دم وتتطهر
وتصلي الظهر والعصر . (فإن تمادى عليها) الدم (تبق نصف شهر) لا تصلي ولا
تصوم ولا يأتيها زوجها . هذا (إن تك مبتدئة في الظاهر) لأن أكثر زمن الحيض في
حقها خمسة عشر يوماً . (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة كالطاهر) تغتسل وتصلي
وتصوم ويأتيها زوجها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت رسول

الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لنتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستذفر ثم تصلي» (١) فإن استمرت المرأة بعد أن حكم بأنها مستحاضة، مبتدئة كانت أو معتادة، لا تستطيع التمييز بين الدمين برائحة أو لون أو رقة أو ثخن، لا بقلعة أو كثرة أو صفرة أو كدرة، فإنها تبقى طاهرة ولو طال المدة بها كثيرا، لأنه لا حد لأكثر الطهر. والمراد بالدمين: الدم الحاصل في الأيام التي حكم بأنها مدة طهرها، والدم الآتي بعد ذلك. قال ميارة: إن زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فإن بقي الدم بصفته ولم تميزه من غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر بها شهورا متواليا إلى أن تميز، وإن ميزت ورأت ما يخالف دم الاستحاضة - قال ابن الحاجب: والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز، وإن ميزته بعد طهر تام، فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور. انتهى. وربما حاضت الحامل، وليس لحيضها مدة محددة، وقد تختلف مدة حيضها في أول الحمل عنها في آخره. قال ميارة: قال في المدونة: إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره. إن رأتها في ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأتها بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - تعرف المرأة نهاية حيضها بوجود القصة البيضاء أو بجفاف الفرج.
- ٢ - أي من العلامتين رأتها الحائض أولا تطهرت لها.

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار واللفظ له، وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب الطهارة.

- ٣ - من كانت معتادة إحدى العلامتين وبدأتها الأخرى يحسن أن تنتظر عاداتها قليلا ما لم يضق الوقت .
- ٤ - المبتدئة تطهر بالجفوف فورا، وتنتظره قليلا إذا رأت القصة قبله .
- ٥ - إذا عاودها الدم أو الصفرة أو الكدرة بعد قليل من رؤيتها العلامة توقفت .
- ٦ - لا حد لأقل الحيض في العبادة، ولا في العدة والاستبراء كذلك عند البعض، والبعض فرق بين الأمرين، وأرجع في العدة والاستبراء إلى عرف النساء .
- ٧ - إذا تكرر انقطاع الدم ومعاودته لفقت أيام الدم حتى تكمل أكثر عادة لها، فإن استمر زادت على عاداتها ثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما .
- ٨ - إذا بلغت مدة الانقطاع أقل الطهر، فالدم الجديد دورة حيض جديدة .
- ٩ - الملققة في أوقات الانقطاع حكمها حكم الطاهر إلا في العدة فلا تعد إلا بانقضاء أيام التلقيق .
- ١٠ - كل يوم رأت الملققة الدم فيه، ولو ساعة، اعتبرته يوم دم .
- ١١ - المبتدئة إذا تمادى الدم عليها جلست له نصف شهر ثم صارت مستحاضة حكمها حكم الطاهر .
- ١٢ - المستحاضة إذا لم تتمكن من تمييز الدم بلون أو برائحة واستمر الدم على وتيرة واحدة فهي طاهر ولو طال المدة .
- ١٣ - ربما حاضت بعض الحوامل، وليس لحيضهن مدة محددة .
- ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسَاءِ صَلَّى فَإِنَّ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَاءً
- اللغة : دمٌ : بتشديد الميم : لغة في السائل المعروف . رسا : ثبت .
- الإجمال : دم النفساء كدم الحيض تترك له الصلاة وغيرها مما يترك لدم الحيض، فإذا انقطع، ولو بعد وقت يسير، فالنفساء طاهر تصلي وتصوم . فإن استمر عليها

وقتا طويلا جلست له ستين يوما أكثر مدة له، ثم هي بعد الستين إذا لم ينقطع عنها مستحاضة حكمها حكم الطاهر.

الشرح: (ثم إذا انقطع دم النفساء) وهي المرأة التي ولدت، ويعرف انقطاع دم النفاس بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف. (صلت) بعد أن تغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، قياسا على الحيض، ولو كان ذلك بقرب ولادتها. لأنه لا حد لأقل مدة النفاس، كالحيض، إلا أنه لا بد فيه من تدفق الدم بعد خروج الجنين، ولو دفعة حتى يسمى دم نفاس. فإن ولدت ولدا جافا لا دم معه، فالمشهور أنه يجب عليها الغسل، وقيل: لا يجب. (فإن دام لستين رسا) هذا بيان لأقصى مدة النفاس، والمراد أنه إذا تمادى الدم بالنفساء ستين يوما بلياليها، فهي نفساء على المشهور في المذهب، ثم إن استمر بعد الستين أو انقطع بعدها ثم عاودها قبل مقدار أيام الطهر، لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ. فإن جهلت الحكم وجلست بعد الستين مدة لا تصلي لأن الدم لم ينقطع، قضت ما فاتها من الصلاة. وإن انقطع قبل تمام الستين ثم عاودها بعد اكتمال مدة طهر تامة، لفقت الستين يوما، سواء أكانت معتادة أم مبتدئة. وإن انقطع ثم عاودها بعد مقدار الطهر فهو حيض.

[فائدة]: الماء الذي يخرج من الحامل قرب ولادتها نجس كالبول لأن كل خارج من السبيلين نجس. وفي نقضه للوضوء خلاف. قال في المختصر: «ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه». قال الخطاب: قال في الطراز: القول الأول إن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل. وما خرج من الفرج عادة فهو حدث. ثم قال: وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس.. ثم قال: ولا إشكال في نجاسته

لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما: كلما يخرج من السبيلين فهو نجس . فإن لازم المرأة وخافت خروج الصلاة صلت به . اهـ .

الأحكام المستخلصة:

- ١ - يعرف انقطاع دم النفاس بما يعرف به انقطاع دم الحيض من قصة أو جفوف، ويمنع النفاس ما يمنعه الحيض قياسا عليه .
- ٢ - لا حد لأقل مدة النفاس كما لا حد لأقل مدة الحيض .
- ٣ - إذا لم ينزل دم مع الولادة فالمشهور وجوب الغسل، وقيل: لا يجب .
- ٤ - أقصى مدة النفاس في المذهب ستون يوما .
- ٥ - إذا تمادى الدم عليها بعد الستين اعتبرت نفسها مستحاضة وتطهرت من غير استظهار .
- ٦ - من تمادى عليها الدم بعد الستين وجلست له جهلا، قضت ما فاتها من صلاة في المدة الزائدة .

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

أي: هذا (باب) في بيان اشتراط (طهارة الماء) أي طهوريته، وهي كونه صالحا لرفع الحدث وإزالة حكم النجاسة. (و) في بيان اشتراط طهارة (الثوب) في الصلاة، وبيان ما يجزئ من الثياب للصلاة، (و) في بيان اشتراط طهارة (البقعة) التي تلامسها أعضاء المصلي حال صلاته. وأصل الطهارة: النظافة والنزاهة، وهي في الاصطلاح: صفة معنوية تدل على صلاحية الموصوف بها للصلاة به إن كان محمولا للمصلي، أو فيه إن كان مكانا له، أو له إن كان نفس المصلي. وعكس الطهارة أمران: النجاسة، وهي صفة معنوية توجب لموصوفها منع استحاحة الصلاة به

أو فيه . الأمر الثاني : الحدث ، وهو صفة معنوية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها له . قال الناظم رحمه الله :

وَمَنْ يُصَلِّ كَالْمَنَاجِي رَبَّهُ فَلَيْتَهَيَّانَ بِطَهْرٍ حَبَّهُ
بِمُطْلَقٍ مَطَهَّرٍ مَا غَيْرًا بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْقَرَارِ كَالثَّرَى
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا

اللغة : المناجي : من نجاه نجوى : ساره . فليتهيان : فليأخذن للأمر هيئته وعدته .

مطلق : منزوع القيد . القرار : ما قر فيه من مطمئن الأرض .

الإجمال : على من أراد الصلاة أن يعتبر نفسه سيكون فيها في حالة مناجاة

لربه فليتهيان لتلك المناجاة بطهارة كاملة كما يحب الله ويرضى . ولتكن تلك الطهارة بماء مطلق لم يتغير وصفه بشيء إلا بشيء يلازمه في العادة كتغير لونه بالتراب التي يستقر عليها . وإذا تغير الماء بشيء نجس رمي لعدم صلاحيته للاستعمال ، وإن تغير بشيء طاهر لا يستعمل في الطهارة ولكنه يبقى صالحا للاستعمال العادي .

الشرح : (ومن يصل كالمناجي ربه) ، إشارة إلى ما في الموطأ : أن رسول

الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم ، فقال : « إن المصلي يناجي ربه فليتنظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » (١) ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه . . » الحديث (٢) . والمراد بمناجاة الرب في الصلاة هنا ، على ما ذكر شراحه من أهل العلم ، حضور القلب والخشوع في الصلاة بطرد الوسوس والهواجس . والخشوع في الصلاة واجب ، ولو

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة . (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبحاري في الجمعة ومسلم في المساجد .

في جزء منها، ويحسن أن تبدأ به، أي: يكون عند تكبيرة الإحرام، ولا تبطل الصلاة بعدم الخشوع، بمعنى أنه لا تلزم إعادتها إذا انعدم الخشوع فيها. وقد ذكر المصنف حضور القلب هنا ليرتب عليه: (فليتهيأ بطهر)، والمعنى: فعلى من أراد الصلاة والحالة هذه، ولم يكن طاهراً طهارة تجوز الصلاة بها، أن يستعد لها وجوباً بطهارة كاملة، وتشمل الغسل لمن يلزمه والوضوء لغير أهل الأعدار والتميم لهم، لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه (٢). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل منعزل لم يصل مع القوم فقال: « ما منعك يا فلان أن تصلي »؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه (٣) (حبه) الله أي الطهر، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ويكون الطهر الذي هو الغسل والوضوء (ب) ماء دون سائر المائعات لقوله في الآية السابقة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ (مطلق) وهو: الماء الباقي على أصل

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة وأحمد في

مسند المكثرين. (٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في أول مسند البصريين.

خلقته الذي لم يضيف إلى غيره، وعكسه المضاف كماء الورد وما شابه ذلك . للإجماع، ولحديث ابن ماجه، وفي سننه ضعف، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» (١)، وذلك كماء العيون والآبار لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما (٢). وكماء البحر المالح والعذب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٣). وكما جمع من المطر أو الندى لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ أو من إذابة ثلج أو برد أو جليد، ذاب بنفسه أو بمعالجة. وتكره في المذهب إزالة النجاسة بماء زمزم، إكراما له. (مطهر) أي: طهور بمعنى: طاهر في ذاته مطهر لغيره، وقد يتغير وصفه بما يلازمه في الغالب، فلا يسلب ذلك طهوريته، كما ستعرف قريبا، فهو يساوي الماء المطلق في الحكم ويختلف عنه في المعنى، أو هما شيء واحد، ويعرف الماء الطهور بأنه كل ماء (ماغيرا) لونه أو طعمه أو رائحته (ب) مخالطة (شيء) نجس مطلقا أو شيء طاهر مما يفارقه في الغالب. (إلا) إذا كان تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته (ب) سبب (القرار) أي: استقرار الماء فيما هو (كالثرى) وهو الأرض، والمراد أنه لا يضر الماء التغير الذي من باب تغير طعمه بسبب استقراره في أرض سبخة أي ذات ملح، أو لونه أو ريحه بسبب استقراره في حمأة، وهي طين أسود منتن، ونحو ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي وأبو داود والنسائي في الطهارة.

(٣) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند المكثرين، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

مما يلزمه في الغالب، كتغير ماء الندى بنحو البرسيم يجمع من فوقه، وكتغيره بالطُّحْلُب وطول المكث. وكذلك لا يضره التغير بما تلقي الرياح فيه مما هو قرار له إذا غيره اتفاقا، وكذلك لا يضره ما طرح فيه قصدا مما هو في الأصل قرار له، كالطين والتراب والمغرة والملح ونحو ذلك على المشهور، ورجح خليل السلب بالملح، وفصل الباجي فقال: لا يضر المعدني ويسلب الصناعي. وقال الصاوي: لا يضر المصنوع إلا إذا كان من النبات. وفي المتغير بأوراق الشجر والتبن قولان. ولا بأس عند مالك في ماء الغدير يتغير بأرواث الماشية، ولا يعجب اللخمي، وعند خليل يضر بين التغير بها كحبل السانية، ورجح جواز استعمال ماء بئر البادية المتغير بالتبن وورق الشجر. قال في المختصر: ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز اهـ. فإن تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بما يفارقه في الغالب، فالحكم أنه (إذا تغير بنجس طرحا) البتة فلا يستعمل في عبادة ولا في عادة، سواء أكان قليلا أم كثيرا، له مادة أم لا، إذا تحقق على جهة اليقين أو غلب على ظنه أنه تغير بالنجاسة، أو أخبره بذلك عدل الرواية، وبين له وجه النجاسة، فإن لم يبين له وجه النجاسة استحباب له تركه مع وجود غيره ولا يجب عليه ذلك. (أو) كان تغيره بسبب شيء (طاهر) كالعجين والدقيق وعصير الفاكهة واللبن والزيت ونحو ذلك، فهو (لعادة) كالطبخ والشرب والاستحمام للتبريد والنظافة (قد صلحا) لغير العبادة صلاحية لا يشوبها شيء، ولا يستعمل في رفع حدث ولا في إزالة حكم نجاسة عند الأكثرين، فمن استنجد به أعاد الاستنجاء، وإذا أزيلت به عين النجاسة وأصاب محلها وهو مبلول محلا آخر، فهل يتنجس ذلك المحل أو لا؟ قولان أشهرهما: لا يتنجس.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - الخشوع في الصلاة واجب، وعدمه لا يوجب الإعادة.
- ٢ - يجب الاستعداد للصلاة قبل الدخول فيها بما لا تصح بدونه من أنواع الطهارة: غسلًا أو وضوءًا أو تيممًا.
- ٣ - لا يصح الغسل ولا الوضوء بشيء من المائعات عدا الماء المطلق الطهور.
- ٤ - الماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبًا.
- ٥ - إذا تغير الماء بنجاسة طرح مطلقًا، وإن تغير بطاهر يفارقه في الغالب صلح للعادة كالشرب والنظافة ولم يصلح للطهارة.
- ٦ - لا يضر تغير الماء بما يلزمه في الغالب كالمالح والطين.
- ٧ - ماء الغدير المتغير بأرواث الماشية صالح للطهارة عند الإمام مالك .
 وَكَرَهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا قَلَّ بِهِ أَذَى قَلِيلٌ سَلِمًا
 وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِحْكَامِ لِلْغُسْلِ سُنَّةٌ ذَوِي الْأَحْكَامِ
 وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوبٌ بَدَعَهُ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشَّرْعِ
 بِالْمُدِّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثٌ وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فُبْتُ

اللغة: أذى: الأذى المكروه اليسير، أطلقه على يسير النجاسة. الإحكام: الإتقان. الأحكام: جمع الحكم، وهو في الأصل القضاء، ويطلق عرفًا على أمور الشرع. سرف: السرف: ضد القصد. غلو: مجاوزة الحد. الشرعة: الشريعة: وهي الظاهر المستقيم من المذاهب، وما شرع الله لعباده. رطل: بفتح وكسر أوله: من مقادير الأوزان، ويقدر باثنتي عشرة أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان.

الإجمال: وكره أهل العلم استعمال الماء القليل الذي وقع فيه قليل النجاسة الذي لا يضر مثله، إذا كان يوجد غيره، وإلا فلا كراهة. وسنة أهل العلم استعمال القليل من الماء مع إحكام الغسل، وعندهم أن الإسراف فيه غلو في الدين وابتداع

فيه . وذلك لأن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمد من الماء ويغتسل بصاع .

الشرح : علمت أن الماء إذا تغير أحد أو صافه الثلاثة بنجاسة صار نجسا، كثر الماء أو قل، ومفهومه أنها لو وقعت فيه ولم تغيره فلا تضره، وهو كذلك في الكثير اتفاقا . أما الماء القليل فقد قال صاحب الأصل فيه : « وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره » أي لمفهوم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » (١) وقياسا على آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمغتسل . واستنباطا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » (٢) . قال في كفاية الطالب : وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنه طهور لقوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » (٣) لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف . وهذا ما جنح إليه الناظم وترك قول صاحب الأصل، فقال : (وكرهوا مع وجود الغير ما قل به أذى قليل سلما)، أي كره فقهاء المذهب للمتطهر أن يستعمل الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة قليلة لم تغيره، إذا كان يجد ماء غيره سالما من قليل النجاسة، ومثله عندهم الماء المستعمل في رفع الحدث . والكراهة في استعمال مخالط قليل النجاسة مشروطة بأن تكون النجاسة أكثر من قطرة، وألا يكون الماء جاريا أو له مدد كماء البئر ووجد غيره . قال العدوي : يكره استعماله بشرط أن تكون تلك النجاسة فوق القطرة، ويرجع في مقدارها إلى العرف، وألا تكون له مادة كبئر، وألا يكون جاريا . فلو لم يجد غيره، أو كانت قطرة، أو كان له مادة كبئر أو جاريا، فلا كراهة، فلو تغير فهو نجس .

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي في الطهارة . (٢) أخرجه مالك ومسلم في الطهارة والبحاري في الوضوء . وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين . (٣) سبق تخريجه قريبا .

وقال: [تنبيه] لو توضع بالماء القليل - الذي لم يتغير بقليل النجاسة الذي وقع فيه - فلا إعادة عليه لا أبدا ولا في الوقت، على القول المشهور، وعليه الإعادة في الوقت على خلاف المشهور مراعاة له أي للمشهور انتهى. (وقلة الماء) أي تقليل الماء المستعمل في الوضوء والاعتسال (مع الأحكام) أي: إذا صاحب ذلك التقليل إحكام وإتقان، وتكفي في ذلك غلبة الظن (للغسل) بتعميم غسل ما يجب غسله من الأعضاء، بصب الماء عليه مع الدلك، وتخليل ما ينبغي تخليله، ذلك هو (سنة ذوي الأحكام) أي طريقة أصحاب الأحكام التي هي أحكام الفقه في هذا الباب، لما سيأتي في تحديد مقدار ما كان يتوضأ به ويغتسل النبي ﷺ، والسنة هنا بمعنى الاستحباب، وهو القول المعتمد، أو بمعنى السنة التي هي ضد البدعة، فيكون تقليل الماء بهذه الصورة واجبا، ولذا قال: (وسرف منه) أي الإكثار في صب ماء الوضوء والغسل (غلو) أي زيادة في الدين ما ليس منه: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم. وإن كنت على نهر جار»^(١). وعن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء»^(٢). (بدعة) محدثة مخالفة للسنة، فيكون حراما للحديث: «وكل بدعة ضلالة»^(٣). ثم استدل على ما قال بذكر حاله ﷺ في توضئه واغتساله، فقال: (وقد توضع) أي على جهة الدوام والاستمرار (رسول الشرعة) وهو نبينا محمد بن عبدالله عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم (بالماء وهو وزن رطل وثلث) ويقدر بحفنة شخص متوسط اليدين، أي ملء يديه معا مضمومي الأصابع مجموعتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد علمت أن الرطل يزن اثنتي عشرة

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه في الطهارة. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ومسلم في كتاب الجمعة والنسائي في العيدين، وابن ماجه والدارمي كلاهما في المقدمة.

أوقية، فيكون ﷺ توضعاً بست عشرة أوقية، وتزن الأوقية عشرة دراهم وثلاثي
الدرهم، ويوزن الدرهم ثلاثة غرامات وتسعة أعشار الغرام. يتحصل من هذا أن
مده ﷺ يزن ٦٦٥ غرام تقريباً. وقد قمنا بقياس ذلك بالتر فوجدناه ٦٢٨,٦٣٩
ملل. (وقد تطهر بصاعه) أي اغتسل ﷺ بصاعه، وهو أربعة أمداد بمده ﷺ،
فيكون أربع حفنات، وتقديره بالتر، على ما تقدم = ٦٢٨,٦٣٩ × ٤ = ٢٥٥٩
ملل تقريباً. وصاع النبي ﷺ لا يزال معروفاً مقداره عند أهل المدينة يكيلون به
طعامهم إلى يومنا هذا. فعن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يغتسل
بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » (١). وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً:
« يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد » (٢). (فبث) هذا العلم بين طلابه.

[تنبه]: الذي يظهر من كلام الناظم هنا تبعاً لأصله أن تقليل الماء في الطهارة
من السنة التي هي بمعنى الوجوب. والإسراف فيه من البدعة التي هي بمعنى الحرام.
والمعتمد في المذهب، كما تقدم، أن السنة هنا بمعنى الاستحباب، وأن البدعة هنا
بمعنى الكراهة. قال صاحب كتاب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد
القيرواني: قال في النوادر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه
مشى صاحب المختصر. فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة، وإنما كره الإسراف في
الماء مخافة أن يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدليك.. وقال: والمراد به على
المشهور من أقوال أهل العلم - أي تقليل الماء في الوضوء والغسل - الإخبار عن
فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام
لأنه حد لا يجزئ ما دونه انتهى.

الأحكام المستخلصة:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحيض وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها.

- ١ - المشهور في قليل الماء يصيبه قليل النجاسة الذي لم يغير أحد أوصافه أنه طهور، ويكره استعماله عند وجود غيره .
- ٢ - لا تؤثر النجاسة في الماء الجاري أو الذي له مدد أو كانت دون القطرة .
- ٣ - من توضع بالماء القليل الذي أصابه قليل النجاسة لا يعيد أبدا على المشهور، ويعيد في الوقت على غير المشهور .
- ٤ - تقليل الماء في الطهارة سنة ويجب مع ذلك إحكام الغسل، وتكفي في الإحكام غلبة الظن، وقيل بوجوب تقليل الماء .
- ٥ - الإسراف في استعمال الماء مكروه، وقيل : هو حرام .
- ٦ - المقدار المبين في وضوئه ﷺ وغسله، قيل : هو حد لأقل الجزئيهما .
- وَوَجِبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالشُّوبِ أَوْ وُجُوبَ الْإِسْتِنَانِ
وَتَكَرُّهُ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمَوَاطِنِ
حَمَامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَةٍ
إِنْ أُمِنَتْ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ
- اللغة :** الاستنان: العمل بالسنة . معاظن الإبل: مباركها قرب الماء . محجة المواطن: جوانب الطرق .
- الإجمال :** يجب، وجوب الفرض على من أراد الصلاة أن يصلي في مكان طاهر ويلبس لباسا طاهرا، وقيل: ذلك يجب عليه وجوب السنن . وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المناهل، وفي قارعة الطريق، وفي الحمام، وفي المزبلة، وفي مقابر المشركين، وفي الكنائس ونحوها، وفي المجزرة إن أمنت النجاسة، وإلا فتحرم إن لم تؤمن، كما تحرم في ظهر بيت الله الحرام .
- الشرح :** (ووجب طهارة المكان) الذي تماسه أعضاء المصلي للصلاة

لحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما في أمر الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: «فأمر النبي ﷺ رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه» (١) (و) تجب كذلك طهارة (الثوب) الذي يحمله المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لم يتحرك بها، لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّر﴾. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلا سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم. إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» (٢) وعن خولة بنت يسار رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» (٣) وكذلك تجب طهارة بدن المصلي للصلاة من باب أولى، وجوب الفرائض، أي: تتوقف صحة الصلاة عليها مع الذكر والقدرة، دون العجز والنسيان، وعليه يكون من صلى بنجاسة عالما عامدا قادرا على إزالتها، أعاد مطلقا، وإن صلى بها عاجزا أو ناسيا أو جاهلا أعاد في الوقت. (أو وجوب الاستئنان)، أي وجوب السنن المؤكدة، وعليه من صلى بها أعاد في الوقت مطلقا. ويستدل لهذا القول بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين وضعوا السلا على ظهره ﷺ وهو ساجد لا يرفع رأسه» (٤) والحديث الذي روي عن جماعة من الصحابة في خلعه ﷺ نعليه في الصلاة وأنه قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا..» (٥) ولم يستأنف الصلاة. وهنالك قول ثالث في المذهب لم يذكره، يقول بالوجوب مطلقا، أي: أن من لم يُزل النجاسة للصلاة من ثوبه أو بدنه أو بقعته، يعيد الصلاة مطلقا، تعمد أو لم يتعمد، نسي أو ذكر، علم أو جهل. وهو رواية ابن وهب عن مالك. كل هذا إذا أراد

(١) أخرجه مسلم في وجوب غسل البول وأحمد في مسند أنس بن مالك وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي عبد الرحمن وابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها والبيهقي في الكبرى. (٤) أخرجه مسلم في باب ما لقي النبي من الأذى (٥) أحمد في مسند أبي سعيد الخدري وابن خزيمة في الصحيح.

الصلاة، أما خارج الصلاة فإنها نذبة. وتفرض إزالتها عن البدن خاصة حيث كانت تمنع الطهارة، وتستحب حيث لا تمنعها. وقيل يحرم بقاء النجاسة مطلقاً، وليس قويا. ولو لبس ثوبا خارج الصلاة وفي الثوب نجاسة فعرق فيه فتحللت النجاسة، وجب غسل النجاسة المتحللة. فإن لم يتحلل شيء ولم يظهر أثر في الجسد فلا يجب الغسل. ثم ذكر أماكن ورد النهي عن الصلاة فيها وقد اجتمعت كلها ما عدا الكنيسة في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: «عن المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعادن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام» (١). وقد زاد المؤلف الكنيسة على السبعة الواردة في الحديث، وجعل النهي في جميعها نهي كراهة لا نهي تحريم إلا في الصلاة على ظهر الكعبة، والمعروف التفصيل في ذلك، كما سترى لاحقا. قال: (وتكره الصلاة في معادن الإبل) لا البقر والغنم، لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» (٢) و المعادن جمع معطن أو عطن: مباركها التي تجتمع فيها قرب الماء لتعود إلى الشرب عللا بعد نهل، ولا ينسحب النهي على مباركها في المراح - مكان مبيتها - ولا في غيره، والنهي هنا للكراهة على المشهور، وقيل للتحريم، وهل يعيد من صلى فيها في الوقت مطلقا، أو يعيد في الوقت الناسي خاصة، وغيره أبدا على جهة الاستحباب؟ قولان، والأول قول الأكثرين. (أو محجة المواطن) وهي قارعة الطريق، أي جانبها، ووسطها من باب أولى. والنهي عن الصلاة في قارعة الطريق للكراهة فتندب الإعادة في الوقت ما لم يكن ذلك لضيق المسجد وإلا فلا كراهة ولا إعادة. (حمام)، أي في جوفه لا جانبه، والنهي عن الصلاة فيه نهي كراهة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات والدارمي في الصلاة.

ما لم تُتيقن الطهارة أو النجاسة، وإلا فلا كراهة في الأولى ومنع في الثانية. (أو مزيلة) وهي مكان طرح الزبل وهو الأنفاء والقاذورات. (أو مقبرة لمشرك)، وجاء النهي عن المقبرة والحمام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) والنهي هنا هو على جهة الكراهة، إن أمنت النجاسة، وليس في الحديث ذكر المشرك، كما رأيت، والأصل إطلاق الحكم اتباعا للحديث تعبدا، أو تعليلا بكراهة المشي عليها لما فيه من إهانة المقبورين، أو علل بأن أصل عبادة الأوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد، ولذا جاء عنه ﷺ: «لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها»^(٢) (كنيسة) مكان تعبد غير المسلمين مطلقا، وهذا زيادة على ما في الحديث الذي مر. والنهي عن الصلاة في الكنائس هو في المذهب نهي كراهة، وعلل بتوقع نجاستها في الغالب من أثر أقدامهم، فإن صلى فيها على غير حائل طاهر أعاد في الوقت، ما لم يكن اضطر إلى النزول فيها وإلا فلا كراهة ولا إعادة. أو ينهى عن الصلاة فيها لما فيها من الصور والتماثيل، فعن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(٣) قيل: وفيه إشارة إلى نهي المسلم عن الصلاة في الكنيسة فيتحذرها بذلك مسجدا. انتهى وهذا في كنائسهم العامرة. أما كنائسهم الدارسة التي لا أحد منهم يأتيها، فلا كراهة في الصلاة فيها. (ومجزرة إن أمنت) لما تقدم، والمجزرة هي المكان المعد للنحر والذبح، والنهي عن الصلاة في المزيلة والمجزرة نهي كراهة، وظاهر قوله: «إن أمنت»

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، والترمذي وأبو داود والدارمي، كلهم في الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في الجنائز، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي كلهم في القبلة. (٣) أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم في المساجد ومواطن الصلاة وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أن الكراهة تكون مع أمن وجود النجاسة، وليس على إطلاقه، بل إن شك في وجود النجاسة في البقعة التي تلامسها أعضاؤه أثناء الصلاة كرهت الصلاة فيهما، وعليه من صلى فيهما مع وجود الشك أعاد في الوقت على المشهور. وإن تيقن الطهارة صحت، فلا إعادة، وإن تيقن النجاسة منعت فيعيد مطلقا. فإن قيل إن وجود النجاسة في المحزرة متيقن ووجودها في المزبلة مترجح، فكيف يقولون باحتمال صحة الصلاة فيهما أو كراهتها دون تحريم؟ فالجواب عندهم أن ذلك في تقدير تنحي المصلي عن مكان وجود عين النجاسة. (وهي) أي الصلاة (من الحرام في ظهر بيت ربنا الحرام) فمن صلى على ظهر الكعبة فرضا أعاده أبدا، على المشهور، وذلك بناء على أن المعتبر في استقبال القبلة هو بناؤها، وليس هوائها، فالذي صلى فوق ظهرها لا يستقبل شيئا من بنائها، وهو محل نزاع. وقيل: تصح الصلاة على ظهرها مع الكراهة ويعيد الفرض في الوقت. أما الصلاة في جوفها، فالمشهور في المذهب استحباب النفل المطلق، وكراهة الرغائب والسنن ومنع الفرض منع كراهة، ويعاد في الوقت، ولا تجوز تحتها اتفاقا.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - من صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو المكان الذي تماسه أعضاؤه في الصلاة عالما، عامدا، قادرا على إزالتها، بطلت صلاته، ويعيد غيره في الوقت.
- ٢ - قيل: إزالة النجاسة سنة مؤكدة، وعليه يعاد في الوقت مطلقا، وقيل: فرض، وعليه تعاد الصلاة أبدا.
- ٣ - خارج الصلاة تزال النجاسة ندبا، ما لم تكن حائلة تمنع الطهارة.
- ٤ - من لبس ثوبا خارج الصلاة فيه نجاسة فتحللت برطوبة كعرق، وجب غسل ما مس البدن من متحللها.
- ٥ - تكره الصلاة في معاطن الإبل وقارعة الطريق وفي الحمام والمزبلة والمحزرة

والمقابر ودور عبادة غير المسلمين. وتحرم فوق الكعبة أو تكره، وتحرم تحتها. وتجوز في جوفها، أو يستحب النفل المطلق ويكره غيره ويعاد الفرض في الوقت.

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفٍ لَمْ يَصِفْ أَوْ يُشْفِيفْ وَجُوبَهُ أُضِيفُ
وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا بِمَا يَكُونُ كَتْفَيْهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْمًا الْبَدْنَ لَا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا كَمَا عَلَنَ

اللغة: كثيف: سميك وغلظ. يصف: الأعضاء ويحددها. يشفف: يظهر

ما تحته من البشرة. الرجل: بسكون الجيم كالرجل بضمها.

الإجمال: أضيف إلى ما يجب في الصلاة وجوب الفرض، ستر جميع عورة

المصلي أثناء الصلاة بثوب كثيف ليس ضيقا يصف العورة ويحددها وليس شفافا تظهر من ورائه البشرة. ويكره للرجل دون تحريم أن يصلي بثوب ليس على كتفيه منه شيء. ويتحتم على المرأة أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، كما أعلن القرآن الكريم.

الشرح: (و) يجب في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (ستر عورة المصلي)

البالغ، بمعنى تغطيتها عن الأعين، ويندب في حق غير البالغ. وهي مغلظة ومخففة، وعورة الرجل المخففة ما بين سرتة وركبته، وهما غير داخلين فيها على المشهور. والعورة المغلظة من الرجل البالغ سواتاه، وستر العورة المغلظة شرط صحة للصلاة، تبطل بعدمه مع الذكر والقدرة، وتجب إعادتها مطلقا على المشهور، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» (١) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٢).

(١) أخرجه مالك في باب النداء للصلاة، وأبو داود في الصلاة. (٢) أبو داود والترمذي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وسننها.

ويقابله قول بعضهم إن سترها واجب وليس شرطاً، فتعاد على هذا القول الصلاة في الوقت . واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وبحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، إنني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال «نعم، زره ولو بشوكة» (١). وقيل: سنة ولم يشهر هذا القول . ويكون ستر عورة المصلي (ب) بواسطة ثوب (كثيف) ساتر للعورة، وتصح في الثوب الواحد لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به» (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أو لكلكم ثوبان» (٣) ويجب أن يكون ثوب الصلاة (لم يصف) أي لا يحدد جرم العورة لرقته أو إحاطته بها، وإلا كره وتعاد الصلاة في الوقت، إلا إذا كان التحديد بسبب الريح مثلاً فلا كراهة. (أو يشفف) أي ولا يشف البشرة فتبدو العورة منه تارة دون تأمل، فإن كان كذلك فهو حرام والصلاة باطلة، وإن كان إنما تبدو العورة منه بعد تأمل فهو كالمحدد في الكراهة وصحة الصلاة مع الإعادة في الوقت. (وجوبه أضيف) خبر المبتدئ: «وستر عورة المصلي» (وكرهوا) كراهة تنزيه (للرجل) البالغ دون المرأة (أن يصلي) مع القدرة (بما) أي في ثوب واحد كالسراويلات والإزار (يكون) في صلاته (كتفيه مبدياً) لحمهما ليس عليهما شيء من ذلك الثوب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» (٤) فإن فعل ذلك مع الذكر والقدرة، فقد خالف السنة وأتى الكراهة، ولا إعادة عليه لا مطلقاً ولا في الوقت على المشهور

(١) أخرجه أحمد في أول مسند المدنيتين وأبو داود في الصلاة والنسائي في القبلة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي في الصلاة والنسائي في الإمامة. (٣) أخرجه مالك في باب النداء للصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين، والبخاري ومسلم كلاهما في كتاب الصلاة. (٤) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ومسلم وأبو داود في الصلاة، وأخرجه النسائي في القبلة.

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» (١) (وتستر المرأة حتماً البدن) جميعه لأنه كله عورة، وأقل ما يسترها درع سابغ يستر ظهور قدميها ولا يحدد أعضائها، كثيف يغطي بشرتها، وخمار غير شفاف تتقنع به فيستر شعرها ورقبتها وصدغيها، لحديث عائشة رضي الله عنها «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» وقد مر الحديثان قريباً. والحاصل أن جميع بدن المرأة عورة لا يجوز كشف شيء منه في الصلاة (لا وجهها وكفيها كما علق) من كونهما يكشفان في الصلاة والإحرام. وهو هنا يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «الوجه والكفان» (٢) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحج، وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» (٣) دل على أنها ليس عليها تغطيتهما في الصلاة كذلك، وعليها تغطية جميع بدنهما ما عداهما فيها كما تقدم. أما خارج الصلاة ففي ذلك تفصيل، وهو: أن عورة المسلمة الحرة مع امرأة ولو أمة، ما بين سرتها وركبتها، إلا أن تكون المرأة كافرة، فيحرم على الحرة المسلمة أن تكشف لها عن شيء من بدنهما إلا وجهها وأطرافها، إلا أن تكون الكافرة أمة فنة للحرة المسلمة فتكون عورتها معها كرجل مع مثله، أي ما بين السرة والركبة. وعورة الحرة مع الرجال المسلمين الأجانب جميع جسدها. وعند المالكية وجه المرأة التي ليست فاتنة وكفاها غير عورة لأنها تكتشف ذلك في الصلاة والإحرام، كما تقدم. وأما المرأة الفاتنة فجميعها عورة باتفاق الجميع. ومثل الأجانب عبد المرأة غير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم كذلك، وأخرجه أحمد في مسند الكثيرين، واللفظ له. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج، وأخرجه كذلك البخاري والترمذي في الحج، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، والنسائي في مناسك الحج.

الوغد مسلما كان أو كافرا. وأما الكافر الذي ليس عبدها فجميع جسدها عورة وأما عورتها مع محرمها وعبدها الوغد مسلما أو كافرا، فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف. فلا يرى محرم الحرة ثدييها وصدرها وساقها. وترى الحرة من الأجنبي الوجه والأطراف فقط، وترى من عبدها الوغد ما عدا ما بين سرتة وركبتيه. والمحرم ذو الريبة كالأخ من الرضاعة الفاسق الذي يشتهي أخته، حكمه حكم الأجنبي.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - ستر عورة المصلي البالغ شرط في صحة الصلاة أو واجب من واجباتها، وندب في حق غير البالغ.
- ٢ - يجب أن يكون ثوب المصلي فضفاضا لا يحدد جرم العورة كثيفا لا يشف البشرة.
- ٣ - الثوب المحدد لجرم العورة تكره الصلاة فيه وتعاد في الوقت، والمشف الذي ترى منه بشرتها من غير تأمل، تبطل الصلاة فيه وتعاد أبدا.
- ٤ - يكره للرجل كراهة تنزيه، أن يصلي في ثوب واحد ليس شيء منه على كتفيه، فإن فعل خالف السنة وصلاته صحيحة.
- ٥ - جميع بدن المرأة عورة يجب سترها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

فصل في آداب قضاء الحاجة

وذكر الاستنجاء والاستجمار

(فصل) وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا. (في) ذكر (آداب قضاء الحاجة) أي الأفعال والأقوال والأحوال التي ينبغي أن يكون عليها المتلبس بقضاء الحاجة من

بول أو غائط . (وذكر) أحكام (الاستنجاء)، وهو غسل المخرج بالماء (و) بيان أحكام (الاستجمار)، وهو إزالة ما على المخرج من الأذى بالجمار، وهي الحجارة الصغيرة، أو ما في حكمها من كل طاهر جاف منق . وفي الأصل، كما في المنظومة، جعل هذا الفصل جزءا من باب صفة الوضوء والغسل، فإفراده بعنوان هو تعدد مني عليهما، عفا الله عني وعنهما . والمراد به بيان الأعمال والأقوال التي يشرع لمن أراد التغوط أو التبول فعلها قبل وأثناء وبعد ذلك . فينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يعد ما يزيل به الأذى من ماء أو جمار أو هما، ويبعد عن العمران، إن لم تكن كنف، ويستتر عن الأعين، فإذا أراد دخول الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم الضال المضل » (١) . ولا ينزع ثوبه حتى يدنو من الأرض، فإذا دنا منها تنحنح، ويغطي رأسه، ولا يلتفت، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إن كان في الفضاء، ولا بأس بذلك في الكنف، ويعتمد في الغائط على رجله اليسرى وفي البول على مقدمهما، ويفرج بين فخذه، ويسترخي قليلا . ويبدأ بالقبل في الاستنجاء والاستجمار ما لم يكن بوله يتقاطر . ويجلس للبول إذا كان المكان طاهرا صلبا، ويبول واقفا إذا كان نجسا رخوا، ويبتعد عن المكان النجس الصلب، ويستوي الجلوس والوقوف بالمكان الطاهر الرخو . قاله البناني في حاشيته: ونظمه الونشريسي فقال:

بِالطَّاهِرِ الصَّلْبِ اجْلِسِ * وَقُمْ بِرِخْوٍ نَجِسِ
وَالنَّجِسِ الصَّلْبِ اجْتَنِبْ * وَأَجْلِسْ وَقُمْ إِنْ تَعَكِسِ

فإذا خرج من الخلاء قال: « اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه

عني خبيثا » (٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها . (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسنها .

وقد اكتفى المصنف هنا ببيان ما يفعله قاضي الحاجة بعد قضاء حاجته، وهو

الاستنجاء والاستجمار، بادئاً بذكر حكمه فقال :

وَلَيْسَ الْأِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوَصَلَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ يُنْدَبُ
بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ بِالْمَا أَوْ اسْتِجْمَارِهِ بِيَابِسِ
كَي لَا يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرَ كِلَاهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرَ
فِي الْوُصْفِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلٍّ يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ
وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدَّبْرِ مِنَ الْأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدْرٍ
وَحَكَّهَا بِالْأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِمَا وَيَصِلُ
صَبًّا وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدُ عَرَكًا إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ الْمُرِيدُ
وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطْنَا وَلَيْسَ الْأِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ لَنَا
وَيُجْزَى اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقٍ حَلٍّ وَالْأِسْتِنْجَاءُ نَدْبًا أَرْقِي

اللغة : الاستنجاء : مأخوذ من النجو، وهو ما يخرج من البطن، أو من النجاء،

وهو الخلوص . استجماره : استعمال الجمرة، وهي الحصاة . مدر : قطع الطين اليابس .

الإجمال : لا يجب ولا يندب أن يتصل الاستنجاء بالوضوء، وإنما الاستنجاء

من باب إزالة النجاسة بالماء أو الاستجمار بشيء يابس وذلك لأجل ألا يصلي المصلي بالنجاسة . ولا يحتاج الاستنجاء ولا الاستجمار لنية . والذي اشتهر في وصف الاستنجاء هو : أن يبدأ الإنسان بعد انقطاع الخارج وبل يده اليسرى بغسل محل البول، ثم يمسح ما في الدبر من بقية الأذى بيده اليسرى أو بطوب ونحوه، فإن أزاله بيده حكها بالأرض وهو يغسلها ليزول ما علق بها ويغسل المحل فيسترخي قليلاً ويعرك عركاً جيداً حتى يتنظف المحل تماماً . وليس على المستنجي تتبع ما بداخل الدبر بالغسل، وليس علينا الاستنجاء من الريح . ويجزى الاستجمار بمنق

ظاهر يابس عن الاستنجاء بالماء، ويندب الجمع بينهما.

الشرح: (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل الوضوء به) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء. فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: هذا ماء تتوضأ به. فقال: «ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» (٢) ولأنه عبادة مستقلة تتحتم عند داعي الحاجة، وليس ذلك مرتبطاً بالصلاة. والوضوء يكون للصلاة وما في معناها مما لا يصح بدونه، كما علمت في السابق. (أو يندب) أي: وليس هو من مندوبات الوضوء. (بل هو) الاستنجاء (من باب) إيجاب (زوال النجس) إزالة حكم النجاسة عن البدن وذلك أبلغ ما يكون (بالماء) غسلًا للمحل وتنقية له من الأذى، وقد ورد فيه أنه ﷺ قال للأَنْصار: «يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نستنجي بالماء. قال: «هو ذلك فعليكموه» (٣) (أو) تكون تلك التنقية بواسطة (استجماره) أي مسح الخل وتنقيته من الأذى استجماراً أي (ب) استعمال الجمار، وهي الحجارة أو غيرها من كل شيء (يا بس) طاهر منق كالعود والخرقة والمنديل الورقي المعروف اليوم وما شابه ذلك، كما سيأتي بيانه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» (٤). (كي لا يصلي) المصلي عندما تحين صلاة الفرض أو يريد صلاة نافلة (به) أي الأذى الذي هو نجس يبطل الصلاة. (وما افتقر كلاهما) الاستنجاء بالماء والاستجمار باليابس كالجمار، أو أي شكل من

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، وأبو داود في الطهارة. (٢) أحمد في مسند بني هاشم، ومسلم في الحيف والترمذي وأبو داود في الأظعمة والنسائي في الطهارة. (٣) ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٤) أبو داود والنسائي في الطهارة.

أشكال إزالة النجاسة . (لنية) رفع حكم النجاسة، بل حكمها يرتفع بمجرد إزالتها إزالة مجزئة . والكمال في صفة الاستنجاء والاستجمار هو ما بينه بقوله : (وما) والذي (اشتهر في الوصف) أي في وصف كيفية الاستنجاء الكاملة عند أهل العلم (أن يبدأ) المستنجي بعد فراغه من حاجته وانقطاع نزول الأذى غائطا أو بولا انقطاعا كاملا و(بعد بل يسراه) أي بعد أن يغسل يديه ويكفي أن يببل يده اليسرى بالماء الذي أعده لاستنجائه وذلك حتى تتروى الخلايا بالماء الطاهر فلا تنتشر رائحة النجاسة فتبقى فيها (يغسل محل البول) قبل محل الغائط استحبابا لئلا تنتجس يده إذا مس مخرج الغائط، ويجب أن يستبرئ مخرج البول بالسلت والنتر الخفيفين، فيأخذ ذكره بيساره ويجذبه من أسفله إلى الحشفة برفق، ويكون رأس ذكره على أصابع يده اليسرى، والجمار بيده اليمنى عند الاستجمار . والمرأة تمسك الجمار بيسراها . (وبعدها) أي بعد أن يظهر محل البول (يمسح ما في الدبر من الأذى) الذي هو الغائط (بيده) اليسرى وليس فيها ماء (أو مدر) وهو الطين اليابس أو الآجر أو غيره مما يجوز به الاستجمار، كما سيأتي، وذلك حتى لا تنتشر النجاسة لو صب الماء على المحل قبل تنقيته منها، لأن ما يصيبه الماء المخلوط بالنجاسة خارج المخرج كالألتيين والفخذين يصبح متنجسا، وقد لا يستوعبه الغسل جميعا وقد يصيب الثوب فينجسه، فتبطل الصلاة لذلك . (وحكها بالأرض) أي يده اليسرى التي مسح بها الأذى ليزيل عنها عين النجاسة (وهو يغسل) يده مع ذلك الحك ليزيل عنها حكم النجاسة، أي يغسلها غسلا مصاحبا للحك أو بعده ويستمر يفعل ذلك حتى تنقى تماما، ولا يضر عدم زوال الرائحة بعد ذلك، ويغني عن الحك المذكور بل أفضل منه غسلها بالصابون ونحوه . (ثمت يستنجي) ينقي النجو وينظفه (بماء) ظهور (ويصل صبا) للماء على المحل (ويسترخي قليلا) في جلسته ليبرز الدبر فلا يخفي أذى . (ويجيد عركا) للمخرج مع صب الماء عليه،

ويستمر على ذلك وقتا كافيا دون تراخ أو انقطاع (إلى أن يتنظف المريد) المخرج نظافة كاملة. ومقطوع اليدين إذا تيسر له من يباح له مباشرة عورته كزوجة أو سرية فبها، وإلا توضأ وترك الاستنجاء (وما عليه) أي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا، بل يحرم عليه (غسل ما قد بطن) من الدبر والفرج بإدخال إصبعه أو شيء آخر فيه، ولا ينسحب التحريم على الحقن للعلاج، فذلك تبيحه الضرورة. (وليس الاستنجاء) ولا الاستجمار (من الريح) بصوت أو بغيره (لنا) مشروعاً للإجماع على عدم مشروعيته. ثم بدأ يتكلم عن الاستجمار فقال: (ويجزئ) عن الاستنجاء على صورته التي مرت، ولو كان الماء موجوداً، (استجماره بمنق حل) أي بما ينقي المحل من كل شيء جامد ظاهر غير مؤذ يقلع أثر النجاسة، ليس مطعوماً وليس ذا حرمة كالورق المكتوب عليه وليس ذا شرف كالنقدين، ولا يستنجى بالروث ولا بالعظام للنهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث» (١) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه» (٢). فيصلح للاستنجاء ما كالحجر والعود والخزقة والمنديل الورقي المعروف اليوم، وما شابه ذلك. ويجزئ فيه الحجر الواحد على المشهور. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج» (٣) وعند البعض لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، قال في الرسالة: «ومن استجمر بثلاثة

(١) أخرجه البخاري في المناقب وأحمد في مسند المكثرين، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، كلهم في الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، كلهم في الطهارة. (٣) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند المكثرين والبخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة.

أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزاءه» قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن من استنجى بدون الثلاثة وأنقى أنه لا يجزئه وبه قال ابن شعبان، والمشهور الإجزاء. اهـ قلت: ويدل على الثلاث حديث أبي هريرة السابق، وفيه: «وليستنج بثلاثة أحجار» وأصرح منه فيها حديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان رضي الله عنه: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع أو عظم»^(١)، والمختار في صفة الاستجمار من الغائط أن يمسح بالحجر الأول جهة، ويحسن أن يبدأ بصفحة الدبر اليمنى، ثم بالحجر الثاني يمسح الجهة اليسرى، ثم يمسح جميع المخرج بالحجر الثالث. وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسك الذكر باليسرى ويمسحه حتى يجف، مع مراعات السلت والنتير الخفيفين على ما تقدم، ولو صحب ذلك توثب قليل لكان أبلغ في استفراغ ما في المخرج من بول وودي. وهو أمر مطلوب لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣). وحتى لا يتوهم متوهم أن الاستجمار، وإن كان يجرى عن الاستنجاء ولو مع وجود الماء والقدرة على استعماله، يساويه في الفضل، قال دفعا لذلك التوهم المحتمل: (والاستنجاء) بالماء (ندبا) لا وجوبا على من أراد الاستجمار، (أرقى) أي أفضل. فالماء أطهر للمحل إذ لا يُبقي للنجاسة عينا ولا أثرا، وفيه تطيب للنفس وإزالة للشك. وعن جابر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة قالوا: نزلت هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار ومسلم وأصحاب السنن في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة وأحمد في مسند بني هاشم. (٣) ذكره في فتح الباري في باب أبوال إبل والدواب ومرابضها.

يتطهروا ﴿ فقال رسول الله ﷺ : « يامعشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم الطهور فما طهروكم؟ » فقالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنحي بالماء. فقال: « هو ذلك فعليكموه » (١). والجمع بينهما لا شك أفضل. لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: « نتبع الحجارة الماء » (٢).

الأحكام المستخلصة:

- ١ - الاستنجاء من النجاسة لا يشترط له الاتصال بالوضوء.
- ٢ - يغني عن الاستنجاء بالماء تنقية المحل بكل يابس طاهر منق.
- ٣ - لا تشترط نية رفع حكم الخبث للاستنجاء أو الاستجمار.
- ٤ - بأي صورة تمت تنقية المحل بماء طهور أو بيابس طاهر أجزأ، وما ذكر في النظم من هيئة هو من باب الكمال والندب، فلا يلزم تتبعه.
- ٥ - الأكمل أن يستنحي الإنسان بعد الاستجمار، لما في اجتماعهما من المبالغة في الطهارة.
- ٦ - ما جاوز المخرج من النجاسة لا يجرى فيه الاستجمار.
- ٧ - لا يجوز تتبع ما غار في المخرج من النجاسة.
- ٨ - لا يُستنحي ولا يُستجمر من الريح ضراطاً أو فساءً.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها. (٢) ذكره في تحفة الأحوذى بشرح الترمذى، باب: فيه رجال يحبون أن يتطهروا، وأورده الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير سورة الجن، وفي مجمع الزوائد قال: رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك.

باب صفة الوضوء

مسنونه ومفروضه

هذا (باب) في بيان (صفة الوضوء) وبيان جميع (مسنونه ومفروضه) ومستحبه. وللوضوء شروط تقدم ذكرها مع شروط الغسل، كما تقدم تعريفه مع تعريفه، وله فرائض وسنن وفضائل. ففرائض الوضوء سبعة، وهي: النية في بدئه، والدلك على المشهور، والموالة، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وسننه سبع، وهي: غسل اليدين إلى الكوعين ابتداء، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين بماء جديد، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والترتيب.

وفضائله عشر، وهي: التسمية ابتداء، وطهارة البقعة، وتقليل الماء، وتيامن الإناء، والشفع والتثليث في غسل الأعضاء، والبدأ بالميامن، والسواك، وترتيب السنن مع الفرائض، والبدأ بمقدم الرأس في المسح، وتخليل أصابع القدم.

ومكروهاته تسع، وهي: نجاسة المكان، وإكثار الماء، والكلام أثناءه بغير ذكر الله، والزيادة على الثلاث، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة أثناءه، ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة من سننه. وقد قدم المؤلف ذكر

السنن والفضائل لأن أعمال الوضوء تبدأ بها، لا لأنها أهم من الفرائض، فقال:

سُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا مَضْمُضَةٌ مُسْتَنْشِقٌ وَمَا تَلَا
وَمَسَّحُ الْأُذُنَيْنِ وَتُنْدَبُ لَنَا تَسْمِيَةٌ مَعَ تِيَامُنِ الْإِنَا

اللغة: مضمضة: تحريك الماء في الفم. مستنشق: اسم مفعول من استنشق

الماء: جعله في أنفه.

الإجمال: من سنن الوضوء: غسل اليدين إلى مفصل الكفين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. وتندب التسمية عند البدء فيه، وجعل الإناء يمين المتوضئ إن كان مكشوفاً يغرف منه.

الشرح: ومن (سننه) أي الوضوء، المؤكدة على المشهور (غسل) المتوضئ (يديه أولاً) معاً ثلاثاً قبل إدخالهما في إناء الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» (١) ومن سننه أيضاً (مضمضة) وهي أخذ الماء في الفم وخضه ومجه (مستنشق) أي ومن سننه الاستنشاق، وهو جذب الماء جذبا خفيفا إلى الخياشيم (وما تلا) الاستنشاق، وهو الاستنثار، أي: إخراج ما دخل الخياشيم من الماء بفعل الاستنثار، على الصورة التي سيأتي ذكرها فيما بعد، لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه» (٢) (و) من سننه أيضاً (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما، (و) من أعمال الوضوء التي (تندب لنا) عند إرادته (تسمية) على المشهور، وهي قولنا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أو ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٣) والنفي فيه محمول على الفضيلة لا الحقيقة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ومالك في الطهارة وأحمد في مسند المكرم. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين ومسلم في صلاة المسافرين، والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه» (١) وقيل: تباح التسمية ولا تندب. وأنكرها البعض، وبه فسر قول القيرواني في الرسالة: «فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف». ويندب لنا كذلك (مع) التسمية (تيا من الإناء) الذي فيه ماء الوضوء إذا كان مفتوحاً، أي جعله عن يمين المتوضئ حتى يكون تناول الماء بها أسهل.

وباقى أعضاء الوضوء غسل ما يغسل منها ومسح ما يمسح فرض، وفي بعض تفاصيل أعمال الوضوء المتبقية ما هو سنة وفيها ما هو مستحب، وسيأتي بيان كل ذلك في محله.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - يسن غسل اليدين عند بدئ الوضوء.
 - ٢ - المضمضة والاستنشاق والاستنثار كل واحدة منها سنة مستقلة.
 - ٣ - ومن السنن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.
 - ٤ - تندب التسمية قبل الشروع في الوضوء، وقيل: لا تندب.
 - ٥ - يندب وضع الإناء المكشوف عن يمين المتوضئ.
- وَبَعْدَ ثَلَاثِ يَدَيْهِ قَبْضًا مَاءً وَفَمَهُ ثَلَاثًا مَضْمَضًا
وَبِثَلَاثِ غُرَفَاتِ ذِي تُسْنٍ ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعِ حَسَنٍ
فَاسْتَنْشَقْنَ بِالْأَنْفِ مَا وَاسْتَنْشَرِي وَشَدَّهُ لَا كَامِتِخَاطِ الْحُمْرِ
وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ عَوَاضِهِ أَجْزَاءً فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَةِ
وَهُوَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي غُرْفِهِ وَالسَّتُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصَفَّهُ

(١) انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء وانظره في تفسير الرازى ونيل الأوطار وتلخيص الحبير.

اللغة: فمّه: بتشديد الميم: لعة فيه. استياكه: دلکه فمه. واستنثر: من النثر، وهو إخراج الشيء متفرقا. امتخاط: إخراج ما في الأنف.

الإجمال: وصفة الوضوء أن يقبض المتوضئ بعد أن يغسل يديه ثلاثا، ماء من الإيناء يتمضمض به ثلاثا، ويسن أن يكون ذلك بثلاث غرفات، ويستحسن الاستياك بالإصبع أثناء المضمضة. ثم يأخذ ماء يستنشق به وينثره من خياشيمه بشدها شدا خفيفا ولا يمتخط كما يمتخط الحمار. وإن شاء تمضمض واستنشق أقل من ثلاث، وله جمع المضمضة والاستنشاق وفعلهما من غرفة واحدة. ولكن فعل كل مضمضة بغرفة وكل استنشاق بغرفة ليكون الجميع بست غرفات، أفضل وأتم، فتمم وضوءك على ما وصف.

الشرح: (وبعد تثليث يديه) أي: وبعد أن يغسل المتوضئ يديه ثلاثا وهو من سنن الوضوء، كما تقدم، (قبض ماء) من الإيناء بإدخال يده فيه أو إفراغ الماء من الإيناء عليها (وفمه ثلاثا مضمض)، أي: ويمضمض فمه بذلك الماء ثلاث مرات، لحديث أبي حية قال: «رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا...» الحديث (١). (و) الأرجح والأكمل في المضمضة أن تكون (بثلاث غرفات) يتمضمض بكل غرفة واحدة منها مضمضة واحدة ثم يمجهها ويغرف الغرفة التالية للمضمضة التالية. (ذي) الصورة (تسن) وليست واجبة، فلو غرف غرفة كبيرة واحدة وتمضمض بها ثلاث مرات أجزاء، ولو اكتفى بمضمضة واحدة صح وضوءه، وسيأتي قريبا. (ثم استياكه) المصاحب للمضمضة قبل الماء أو معه، وهو المعروف، مع مضمضة واحدة أو مع كل مضمضة: أقوال. (بأصبع)، وهي سبابة يده اليمنى (حسن) أي: مستحب، لما أخرج

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، وأخرجه أصحاب السنن في الطهارة.

الإمام أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه «دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض إصبعه في فيه» (١). قيل: ولو مع وجود سواك، وقيل: عوضا عن الاستياك بالسواك المعهود إذا لم يجده، وهو المعتمد. والسواك سنة حث عليها النبي ﷺ مع كل وضوء ومع كل صلاة، وأكثر من استعماله، بل يروى أنه كان آخر عمل عمله في الدنيا قبيل انتقاله إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه. ومما ورد في الحث عليه ما أخرجه مالك في الموطأ أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» (٢). وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» (٣)، وعنه أيضا: «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» (٤). والأحاديث المرغبة في السواك الحائثة عليه، لا تكاد تقع تحت حصر. قال الصنعاني في سبل السلام: قال في البدر المنير: فذكر في السواك زيادة على مائة حديث انتهى. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» كثيرة جدا منهم من يقول فيها: مع كل وضوء، ومنهم من يقول فيها مع كل صلاة انتهى. فالأولى أن يقول من يفرق بين السنة والندب أنه من السنن المؤكدة، بل ذكر البعض وجوبه، لكن المعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عبد البر: والعلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم انتهى. وقال ميارة: السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث انتهى. وأحسن ما يستاك به الأراك والبشام رطبا أو يابساً، ويكره الرطب للصائم، ويصح الاستياك بكل عود ليس في الاستياك به ضرر

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وابن ماجه في باب إقامة الصلاة والسنة فيها. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في التمني ومالك ومسلم في الطهارة. (٤) كالذي قبله وأخرجه البخاري في الجمعة.

وليس مجهول الأصل خوفا مما فيه الضرر، بل يصح بالأصابع والخرق والمناديل . ولا بأس بالاستيائك بالمعاجين المعروفة اليوم أو إضافة صابون أو ملح أو نحو ذلك مما يساعد في زيادة تطيب الفم . ويشرع مع كل وضوء للصلاة قبله، ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما أثاره المسواك من دم وبلغم ونحو ذلك . وعن اللخمي، كما في ميارة: هو مخير بين أن يجعله عند الوضوء أو الصلاة، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته، وإن حضرت أخرى، وهو على طهارته تلك، أن يستاك للثانية انتهى . ويستحب السواك دائما، ويتأكد عند تغير رائحة الفم، وبعد الأكل، وبعد كثرة الكلام، وبعد السكوت الكثير، وعند ترك الأكل والشرب مدة طويلة كحال الصائم . ونحو ذلك من الأسباب التي تسبب تغير رائحة الفم . (ف) بعد فراغك من المضمضة (استنشقتن بالأنف ما واستنثري)، أي خذ ماء جديدا واجذبه بخياشيمك جذبا خفيفا، ذلك هو الاستنشاق، وهو سنة، ثم استنثر ذلك الماء من أنفك، وهو سنة أيضا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » متفق عليه (١) . (و) يكون ذلك بـ (شده) شدا خفيفا يُخرج منه الماء ولا يؤذيك، وصورته أن تمسك أنفك من أعلى مارنه بإصبعيك السبابة والإبهام لليد اليسرى، ثم تزلقهما عليه باتجاه الفتحتين وأنت تضغط عليه برفق . و (لا) تخرجه بمجرد ضغط النفس، فذلك (كامتخاط الحمر) وهو منهى عنه مكروه . (وإن) اكتفى المتوضئ بـ (أقل من ثلاث) تمضمات وثلاث استنشاقات عن الثلاث (عوضه) ذلك العدد الأقل عنهن، و (أجزأ في استشاقه والمضمضة)، أي: أجزأه ذلك العدد من التمضمض والاستنشاق الذي استعاض به عن الثلاث سواء اكتفى بمضمضة واحدة واستنشاق

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الوضوء ومالك ومسلم في الطهارة . .

واحدة، أو بمضمضتين واستنشاقين. وقيل: تكره الواحدة. (وهو) المتوضىء يجوز (له جمعهما) المضمضة والاستنشاق معا (في غرفة) واحدة، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: «أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا»(١). وجمعهما في غرفة يستوي فيه إن تمضمض واستنشق مرة واحدة أو أكثر. وله صور أشهرها صورتان، إحداهما: ألا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من التمضمض. والثانية: أن يتمضمض فيستنشق ثم يتمضمض فيستنشق ثم يتمضمض فيستنشق، وفي الصورة الثانية شبهة تنكيس بعض أعمال الوضوء. (و) الغرفات (الست): ثلاث للتمضمض وثلاث للاستنشاق تكون (أفضل) وصورة ذلك المثلى أن يكمل ثلاث تمضمضات بثلاث غرفات، ثم يستنشق ثلاث استنشاقات بثلاث غرفات. والبعض يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى، وفيه شبهة تنكيس أيضا. (فتمم وصفه) الذي وصفه لك أي: إيت بالمفعولات الستة بست غرفات ففي ذلك ما لا يخفى من مظنة إسباغ الوضوء.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - يستوي في تناول الماء غرفه باليد من الإناء وإفراغه عليها منه.
- ٢ - يستحب تثليث المضمضة، والأكمل أن تكون بثلاث غرفات.
- ٣ - لو تمضمض بغرفة واحدة ثلاث تمضمضات أجزأه ذلك.
- ٤ - يستحب الاستياك بالسبابة اليمنى مع مضمضة واحدة أو مع كل مضمضة مصاحبا لها، ولو مع وجود المسواك، وقيل: عوضا عنه إن عدم.

(١) أخرجه أحمد في مسند المدنيين والبخاري في الوضوء ومالك ومسلم في الطهارة

- ٥ - يسن الاستياك بالمسواك مع كل وضوء أو مع كل صلاة، أو معهما .
- ٦ - أحسن ما يستاك به الأراك والبشام، ويصح بغيرهما، ولا بأس من إضافة ما يساعد في نقاء الفم من كالمالح والصابون، ويكره للصائم العود الرطب ونحوه .
- ٧ - يستحسن التمضمض بعد السواك بالمسواك لإخراج ما قد يكون السواك أثاره من دم وبلغم ونحو ذلك .
- ٨ - يستحب السواك دائماً، وعند داعي الحاجة أكثر .
- ٩ - الاستنشاق والاستنثار سنتان منفصلتان .
- ١٠ - يكره الاستنثار بالامتخاط كما تفعل الحمير .
- ١١ - يجرى في المضمضة والاستنشاق أقل من الثلاث، والبعض يكره الواحدة فيهما .
- ١٢ - يجوز جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، والأفضل التفريق ثلاثاً ثلاثاً .
- ١٣ - الصورة المثلى أن تكمل ثلاث تمضمات كل واحدة بغرفة، ثم كذلك في الاستنشاق، ويصح غير ذلك .

ثم انتقل إلى وصف كيفية غسل الوجه، فقال :

فِيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ أَوْ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ
يَنْقُلُهُ لَوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ فَيُبَلِّغُهُ
مِنْ أَوَّلِ الْجَبْهَةِ إِلَى حَدِّ شَعْرٍ وَجْهٍ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ يَجْرُ
وَدَوْرٍ وَجْهٍ مِنَ اللَّحْيَيْنِ مِنْ حَدِّ عَظْمِي ذَيْنِ لِلصَّدْغَيْنِ
وَلْيَذْكَرِ الْجَبْهَةَ وَالْأَجْفَانَا وَظَاهِرًا مِنْ مَارِنِ مَا لَنَا
يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا هَكَذَا وَحَرَكِ اللَّحْيَةَ بِالْكَفِّ إِذَا
وَأَجْرَهُ لظَاهِرِ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ لِلْخَفِيفَةِ

اللغة: براحتيه: بيديه. ذقنه: الذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما. الصدغين: الصدغ: ما بين العين والأذن. مارن: المارن: اللين في صلابة. الكثيفة: الكثيرة الملتفة.

الإجمال: فيأخذ المتوضئ الماء بيديه معا أو يغرفه بيده اليمنى ويجمع به يديه ناقلا له إلى وجهه فيصبه عليه مع ذلك المصاحب لصب الماء، ذلك هو الغسل، ويستوعب الوجه بذلك كاملا يبدأ من أعلى الجبهة، وحدُّها بداية منابتة شعر الرأس المعتاد من جهة الوجه، ثم يذهب بيديه إلى طرف ذقنه الذي هو ملتقى اللحيين، مع مراعاة العرض الذي حده الصدغان. وعليه أن يذكر أسارير الجبهة وأغوار الأجناف وما لان من الأنف. يغسل وجهه على هذه الصورة ثلاث مرات، يحرك الرجل الملتحي لحيته، وإن كانت كثيفة ساترة للبشرة اكتفى بإجراء الماء بظاهرها، وإن كانت خفيفة لا تستر البشرة، وجب تخليلها.

الشرح: (ف) بعد الفراغ من المضمضة والاستنشاق والاستنثار (يأخذ) المتوضئ (الماء) غرفة منه (براحتيه) بكفيه معا إذا كان الإناء مفتوحا أو كان على نهر أو صنبور ونحو ذلك، وهو الأولى، لما جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه عند البخاري: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا» (١). (أو) يأخذه براحة (يده اليمنى) وينقله (إلى يديه) معا لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه..» الحديث (٢). وهو الأنسب عندما يكون الماء في إناء غير مكشوف. ثم بهما (ينقله) أي الماء (لوجهه) استحبابا على المشهور، لأن المطلوب هو غسل العضو

(١) تقدم تخريجه (٢) أخرجه البخاري في باب غسل الوجه واليد من غرفة واحدة، وأخرجه أحمد في بداية مسند عبدالله بن عباس.

بإيقاع الماء عليه بأي وجه، فلو نقل العضو إلى الماء صح. وقيل نقل الماء إلى العضو المغسول شرط كنقله إلى العضو الممسوح أصلا كالرأس والأذنين، وهل الممسوح رخصة كذلك؟ الظاهر أنه لا يشترط نقل الماء إلى العضو الذي أصل فرضه الغسل كالوجه بالنسبة لمن صار فرضه مسح الوجه لعذر، وإنما يندب له ذلك. هكذا نسب العدوي لغير واحد من أئمة المذهب. (يفرغه عليه) يصبه من غير أن يلمس وجهه بالماء، كما تفعل العوام، وقيل: لا بأس به لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه» ولفظ أحمد: «فصك بها وجهه»^(١). ويكون بذلك الماء (غاسلا له) أي دالكا له دلكا يصاحب وصول الماء إليه لأن الدلك فرض على المشهور (فيبلغه)، أي فيبالغ في الدلك المصاحب لوصول الماء إلى البشرة (من أول الجبهة) أعلاها (أي حد شعر وجه) أي شعر الرأس من جهة الوجه أي أعلى الجبهة الطبيعية، ولا يعتبر الأغم الذي نبت الشعر في جبهته ولا الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه، ولا بد من غسل جزء من حد الشعر الطبيعي ليتحقق الإيعاب محل الفرض بأكمله للقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فواجب». ثم ينزل به (إلى طرف ذقنه) مجمع اللحيين، وهو داخل في الفرض وذلك هو حد الوجه طولاً. (يجر) من أعلى وجهه إلى بقيته. وحده عرضاً أشار إليه بقوله: (ودور وجهه) كله (من اللحيين من حد) ملتقى (عظمي ذين للصدغين) تشنية صدغ، وهو ما بين الأذن والعين. ودخوله في الغسل فيه تفصيل ذكره العدوي فقال: الظاهر أنه لم يقل أحد بعدم وجوب غسل ما بين العين وشعر الصدغين، بل اتفقوا على وجوبه، وأن الراجح عدم غسل شعر الصدغ أو منبته والبياضين اللذين فوق الوتد، بل يمسحان فقط، وأن

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والدارمي كلهم في كتاب الطهارة.

الراجح وجوب غسل ما تحت الوتد من شعر وبياض . وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته . انتهى . ولما كانت في الوجه أغوار قد ينبو عنها الماء نبه إليها وخصها بالذكر لأن عدم وصول الماء إليها يفسد الوضوء، فقال : (وليذكر) المتوضئ (الجبهة) تكاميشها الطبيعية فيتعهدها بالدلك حتى يصل إليها الماء جميعا، وليس منها غور الجرح الذي برئ، ولا الغور الذي هو عيب خلقي مخالف للطبيعه، فهذان يكفي فيهما الممكن من الدلك والصب أو الصب فقط، أو لا شيء إن تعذرا . (والأجفان) أي ظاهر جفون العين العليا والسفلى التي هي غطاؤها، لا داخل العين، ما غار من ذلك وخفي يتعهده بتحريك الجفون من أعلى إلى أسفل والعكس حتى يصل الماء إلى خفاياها جميعا . وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ توضع فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه وكان يمسح الماقيين من العين » (١)، والماق : منتهى العين من جهة الأنف . (وظاهرا من مارن ما لان) من أنفه احترازا عن داخله المنخرين، والمارن هو الحاجز بين المنخرين ويسمى الوترة، ومثله ما تحته من غور الشفة العليا، ويتعهد بالتدليك أيضا تكاميش ظاهر شفثيه ولا يقبضهما، ويتعهد العنقفة وكل غور طبيعي قياسا على الماقيين . (يغسل) المتوضئ (وجهه ثلاثا هكذا) على التفصيل المتقدم من الابتداء والانتهاء وتعهد المغابن ثلاث مرات بثلاث غرفات، لحديث أبي أمامة المتقدم . والفرض واحدة مسبغة، وما زاد فضيلة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضع رسول الله ﷺ « مرة مرة » (٢) . (وحرك اللحية) الكثيفة حال الغسل (بالكف إذا) لأجل أن تتروى بالماء فيعم ظاهرها، لأنها لو لم تحرك هكذا لدفع الشعر الماء بعضه عن بعض . (وأجره) أي الماء في الوضوء لا في الغسل من الجنابة (لظاهر) اللحية

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء وأخرجه الترمذي والنسائي في الطهارة .

(الكثيفة) لا باطنها مكتفيا بتحريكها بكفك على المشهور من مذهب مالك، لأن الوجه عنده اسم لما تقع به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف خرج عن المواجهة. ولأن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوءه ﷺ لم يرد في شيء منها التخليل. واللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، ويجب تتبع ما طال منها بالغسل على القول الأشهر، ولا يضر تخليلها. (ويجب التخليل) وهو إدخال الأصابع في الشعر وذلك ما تحته من جلد (في) اللحية (الخفيفة) وهي التي تُرى البشرة من تحتها، وعليه حملت أحاديث التخليل، التي ضعفها الأئمة. وقواها البعض بورودها عن ستة عشر راويا. وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين الخفيفين والعذارين والأهداب والشارب. ويجب على المرأة حلق ما ينبت لها من لحية وشارب وعنقفة، وحكم ما لم تحلق من ذلك في التخليل وعدمه حكم لحية الرجل.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - الأولى أخذ الماء باليدين إذا كان الإناء مكشوفاً، ولا حرج في رفعه باليمين إليهما، وهو الأولى إن كان الإناء غير مكشوف.
- ٢ - المشهور أن نقل الماء إلى العضو المغسول مستحب، وقيل شرط كالمسوح أصلاً، وفي نقله إلى المسوح رخصة، القولان، والأشهر الاستحباب، كالمغسول.
- ٣ - المشهور النهي عن لطم الوجه بالماء، والصحيح عدم النهي عنه لنسبته لفعله ﷺ.
- ٤ - الفرض ذلك العضو المغسول دلکا يصاحب صب الماء، أو يعقبه دون تراخ.
- ٥ - لا بد من استيعاب جميع الوجه طويلاً وعرضاً بالغسل مع تتبع التكاميش

والأغوار المعتادة .

٦ - ما كان في الوجه من غور بسبب جرح برئ أو عيب خلقي، لا يجب تتبعه .

٧ - الفرض غسل الوجه مرة واحدة موعبة، والسنة غسله ثلاث مرات كسائر أعضاء الوضوء التي تغسل .

٨ - اللحية الكثيفة يكفي غسل ظاهرها مع تحريكها بالكف لتتروى بالماء، ويجب إدخال الأصابع في الخفيفة ليصل الماء إلى البشرة .

٩ - يجب تخليل الحاجبين الخفيفين والأهداب والعدارين والشارب .

١٠ - إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة وجب عليها حلق ذلك جميعه،

وما لم تحلقه منه حكمه عند الغسل حكم لحية الرجل .

فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بَادِئًا بِالْيَمَنِى وَخَلِّلْنَهُمَا وَجُوبًا يَعْنَى
لِمِرْفَقَيْكَ مَعَهُمَا احْتِيَاظًا لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ تُمَاطَا

اللغة : خللنهما: أدخل الماء بينهما. احتياطا: أخذًا في الحزم. الكلفة: ما

يتحمله المرء من نائبة أو حق. تماط: تنحى وتبعد .

الإجمال : فاغسل أيها المتوضئ يديك معا بادئًا بغسل اليد اليمنى، واخلل

أصابعهما وجوبا، وأدخل المرفقين معهما في الغسل، احتياطا لإمكان دخولهما في حد اليدين الوارد في الآية، وذلك لكي تماط عنك كلفة التحديد .

الشرح : (ف)بعد الفراغ من الواجب الأول، وهو غسل الوجه (اغسل

يديك) وجوبا، في الأصل: « ثلاثا أو اثنين » (بادئًا باليمنى) لحديث عائشة رضي

الله عنها قالت كان النبي ﷺ « يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه

كله»، وفي رواية: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه كله»، وفي رواية أخرى عنها: «يحب التيمن في نعليه وترجله وطُهوره» (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بما منكم» (٢) وصرف الأمر إلى الندب هنا حديث زياد مولى بني مخزوم قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن الوضوء فقال: «ابدأ باليمين أو بالشمال، فاضطرط به علي ثم دعا بما فبدأ بالشمال قبل اليمين» الحديث (٣). تغسلها ثلاثاً، أو اثنتين، أو واحدة، لوروده في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة في الصحيح. فقد أخرج البخاري ومسلم عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» (٤). وأخرجنا عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» (٥). وأخرجنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» (٦)، ويجوز أن تخالف بين الأعضاء في العدد لما في الصحيحين واللفظ للبخاري: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم «فدعا بما فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الغسل وغيره. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في كتاب اللباس. (٣) رواه الدارقطني في باب ما جاء في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود رضي الله عنه. (٤) أخرجه البخاري في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومسلم في صفة الوضوء وكماله. (٥) سيأتي تخريجه قريباً. (٦) تقدم تخريجه قريباً.

منه ثم غسل رجليه» (١). فتصب الماء على يدك اليمنى وتدلّكها باليسرى، لما مر في ذلك، وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلّك يمينه» (٢). ثم تنتقل لليسرى وتفعل بها مثل ذلك، (وخللنهما) أي أصابعهما، أخرج الترمذي وقال حسن صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» (٣). فتدخل أصابع كل يد في فروع أصابع الأخرى من الخلف لا بمواجهة الكفين لأن ذلك تشبيك وهو مكروه (وجوبا يعنى) أي ذلك التخليل واجب، لأن أصابع اليد لتفرقها صارت كالأعضاء المختلفة فوجب إيصال الماء إليها جميعا، وقيل غير واجب، ولا يغنى أصابع اليسرى عن التخليل كون تخليل اليمنى كان بها فتداخلتا لأنه غير مقصود في الأول، وبالغ في غسل اليدين حتى تصل به (لمرفقيك) تدخلهما في الغسل وجوبا على المشهور، (معهما) أي اغسل مع اليدين المرفقين، لما في صحيح مسلم عن نعيم بن عبد الله المجرم قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه: «يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجليه اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» (٤). (احتياطا لكلفة التحديد أن تماطا) أي وذلك الإدخال إذا لم يكن واجبا لذاته فلا أقل من أن يجب لأجل رفع الكلفة وإزالة الإشكال الذي أوجده الخلاف في دخول المرافق في اليدين **﴿إلى المرافق﴾** في الآية، وقد قيل: إليهما حد الغسل وإدخالهما في الغسل مستحب

(١) أخرجه البخاري في باب الوضوء مرتين ومسلم في باب وضوء النبي ﷺ (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين. (٣) انظر سنن

الترمذي، كتاب الطهارة. (٤) أخرجه مسلم في كتاب الوضوء، باب استحباب إطالة الغرة.

فقط، وهو مروى عن مالك، وعليه لا بد أن يشمل الغسل بعض المرفق كما شمل بعض الرأس عند غسل الوجه، لأجل استيعاب محل الفرض، لأن: ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وسبب الخلاف هنا هو اختلافهم في الغاية هل تدخل في المغيبي أو لا تدخل، أي: الحد: هل يدخل في المحدود أو هو غير داخل فيه، ثالثها: إن كان من جنسه دخل وإلا فلا. لكن فعله ﷺ ثبت به دخول المرافق والكعبين في غسل الأيدي والأرجل.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - يجب غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق داخل في الوجوب على المشهور. وقيل غير داخل، وعليه يجب غسل بعضه احتياطاً لمحل الفرض.
- ٢ - الفرض غسل كل يد مرة واحدة، والسنة التلث أو التثنية.
- ٣ - السنة البدء بغسل اليد اليمنى، ولو بدأ باليسرى صح.
- ٤ - يجب تخليل أصابع اليدين، على المشهور، وقيل لا يجب.
- ٥ - يكون تخليل الأصابع من الخلف لا بمواجهة الكفين لأن ذلك تشبيك والتشبيك مكروه.
- ٦ - لا يغنى أصابع اليسرى عن التخليل كون تخليل اليمنى كان بها فتداخلتا.

فَأَفْرِغِ الْمَاءَ بِيَمِينِكَ عَلَى يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلًا
وَأَبْدَأْهُ مِنْ مُقَدِّمٍ مِنْ مَطْلَعِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ عُرْفًا وَاجْمَعِ
عَلَيْهِ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَفِي صُدْعَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفِ
شَعْرِكَ ذِي الْقَفَا وَعُدِّ لِلصُّدْعَيْنِ وَامْرُرْ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الْأُذُنَيْنِ
وَهَذِهِ الصَّفَّةُ نَدْبٌ -----

اللغة: فأفرغ الماء: صبّه. عرفا: العرف: المعهود وضد المنكور. صدغيك:

مثنى صدغ، وهو ما بين العين والأذن.

الإجمال: فخذ الماء بيمينك وأفرغه على يسارك وامسح بهما جميع الرأس

والمستحسن أن تضع إبهاميك على صدغيك وتجمع أطراف أصابعك على مطلع منابت الشعر المعتاد من مقدم الرأس، ثم تذهب بيديك إلى القفا دون أن ترفعهما عن الرأس، فإذا بلغت أطراف شعرك من مؤخر الرأس عد بيديك من القفا ماسحا جميع الرأس حتى تصل المحل الذي بدأت منه، وهو الصدغان، وهذه الصفة مندوبة، والفرض مسح جميع الرأس على أي وجه كان.

الشرح: ثم انتقل إلى الواجب الثالث من واجبات الوضوء، وهو مسح الرأس

فقال: (فأفرغ الماء بيمينك) تغرفه بها أو تفرغه عليها من الإناء، ثم تفرغه (على يسارك) أي على باطن كفها، وفي الأصل: «ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاء»، ويدل عليه ما في رواية مسلم لحديث عبدالله ابن زيد المتقدم ولفظه عنده: «فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجله إلى الكعبين»^(١) (والرأس امسحن مكملا) أي امسح بيديك رأسك بكامله وجوبا ولا بد من مسح شيء من الوجه والرقبة معه لما تقدم في غسل الوجه، وليست الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ للتبعيض كما ذهب إليه البعض، بل الصحيح عند أهل اللغة أنها للإلصاق. وقد ثبت، كما في

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومالك في الطهارة.

حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وقد تقدم قريبا، وفيه في لفظ البخاري أنه ﷺ « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بيديه من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ». وهذا هو الذي عناه الناظم إذ قال: (وابدأه) أي مسح الرأس (من مقدم) رأسك وهو (من مطلع منابت الشعر أيضا) كما تقدم في بيان حد الوجه، ولا يعتبر الأغم ولا الأصلع. (واجمع عليه) أي الرأس (أطراف الأصابع) بحيث تلامس أطراف أصابع اليد اليمنى أطراف أصابع اليد اليسرى، ما عدا الإبهامين فيجعلان على الصدغين، وهو قوله: (وفي صدغيك إبهاميك) أي اجعلهما عليهما وقد قرنت أطراف بقية أصابعك ثم امرر بيديك على جميع الرأس بادئا بمقدمه (حتى) تصل إلى (طرف شعرك ذي القفا) تمسحه جميعا (و) من ثم (عد) بيديك من الخلف إلى الأمام حتى تصل بإبهاميك (للصدغين) حيث بدأت (و امرر بإبهاميك خلف الأذنين) ذهابا وإيابا، تمسح بهما الصدغين، لحديث الربيع بنت معوذ قالت: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » (١).

(وهذه الصفة) التي هي بدأ مسح الرأس من مقدمه ثم العودة إلى مؤخره هي (ندب) لا وجوب، وإنما الواجب هو مسح جميع الرأس بأي صفة كانت، إلا أن هذه الصفة هي الأفضل لموافققتها أصح المروي عنه ﷺ. وفي حديث الربيع الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه: « أن رسول الله ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ككتيها ظهورها وبطنهما » (٢).

الأحكام المستخلصة:

(١) سنن الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس مرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار. وأبو داود في كتاب الطهارة وابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن تبدأ بمؤخر الرأس. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. وابن ماجه في الطهارة وسننها.

- ١ - يصح إفراغ الماء، لمسح الرأس، على اليد اليمنى وأخذه إلى اليسرى .
ويصح إفراغه عليهما، ويصح إدخالهما معا في الإناء وإخراجهما مبللتين .
- ٢ - لا بد عند مسح الرأس من مسح شيء من الوجه والرقبة احتياطاً .
- ٣ - محل الوجوب في مسح الرأس، هو منابت الشعر المعتادة .
- ٤ - السنة أن يبدأ الماسح بيديه من مقدم الرأس ثم يذهب بهما إلى القفا ثم ينتهي بهما إلى حيث ابتدأ .

٥ - كيف مسح المتوضئ رأسه جميعاً صح، ولو بدأه من القفا .

-----ثُمَّ جَدُّ لِإِبْهَامَيْكَ أَيْضاً الْمَا
وَمَعَهُمَا السَّبَابَتَانِ وَأَمْسَحَنَّ أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطْنَ
يَمْسَحُ مَا اسْتَرَخَى إِلَى النَّهَائِيَّةِ وَمَا لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوَقَايَةِ
وَلْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصِ شَعْرِهِمَا بِرَدِّ مَسْحٍ بِاِقْتِصَاصٍ

اللغة: استرخى: طال وتدلى. الوقاية: الوقاية مثلثة الفاء: ما صنعت به ووقيت

الشيء. عقاص شعرهما: ضفائره. باقتصاص: بتتبع.

الإجمال: ثم جدد الماء لإبهامي يديك وسبابتيهما وامسح به أذنيك ظاهرهما وباطنهما. ثم عاد إلى صفة مسح الرأس فقال: يمسح المتوضئ ما استرخى من شعر رأسه إلى منتهاه. وليس للمرأة أن تمسح على وقايتها التي تضعها على رأسها. وعليهما أن يدخلتا يديهما تحت ضفائر شعر الرأس إذا كان مضافاً عند رد المسح يتتبعان الضفائر كلها.

الشرح: (ثم) بعد أن تنتهي من مسح الرأس على الهيئة المذكورة (جدد لإبهاميك أيضاً الماء ومعهما السبابتان)، وهو سنة مستقلة للحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن زيد، وفيه: «ومسح أذنيه بماء غير الذي مسح به

الرأس» (١)، وقيل: مستحب، لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري تعليقا، وفيه: «ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها» (٢). (وامسحن) بهما (أذنيك) ومسحهما سنة مستقلة أيضا، وقيل: تجديد الماء والمسح سنة واحدة. تمسح (ظاهرهما)، وهو ما يلي الرأس، (وما بطن) منهما، وهو ما تقع به المواجهة أو العكس، روى الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» (٣). ويكره تتبع غصونهما لما فيه من منافاة التخفيف الذي شرع المسح له. وتمسح المرأة رأسها وأذنيها كالرجل مقدارا وصفة، وتمسح شعرها الطويل (بالمسح) المتوضئ جميع (ما استرخى إلى النهاية) منه وجوبا ولو تجاوز محل الفرض، والرجل في ذلك كالمرأة على المشهور. (وما لها) أي المرأة (المسح) حال الوضوء (على الوقاية)، وهي الخرقعة التي تعقدها المرأة على شعر رأسها لتقيه الغبار ونحوه، ولا يمسح كذلك على ما في معناها من كخمار وعمامة وحناء متجسدة على ظهر شعرها في مشهور المذهب. لأن الرأس عضو فرضه المسح فلا يصح لو مسح على حائل كالوجه واليدين في التيمم. ولا اعتبار لما في مستبطن الشعر من حناء ونحوها لأنه غير داخل في المسح ولا يطالب بوصول الماء إليه في الوضوء. وذكر ابن ناجي جواز المسح على الوقاية والعمائم عن بعض شيوخ المذهب لثبوت فعله ﷺ. وقال: وهو مذهب أحمد بن حنبل. قلت وسيأتي ذكر مزيد من أدلة المسح على العمامة في نهاية باب المسح على الخفين. (وليدخلا يديهما) الرجل والمرأة عند مسح الرأس (تحت عقاص شعرهما) لوجوب الإيعاب، جمع

(١) وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. والنسائي في كتاب الطهارة وابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) وأخرجه النسائي في باب مسح المرأة رأسها، وأورده الأحمدي في التحفة. (٣) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطهارة، وأخرجه

الإمام أحمد في المسند عن جمع من الصحابة.

عقيصة، وهي الخصلة من الشعر تلوى وتتعقد مع خصلة أخرى بخيط ونحوه أو تضفر معها. فلا يجب نقضها في الوضوء كالغسل، ما لم يربط بأكثر من الخيط والخيطين، وإلا فلا بد من نقضه لأنه أصبح كالحائل . (برد مسح باقتصاص) أي ذلك الإدخال لليدين تحت العقاص دون نقضها يكون عند رد مسح الرأس .

الأحكام المستخلصة:

- ١ - تجديد الماء لمسح الأذنين سنة، وقيل: مستحب .
- ٢ - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة ويكره تتبع غضونهما .
- ٣ - المرأة والرجل في المسح سواء حكما وصفة ويتتبعان ما استرخى من شعرهما إلى نهايته وجوبا، ولو تجاوز محل الفرض .
- ٤ - لا تمسح المرأة، في مشهور المذهب، على ما تضعه على رأسها من وقاية ولا يمسح على ما في حكمها كالعمائم والحناء المتجسدة ونحو ذلك .
- ٥ - جوز البعض المسح على الوقاية والعمائم، وعليه دليل من فعله ﷺ .
- ٦ - لا تنقض ضفائر الرأس لأجل المسح عليه، وتدخل الأصابع تحتها في رد المسح للإيعاب وجوبا .

فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيَخَلِّلْ نَدْبًا أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلْ
عُرْقُوبَهُ وَعَقِبًا وَكُلَّمَا يَزْلِقُ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ يَعْمَمًا
وَالشَّفْعُ وَالتَّنْلِيثُ مَنْدُوبَانِ لِمَنْ بِالْأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانٍ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ الْأَمْرِ سَوَاءً لِدَوِي الْأَحْكَامِ

اللغة: عرقوبه: العصب الغليظ فوق العقب . عقبا: مؤخر القدم . يزلق: يبعد

ويتنحى .

الإجمال: فليغسل المتوضئ رجليه ويخلل أصابعهما، وتخليلهما مندوب

وليس بواجب، وعليه أن يتعهد بالغسل عرقوبه وعقبه وكل مكان ينزلق عنه الماء، والواجب في غسل الأعضاء غسلها مرة واحدة متقنة، ومن أتقن الغسل بوحدة كانت الثانية والثالثة في حقه مندوبتين. وليس جميع الناس في إحكام الغسل متساوين.

الشرح: ثم بعد الفراغ من بيان كيفية مسح الأذنين انتقل إلى بيان كيفية العمل في الفريضة الرابعة في الوضوء وهي غسل الرجلين، فقال: (فليغسلن رجليه)، في الأصل: «يصب الماء بيده اليمنى ويعركها بيده اليسرى» أي: يصب الماء عليهما بيده اليمنى صبا يصاحبه ذلك الخفيف باليد اليسرى، ما لم تكونا متسختين أو متشقتين، وإلا عرك بقوة. وفي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد وغيره: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات» (١). وفي الأصل: «يوعبها بذلك إلى الكعبين ثلاثاً»، أي: يوعب غسل الرجل بالصورة السابقة ثلاث مرات للأحاديث التي مرت في وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وورد الإنقاء دون ذكر العدد كما في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عند مسلم، وفيه: «أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضع وغسل رجله حتى أنقاهما» (٢). ويدخل المتوضئ الكعبين في الغسل للآية، وتقدم ما في الحد عند شرح غسل اليدين فكل ما ذكر في المرافق ينطبق على الكعبين.

وغسل الرجلين فرض عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وللأحاديث الواردة فيه. وقيل فرضهما المسح، ركونا إلى قراءة الخفض في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، والقراءة الأخرى هي بنصب اللام، كما هو معروف، والقراءتان،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والترمذي في كتاب الطهارة. (٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والترمذي وأبو داود كلاهما في كتاب الطهارة.

وإن استوتوا رواية، إلا أن قراءة النصب ليس لها وجه في اللغة معروف إلا العطف على الوجوه والأيدي في أول الآية، فتكون نصا في إيجاب غسل الأرجل. وأما قراءة الخفض فوجهها البعض بأن المراد بها المسح على الأرجل إن لبس المتوضىء الخف، أو بأنها من باب الخفض على المجاورة، وهو معروف في اللغة. ثم المروي من فعله ﷺ هو غسل الرجلين والمسح على الخفين، كما سيأتي في بابه. فتعين أن قول الجمهور هو الصحيح، وأن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل لا غير، ما لم تكونا في خفين. (وليخلل ندبا أصابعهما) وليس واجبا لأن أصابع الأرجل لانضمامها صارت كالشيء الواحد، ففرضها غسل ظاهرها، وإنما ندب تخليلها في مشهور المذهب تطيبا للنفس ودفعاً للوساوس. قال ابن أبي زيد في الرسالة: «وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس». والقول الثاني في المذهب وجوب تخليل أصابع الرجلين، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، ومنها ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» (١). وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضع فخلل أصابع رجله بخنصره» (٢). والمستحسن في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يكون من أسفل، يبدأ من خنصر الرجل اليمنى وينتهي بتخليل خنصر الرجل اليسرى، يختم اليمنى بإبهامها ويبدأ اليسرى به. ولما كانت في الأرجل مغابن ينبو عنها الماء كالوجه أخذ ينبه عليها مؤكدا على أهمية الاعتناء بعركها، فقال: (وليغسل) غسلا متمكنا بذلك مصاحب لصب الماء (عرقوبه) وهو

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في كتاب الصوم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه أحمد

في مسند الشاميين والترمذي وأبو داود وابن ماجه في كتاب الطهارة والدارمي في المقدمة.

العصب المتوتر الصاعد من العقب إلى الساق . (وعقبا) وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض، للحديث الذي جاء بطريق التواتر عن جمع من الصحابة واتفق الشيخان عليه عن أبي هريرة، وأخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها . ولفظه في الموطأ: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم جميعا فدعا بوضوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فيني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار» (١) . (و) كذلك يدل ذلك (كلما يزلق عنه الماء) من نتوءات، أو خشونة أو تشققات، نشأت عن عدم الاعتناء بالنظافة أو بسبب أمر آخر . (أو) بمعنى الواو (يعمم) العضو المغسول بالاعتناء به، ذلك هو الإسباغ . ولم يحدد منتهى الغسل في الرجلين، وحددته الآية الكريمة في قول الحق سبحانه: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾، وهما العظامان الناتان في جانبي الساق عند مفصل القدم، ويدخلان في الفرض على المشهور، والقول فيهما كالقول في المرافق، وقد تقدم . (والشفع) غسل العضو مرتين (والتثليث) غسل العضو ثلاث مرات (مندوبان) وليسوا بواجبين، والثلاث أفضل، وقد تقمّت الأحاديث الدالة على أنه ﷺ توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ونوع بين ذلك أحيانا فدلّت على أن الفرض غسل الأعضاء مرة واحدة، ومنها الأرجل . وذلك (لمن بالأولى كان ذا إتقان) للغسل، أما من لم يتقن غسل العضو بالأولى، فإن الثانية تعتبر أولاه، ومن لم يتقن بالثانية كانت الثالثة أولاه . وهكذا حتى يتقن ولو تكرر ذلك منه مرات ومرات، ولذا قال: (وليس كل الناس في إحكام) إتقان (الأمر) أي أمر الغسل (سواء لذوي الأحكام) أي ليس كل الناس عند أهل العلم متساوون في إتقان غسل

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة وأخرجه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأعضاء . فمن لم يتقن الغسل بعدد معين في حقه ما يتقن به وينوي به الفرض . أما الزيادة على الثلاث لمن أتقن الغسل بها فتحرم إن أراد بها التعبد أو تكره لعدم رواية الزيادة عليها عنه صَلَّى ، بل ورد النهي عن الزيادة على الثلاث في حديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى يسأل عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » (١) فإن شك في العدد فقليل : يبني على الأقل كالشك في عدد الركعات ، وقيل : يبني على الأكثر خوفا من الوقوع في المحذور .

الأحكام المستخلصة :

- ١ - غسل الرجلين فرض عند الجمهور ، ومن قال بأن فرضهما المسح فقد أخطأ السنة وخالف الأدلة .
- ٢ - يصب الماء على الرجل باليد اليمنى وتعرك باليسرى عركا خفيفا ما لم تدع الحاجة إلى المبالغة فيه .
- ٣ - حد الفرض في غسل الرجلين الكعبان ، ويدخلان فيه على الصحيح .
- ٤ - المشهور في المذهب استحباب تخليل أصابع الرجلين ، وقيل : يجب ، والدليل يؤيد القول بالوجوب .
- ٥ - يستحسن عند تخليل أصابع الأرجل البدأ بخنصر اليمنى والانتهاء بإبهامها ، واليسرى بالعكس .
- ٦ - يجب الاعتناء بالأعقاب والعراقيب وكل مكان يزلق عنه الماء حتى لا يبقى شيء من محل الفرض لم يغسل فيبطل الوضوء .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين والنسائي في كتاب الطهارة .

٧ - الفرض غسل العضو مرة واحدة موعبة، وتستحب التثنية والتثليث وينهى عن الزيادة على الثلاث نهى تحريم أو كراهة .

٨ - من شك في العدد بنى على اليقين كالصلاة، وقيل: يبني على الأكثر خوف الوقوع في المنهي .

وَذَكَرَهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتَحَبَّ وَعَمَلَ الْوُضُوءَ لِلَّهِ يَجِبُ
كَمَا بِهِ أَمْرٌ وَالتَّطَهُّرُ مِنَ الذُّنُوبِ يُرْتَجَى وَلَيْشَعْرًا
بِكَوْنِ ذَا تَأْهَبًا تَنْظَفًا لِأَن يَنْجِي رَبَّهُ وَيَقِفًا
بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عَرَضُ
فَيُنْتِجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ فِي ذَاكَ مَعَ تَحْفَظٍ فِي الدِّينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلٍ لِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمَلِ

اللغة: يشعر: يعلم ويفطن ويعقل. تأهبا: استعدادا. يناجى: يسارر.

لخضوعه: طمأنينته وتواضعه وسكينته. عرض: ظهر وبان. تحفظ: احتراز.

الإجمال: والذكر الوارد في الخبر بعد الوضوء مستحب. وعمل الوضوء

واجب أمر الله به، وينوي المتوضىء ويرجو بوضوئه التطهر من الذنوب، وعليه أن يشعر نفسه بكون عمل الوضوء إنما هو تأهب وتنظف للاستعداد لمناجات الله والوقوف بين يديه لأجل أداء ما افترضه عليه، ولإظهار خضوعه له سبحانه لأجل ما بدر منه من عدم الطاعة. فينتج من ذلك العمل الصحيح المقرون باليقين مع التحفظ في أمور الدين. لأن جميع الأعمال إنما يكون تمامها بما تقترب به من حسن النية، فأكمل عملك بإخلاص النية فيه لله تعالى .

الشرح: (وذكره) أي الوضوء (الوارد بعده استحب) أي يستحب

للمتوضىء إذا أكمل وضوءه دون أن يخل بشيء من هذه الصفة التي ذكرت له أن

يأتي بعد فراغه من الوضوء بالذكر الوارد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استجلاباً للمزيد من الثواب، والمقصود بذكره ما أورده القيرواني في الأصل، وهو: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١). وقال ابن أبي زيد: وقد استحَب بعض العلماء أن يقول: « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »، وهي زيادة في الترمذي على ما عند مسلم (٢). (و) إخلاص النية في (عمل الوضوء) وفي كل عمل حق (لله) تعالى (يجب) أدائه لا رياء ولا سمعة، بل طاعة لله وطمعاً في الثواب المدخر عنده سبحانه، ذلك هو الإخلاص (كما أمر) الله في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٣). والنية قصد خالص وعزم صادق على تنفيذ المأمور، ومحلها القلب، لأنها قصد، والقصد لا يكون إلا بالقلب، فلا دخل للسان فيها، والكمال أن ينوي المتوضئ بوضوئه ثلاثة أشياء: رفع الحدث، وفعل الوضوء الذي هو فرض عليه، واستباحة ما كان الحدث مانعاً منه، وإن نوى أحدها أجزاءً. ويستحب أن ينوي ذلك عند غسل اليدين ويغتفر تقدمها عليه بوقت يسير، ولا يؤخرها عن غسل الوجه لأنه أول واجب من واجبات الوضوء، فإن تأخرت عنه لم تجزئ، والأصل استصحابها إلى الآخر فإن حصل ذهول عنها اغتفر، ويكره الذهول إن كان بأسباب اختيارية. (و) مما ينبغي أن يستشعره الإنسان وهو يتوضأ أن (التطهر من الذنوب يرتجى) حصوله بسبب الوضوء الذي هو عمل خالص لله

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب. والترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. (٢) الترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. (٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي.

تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب» (١). (وليشعرا) المتوضئ مع ذلك (بكون ذا العمل الذي يقوم به، وهو الوضوء، إنما يقوم به (تأهبا) أي لأجل التأهب والاستعداد و) (تنظفا) من الذنوب والأدران وذلك (ل) أجل (أن يناجي ربه) يسارره بالدعاء والتضرع (و) أن يستشعر أنه يريد أن (يقفا) أثناء صلاته (بين يديه) وهو الملك الجبار القاهر فوق عباده، وذلك الوقوف هو (ل) أجل (أداء ما افترض) الله عليه وهو سيسأله عنه، (و) كذلك عليه أن يستشعر تقصيره فيظهر (ل) بذلك (خضوعه) وتذلل له لربه بالركوع والسجود (ل) أجل (ما منه عرض) من التقصير والتفريط في جنب الله. (ف) إذا استشعر العبد ذلك (ينتج) له من هذا الشعور أن يؤدي (العمل) الذي هو الوضوء ممزوجا (باليقين) الصادق أن عليه أن يخضع لله تعالى (في) أدائه (ذلك) الركوع والسجود الدال على كمال خضوعه لربه (مع تحفظ في الدين) بسبب الخضوع من النقص والوساوس والشوائب (فإنما) يكون (تمام كل عمل) أي صحة كل عمل من الأعمال التي النية شرط فيها، أو يكون تمام ثواب كل عمل يحصل (ب) سبب (حسن نية) القيام (به) من عامله بأن يقصد به وجه الله ويوافق السنة (فأكمل) العمل وأخلص النية لله تعالى يصح عمله وتستوجب الثواب عليه من الرب الكريم.

الأحكام المستخلصة:

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، ومسلم في الصحيح باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

- ١ - يستحب لمن أكمل الوضوء أن يردفه بالذكر الوارد عنه ﷺ في ذلك .
- ٢ - يجب إخلاص النية لله تعالى في عمل الوضوء، وفي كل عمل .
- ٣ - النية محلها القلب، وهي قصد خالص وعزم صادق على تنفيذ المأمور .
- ٤ - الكمال في نية الوضوء أن ينوي الإنسان فعل الوضوء ورفع الحدث وفعل ما كان الحدث يمنعه .
- ٥ - أي أمر من الأمور الثلاثة نواه المتوضىء واكتفى به أجزاءه .
- ٦ - وقت نية الوضوء المختار أن تكون عند البدء في غسل اليدين، ويجوز أن تتقدم عنه قليلاً، ولا تصح بعد إتمام غسل الوجه .
- ٧ - الأصل استصحاب النية إلى النهاية، ويغتفر الذهول عن استصحابها .
- ٨ - ينبغي للمتوضىء أن يتوضأ وهو يأمل حصول الطهارة من الذنوب بالكيفية التي ورد ذكرها في الحديث .
- ٩ - ينبغي أن يستشعر المتوضىء أنه إنما يتطهر بوضوئه من الذنوب استعداداً للوقوف بين يدي ربه .
- ١٠ - وينبغي عليه أن يظهر الخشوع والخضوع والتذلل لله، وهو يؤدي ما افترض عليه .
- ١١ - من استشعر هذه الأمور نتج له اليقين والتحفظ في الدين وحسن النية الذي يكون به تمام أجره وصحة عمله .

**

*

باب بيان صفة الغسل

هذا (باب) يذكر فيه (صفة الغسل) الثابتة في الشرع. والغسل بضم المعجمة أكثر، وتفتح وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم، وتقدم ذكر شروطه مع شروط الوضوء. وفرائضه ست، وهي: النية، والدلك، وتعميم الجسد بالماء، وتخليل الشعر خفيفا كان أو كثيفا، ونقض مضموره الذي لا يدخله الماء. والموالاة. وسننه أربع، وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء، وغسل باطن الأذنين، وقيل: مسح باطنهما، وهو الصماخ. والمضمضة، والاستنشاق. وفضائله ست، وهي: البداءة بإزالة النجاسة عن جسده، وغسل أعضائه وضوئه كاملة بنية رفع الحدث الأكبر عنها، وتقديم أعلى الجسد على أسفله، وتقديم الميامن على المياسر، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا، وتقليل الماء مع إحكام الغسل بلا حد. قال الناظم رحمة الله عليه:

وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ خُذْ إِجَابَهُ

اللغة: الجنابة: في الأصل: المنى، ثم استعملت عرفا فيما هو أوسع.

الإجمال: يجب الغسل لجميع ظاهر الجسد إذا تلبس الإنسان بجنابة أو انقطع عن المرأة دم الحيض أو دم النفاس.

الشرح: (والغسل) بضم الغين (ل) جميع ظاهر (الجسد) يجب (ب) سبب

حصول (الجنابة) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ وسواء كانت الجنابة بسيلان المنى يقظة أو مناما لحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» (١). أو كانت بمجرد تلاقي الختانين دون

(١) أخره مسلم في كتاب الحيض، وأحمد في مسند المكثرين، وأبو داود في كتاب الطهارة.

إنزال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم ينزل» (١). وفي الأصل: «فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه» فهما طهارتان تداخلتا فتجزئ الكبرى عن الصغرى، ويدل عليه حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه عند أحمد قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» (٢). وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده» (٣). وزاد القيرواني في الأصل: «وأفضل له أن يتوضأ» أي: في بداية غسله. ولا يتوضأ بعد الغسل اتفاقا لعدم ورود ذلك عنه ﷺ، وقد أخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» (٤). (و) انقطاع دم (الحيض) ولو وقتا قليلا، ولو كانت أيضا مدة تدفقه مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» متفق عليه (٥). (و) انقطاع دم (النفاس) كالحيض للإجماع والحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل» (٦). ويعرف انقطاعهما بالجفوف أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ومسلم في كتاب الحيض. والنسائي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنين، واللفظ له، وأخرجه البخاري في كتاب الغسل ومسلم في كتاب الحيض. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل. (٤) أخرجه أحمد في مسند باقي الأنصار، والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة، والنسائي في الغسل والتميم. (٥) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الحيض. (٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، وأبو داود وابن ماجه والدارمي في المناسك.

القصة، كما أسلفنا. (خذ) عني (إجابة) لما تريد معرفته من صفة الغسل . وقد ذكر صفة الغسل هنا شاملة لما فيه من واجبات وسنن وفضائل دون تفصيل، وقد مهدت بذكر شيء من ذلك قريبا . وسأبين حكم كل ما يرد في النظم، إن شاء الله تعالى، في محله .

الأحكام المستخلصة :

- ١ - يجب غسل جميع ظاهر الجسد على كل من تلبس بالجنابة .
- ٢ - من أفاض الماء على جميع جسده ولم يتوضأ أجزأه عن الوضوء .
- ٣ - ويجب غسل جميع ظاهر الجسد على المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض أو دم النفاس، ولو لم يسلم إلا وقتا يسيرا .

٤ - يعرف انقطاع الحيض والنفاس بالقصة والجفوف أو بإحدى العلامتين .

وَبِالْأَذَى الْغَاسِلُ نَدْبًا بَدَأُ وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأُ
وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
ثُمَّ يَخْلُلُ أَصُولَ الشَّعْرِ بِبَلَلِ نَزْرِ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ يَغْرِفُ غَاسِلًا بِهِنَّ وَآكْفَاتٍ
بِضَغْثَةِ الشَّعْرِ وَلَا يَحُلُّ ضَفْرًا فَشَقَّهُ الْيَمِينُ قَبْلُ

اللغة: نزر: قليل، يسير. واكفات: معلمات. بضغته الشعر: جمعه وتحريكه.

ضفرا: ما يشد به الشعر من مضافه .

الإجمال: يندب أن يبدأ من أراد الاغتسال من جنابة، رجلا أو امرأة، أو

امرأة من حيض أو نفاس، بغسل ما علق بجسده من النجاسة، ثم يثني بغسل أعضاء الوضوء ويتم الوضوء قبل صب الماء على رأسه وبقية جسده فيغسل رجليه، وقيل: يؤخر غسلهما، وقيل هو مخير بين الأمرين، ثم يخلل أصول شعر مؤخر رأسه بببل

قليل، ثم يبدأ بغسل رأسه فيصب الماء عليه ثلاث مرات يعركه بيديه ويعممه بذلك، وليس مطلوباً منه المبالغة في تنقيته ولا حل ضفائره، ثم يبدأ بغسل بقية الجسد مقدماً يمينه على ميسيره .

الشرح : (وبالأذى الغاسل ندبا بدأ)، أي: إذا أراد الغاسل غسل طهارة

كبرى، فعليه أن يبدأ بغسل ما في فرجه وبقية بدنه من الأذى، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يوتى بإناء فيصب على يديه ثلاثاً ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذه » (١) وفي رواية: « فيغسل فرجه » (٢)، وفي حديث ميمونة: « فيغسل مذاكيره » (٣). وذلك الابتداء بغسل الأذى إنما هو على جهة الندب، وليس واجباً، فإن نوى به رفع الحدث وحكم الخبث عن المحل ولم يعد له أجزاء على المشهور. وإن لم ينو به إلا رفع حكم الخبث ولم يعد له بالغسل ثانية بنية رفع الحدث لم يجزئه اتفاقاً. (و) يندب له أيضاً أن يبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها (مرة) مرة، على المشهور، بنية رفع الحدث الأكبر أو مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً، ويفهم من قوله: (كما مضى توضاً) أنه يتوضأ على الكيفية التي مضى بيانها في بابه. فإن قصد بوضوئه الصلاة، فالمشهور أنه يجزئه. وهل يتم الوضوء قبل البدء في الغسل فيغسل رجليه، أو يؤخر غسلهما إلى نهاية الغسل، أو هو بالخيار؟ ثلاثة أقوال عنها الناظم بقوله: (وقيل بالتقديم والتأخير في غسل رجليه وبالتخيير)، والإتمام أولاً هو مشهور المذهب، لظاهر ما روى مالك في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله » (٣). وتأخير

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢). أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند الأئصار والبخاري في الغسل ومسلم في الحوض .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل . (٣) أخرجه البخاري في باب الوضوء قبل الغسل ومالك في العمل في الغسل .

غسل الرجلين إلى الفراغ من الغسل يدل عليه حديث ميمونة المتفق عليه قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه » (١) وهذا صريح في التأخير . أما التأخير فأخذ من اختلاف فعله ﷺ كما ثبت في الأحاديث السابقة، أنه قدم وأخر . وهناك قول رابع، وهو : التقديم إذا كان المكان الذي يغتسل فيه نقيًا والتأخير إن كان وسخًا . كل هذا في غسل الحدث الأكبر . أما غسل الجمعة فيقدم فيه غسل الرجلين قولًا واحدًا، لأن الوضوء واجب والغسل غير واجب، فيكون فاصلاً مخلاً بالفورية في الوضوء . (ثم) يغمس المغتسل يديه في الماء أو يفرغ عليهما ماء قليلاً، ويرفعهما دون أن يقبض بهما ماء و(يخلل) بهما ندبا (أصول الشعر ببلل نزر من المؤخر) ودليله ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه : « ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر » (٢) . وذلك لتروى مسام الشعر فيتهيأ البدن لاستقبال الماء فلا تتأثر صحة المغتسل بزكام ونحوه . وتخليل جميع الشعر واجب في الغسل لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » (٣) . وحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » (٤) . (ثم) بعد تخليل شعره بيديه مبللتين، يغرف الماء بكلتا يديه فيفرغه (على الرأس) كله ويخلل الشعر ويعركه (ثلاث غرفات يغرف) حال كونه (غاسلاً) الرأس (بهن واكفات)، معممات للغسل، لما تقدم في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما . ولو عم

(١) أخرجه مالك في الطهارة والبخاري في الغسل ومسلم في الحيض . (٢) تقدم تخريجه قريباً . (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن تحت

كل شعرة جنابة، وقال حديث غريب، وأخرجه أبو داود في الطهارة وضعفه . (٤) أخرجه أبو داود في الغسل من الجنابة والدارمي في الطهارة .

الماء بالواحدة كانت مجزئة، إلا أنه يحسن أن يزيد الثانية والثالثة ليوافق فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يعم إلا بالثانية أو الثالثة اعتبرت واحدة، وإن لم يعم بالثلاث زاد حتى يعم، وما لا يعم الغسل إلا به واجب. ويحكم غسل الرأس (بضغته الشعر) أي بضمه وتحريكه وعصره باليدين، يفعل ذلك الرجال والنساء. وفي الأصل: « والمرأة كالرجل في ذلك » وأخرج أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغسل فوصفه لها وقال فيه: « واغمزي قرونك عند كل حفنة » (١). (ولا يحل ضمرا) إذا كان مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا كان غسله باطلا بعدم حله لما تقدم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إن تحت كل شعرة جنابة » والمرأة كذلك في كل غسلها، وفي عدم حل الضفائر المرخوة، لما في صحيح مسلم: أن أم سلمة قالت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضمير رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: في الحيض والجنابة. فقال: « لا، إنما يكفئك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » (٢). وكما لا يلزم المرأة حل ضفائرها لا يلزمها كذلك نزع خاتمها ولا تحريكه، وكذلك سائر أساورها ولو كانت ضيقة، ولا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو كان ضيقا. (ف) يغسل المغتسل بعد غسل رأسه على الصفة المتقدمة، جميع ما تبقى من جسده وجوبا، ويكون غسله (لشقه اليميني) كله (قبل) غسله لشقه الأيسر ندبا، لما مر في الوضوء، وقياسا على غسل الجنابة، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغاسلات ابنته: « ابدأن بميامينها » (٣). ويندب البدأ بأعلى كل منهما، ومنتهى الأعلى إلى الركبتين. وصورة الترتيب كاملة تكون على النحو التالي، استحبابا: بعد إكمال الوضوء يغسل المغتسل رأسه، ثم يغسل رقبته بعد رأسه، ثم يغسل شقه الأيمن بادئا من أعلى الكتف - العاتق - نازلا إلى الركبة، ويدخل فيه شق

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة. (٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، والنسائي وابن ماجه في الطهارة أيضا. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في الجنائز، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز.

ظهره وصدره وبطنه، ثم شقه الأيسر كذلك، ثم من ركبته اليمنى إلى أسفل، ثم اليسرى كذلك. وقيل: بعد إتمام غسل شقيه الأيمن والأيسر على ما تقدم، يغسل ظهره ثم صدره فبطنه. كل ذلك على جهة الاستحباب، وإلا فالمطلوب هو إتمام الغسل على أي ترتيب كان، لحديث جبير بن مطعم الذي مر آنفاً.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - يندب لمن أراد الاغتسال أن يبدأ بتطهير جسده مما عليه من النجاسة.
- ٢ - من نوى بغسل محل الأذى رفع الحدث أجزأ عن الإعادة، وإن لم ينوه أعاد غسله مع باقي الجسد بنية رفع الحدث.
- ٣ - يندب للمغتسل بعد الاستنجاء أن يبدأ بالوضوء، كما يتوضأ للصلاة، وينوي رفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء، وإن نوى الصلاة به ولم ينو رفع الحدث الأكبر أجزأ على المشهور.
- ٤ - يستحب إتمام الوضوء بغسل الرجلين قبل إفراغ الماء على الرأس، وقيل: المستحب التأخير، وقيل: بالتخير. وقيل: يقدم إن كان المكان نقياً ويؤخر إن كان متسخاً.
- ٥ - يندب تحليل أصول شعر الرأس من المؤخر قبل إفراغ الماء على الجسد.
- ٦ - الواجب في الغسل هو تعميم جميع الجسد بالماء الطهور مع ذلك.
- ٧ - يجب ضم الشعر الطويل وتحريكه وعصره حتى يتروى بالماء.
- ٨ - لا يجب حل الضفر الرخو الذي يدخل معه الماء خلال الشعر، ويجب حل غيره، والرجل والمرأة في كل ذلك سواء.
- ٩ - ما تلبسه المرأة من حلي كالحاتم والسوار ونحوه، لا يجب نزعها ولا تحريكه أثناء الغسل، ومثله خاتم الرجل المأذون فيه.

١٠ - يندب البدء بغسل الرأس ثم بالميا من الأعلى فالأعلى ، ولا يبطل الغسل

بخلاف ذلك .

وَيَتَدَلَّكَ بِإِثْرِ صَبِّ مَا وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمًا
وَعَمَّقَ سُرَّةً وَتَحْتَ الذَّقْنِ تَابِعَ وَخَلَّلَ كُلَّ شَعْرٍ وَأَيَّقِنِ
وَالْإِبْطَ وَالرُّفْعَ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَأَسْفَلَ الرَّجْلِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنِ
وَالْخَتْمَ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَرَى فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا آخِرًا
وَلِيَتَحَفَّظَ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَ بَبْطْنٍ أَوْ جَنْبِ يَدٍ فَإِنْ عَرَى
مِنْ بَعْدِ إِيْعَابٍ تَوْضُؤًا وَفِي غُسْسَلٍ أَعَادَهُ وَيَنْوِي مَا قُفِّي

اللغة: غمق وعمق بالمعجمة والمهملة: شيء واحد . وايقن: بوصل همزة

القطع لضرورة الوزن . إيعاب: إتمام وإكمال . قفي: اتبع، ومعناه هنا: قُصد .

الإجمال: ويتدلك المغتسل ويكون تدلكه مرادفا لصبه الماء على جسده .

ويعود إلى كل مكان شك في وصول الماء إليه، ويعمم بصب الماء والتدليك جميع ظاهر جسده، ويتابع عمق سرتة وما تحت ذقنه ويخلل جميع شعره تخليلا متيقنا . ويتتبع المغابن، كالإبط والرفع وبين الأليتين وأسفل الرجل وطبي الركبتين . وإذا آخر غسّل رجليه ختم بغسلهما العمل ناويا بذلك الختم تمام الوضوء والغسل معا . ثم أثناء غسله عليه أن يتحفظ من مس الذكر بباطن أو جنب يده، فإن مسه دون حائل وكان قد انتهى من الغسل أعاد الوضوء وحده . وإن كان مسه له في أثناء الوضوء، مس أعضاء الوضوء بالماء وما بعدها للترتيب .

الشرح: (و) مع صب المغتسل الماء على جسده (يتدلك) وجوبا على

المشهور، بيديه إن أمكنه ذلك، وإلا وكل غيره، ولا يمكن فيما بين السرة والركبة التوكيل لغير من يحل له مباشرة ذلك منه كالزوجين، فإن عجز ولم يجد من يوكله

أجزأه تعميم الجسد بالماء من غير ذلك، وإن وكل من غير ضرورة لا يجرئه على المشهور. والراجح عدم وجوب التوكيل، وهو قول ابن رشد والقصار والدردير، خلافا لسحنون ومن تبعه كخليل. ويكون التدلك (بإثر صب ماء) أي بعده على الفور. وقيل: بل يشترط مصاحبته له، وعلى القولين من انغمس في البحر ثم تدلك على الفور هل يجرئه أو لا يجرئه؟ قولان في المذهب. (وعاود) غسل (المشكوك) في غسله وجوبا بماء مستأنف ويدلكه، ولا يجرئه غسله بما تعلق من جسده من الماء سواء كان المشكوك فيه عضوا أو لمعة، وكذلك يعاود ذلك المشكوك في ذلك بماء مستأنف. (أو يعمما) أي حتى يعمم جسده جميعا ويتحقق من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي تقدم قريبا، أن رسول الله ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». (و) مما يجب الاعتناء به ومتابعته بالماء والدلك (عمق سره) باطنها، ويقال: عمق بالمعجمة أيضا بمعنى، أو بالمهملة فيما قارب الاستواء وبالمعجمة فيما كان غائرا. (و) كذلك يجب الاعتناء بذلك ما (تحت الذقن) نبتة شعر أو لم ينبتة حلق شعره أو لم يحلق (تابع) به بصب الماء والدلك (وخلل) وجوبا (كل شعر) في لحيتك ولو كانت كثيفة، ورأسك وغيرهما من منابت الشعر كالإبط والعانة والحوجب والأهداب، لما تقدم من قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة» (وأيقن) أي تأكد من وصول الماء إلى كل مكان يجب الوصول إليه. (والإبط) يجب تتبعه بالماء والاعتناء بعركه لأنه كالسريرة في الخفاء واجتماع الأوساخ (والرفع) باطن الفخذ وما بين الدبر والذكر كذلك (وبين الأليتين) بين المقعدتين ويسترخي حتى يصل الماء إليه ويتمكن من غسل تكاميش الدبر وإلا بطل الغسل. (و) يتابع (أسفل الرجل) العقب والعرقوب وتحت القدم وغير ذلك (وطي الركبتين) أي: باطنهما من الخلف، لا ما تحتها من الأمام، فذلك لا خفاء فيه في الغالب. كل هذه مغابن يجب على المغتسل تتبعها والاعتناء بها للإجماع على

وجوب تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء . (والختم ل) أعمال (الوضوء) الواجب والمستحب أيضا (والغسل) الواجب (يرى) أي يتحقق (بغسل رجليه إذا ما أخرج) غسلهما عن وضوئه الذي بدأ به غسله ندبا، وفي هذا إشارة إلى ترجيحه تأخير غسل الرجلين بالنسبة للمغتسل الذي بدأ غسله بالوضوء . وإذا أخرج غسل رجليه لا ينوي بغسلهما تمام الوضوء فقط، بل تمام الوضوء والغسل معا أو الغسل وحده . (وليتحفظ) يحذر المغتسل الذي توضع بعد غسل ما بفرجه من الأذى (أن يمس الذكر) في حال تدلكه عمدا أو خطأ (ببطن أو جنب يد) الكف والأصابع سواء، لما تقدم في حديث بسرة، ونصه على البطن والجنب من اليد يعني أنه لا ضرر من مسه بظاهرها أو بالذراع، وهو كذلك . (فإن عرى) ومسه ببطن أو جنب اليد (من بعد إيعاب) للغسل (توضأ) وضوءه للصلاة إذا كان يريد لها، وكذلك لو طرأ عليه أي حدث ينقض الوضوء غير مس الذكر في هذه الحالة، (وفي) أثناء (غسل أعاده) أي أعاد ذلك أعضاء الوضوء بالماء ثم ذلك ما بعدها من سائر الجسد للترتيب . (وينوي ما قفي)، أي: ويجدد نية الوضوء، لما يستقبل من صلاة، لانية رفع الحدث الأكبر، فإن فعل وكان قد مس ذكره بعد إيعاب الغسل، فلا تصح صلاته بذلك الوضوء، وإن كان قبله ففيه تفصيل، ملخصه أن المغتسل إذا مس ذكره ببطن أو جنب يده أو انتقض وضوؤه بأي حدث أصغر غيره، فلا بد له إذا أراد الصلاة بذلك الاغتسال أن يمس أعضاء الوضوء بالماء . فإن كان انتقاض وضوئه وقع قبل الغسل فإن نية رفع الحدث الأكبر تجزئه عن نية الوضوء إذا أراد الصلاة، وإن كان مسه لذكره إنما حصل بعد إيعاب الغسل وأراد الصلاة فلا تصح صلاته إلا بوضوء جديد بنية الوضوء على ما تقدم من شمولها لثلاثة أمور أو أحدها . وإن كان مسه لذكره أو طرو ناقض للوضوء غير ذلك عليه، حصل أثناء الغسل، ففي تجديد النية خلاف مبني على الخلاف في هل كل عضو يستقل بطهارته، فتكون قد انتقضت

بالحدث، أو لا يطهر العضو إلا بكمال الطهارة فتكون باقية ضمنا في نية الطهارة الكبرى؟ قولان .

الأحكام المستخلصة :

- ١ - مشهور المذهب وجوب التدلك مع صب الماء أو بإثره مباشرة .
 - ٢ - من لا يستطيع تدليك جسده بنفسه وكل غيره والراجح عدم وجوبه .
 - ٣ - لا يجوز التوكيل في تدليك ما بين السرة والركبة إلا بين الزوجين .
 - ٤ - من عجز عن تدليك نفسه ولم يجد وكيلا أجزأه تعميم جسده بالماء .
 - ٥ - تجب معاودة ما شك فيه، غسلا أو تدليكا عضوا كان أو لمعة، بماء مستأنف، ولا يجزئ أن يعاوده بما علق بيديه من بلل .
 - ٦ - يجب الاعتناء بغسل وذلك جميع مغاين الجسد كعمق السرة وما تحت الذقن والإبطين والرفغين وتحت الإليتين، وتكاميش الدبر وطبي الركبتين .
 - ٧ - يجب تخليل جميع الشعر في جميع الجسد كثيفا كان أم خفيفا .
 - ٨ - من آخر غسل رجليه جعل غسلهما خاتمة الغسل ونوى به ختم الغسل والوضوء معا أو الغسل وحده إن شاء، والوضوء داخل فيه .
 - ٩ - يجب الحذر من مس الذكر أثناء الغسل بباطن أو جنب اليد، فإن مسه انتقض الوضوء، لا الغسل .
 - ١٠ - إذا كان مس الذكر أو طرو أي ناقض للوضوء غيره حصل أثناء الغسل أعاد الوضوء وما بعده للترتيب لكن بنية الوضوء فقط، وقيل تجزئه نية رفع الحدث الأكبر . وإن كان بعد الفراغ من الغسل أعاد الوضوء وحده بنيته، إذا كان يريد فعل ما لا يجوز بغير وضوء .
- ولما انتهى من بيان الطهارة المائية، بدأ في بيان الطهارة الترابية، فقال :

باب التيمم

هذا (باب) بيان حكم من لم يجد الماء أو وجده ولم يقدر على تناوله، وكيفية العمل الذي يجب عليه القيام به نيابة عن التطهر بالماء، وذلك العمل هو الذي يسمى (التيمم)، وما يتبع ذلك من بيان صفته وذكر واجبه ومستحبه وغير ذلك. والتيمم لغة: القصد ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تقصدوه. وشرعا: القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به المتيمم وجهه ويديه، وهو طهارة ترابية حكمية تشتمل على مسح أعضاء مخصوصة بالتراب أو ما في معناه بطريقة مخصوصة، وتستباح به الصلاة اضطرارا. وقد ثبت التيمم بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وفي الصحيح: «وجعلت لنا الأرض مسجدا وظهرورا» (١). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل منعزل لم يصل مع القوم فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي»؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه (٢). وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه الترمذي (٣). والإجماع منعقد من الأمة بمختلف مذاهبها على أن التيمم واجب في حال انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله. فمن جحده أو شك فيه كفر. ولوجوبه سبعة شرائط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وعدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله. وفرائضه: ثمانية

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه البخاري ومسلم كالحديث السابق. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التيمم للجنب وأبو داود والنسائي في الطهارة.

النية والصعيد الطاهر، والضربة الأولى، ومسح ظاهر الوجه، ومسح جميع اليدين للكوعين، والمولات. والاتصال بالصلاة، ودخول الوقت: موجبان له، أي: أنهما شرطان لوجوبه. وقيل: هما من واجباته. وسننه أربع: تجديد الصعيد لليدين، والترتيب، ومسح اليدين للمرفقين، ونقل ما علق باليدين من الغبار، أي: عدم إزالة الغبار عن اليدين قبل المسح بهما. ومستحباته أربعة: التسمية، وتقديم مسح اليد اليمنى، وتقديم مسح ظاهر اليدين على باطنهما، وتقديم مسح المقدم على الأسفل، والمقدم هو أطراف الأصابع. ونواقضه: هي جميع نواقض الوضوء، وزوال العذر قبل

الصلاة في سعة. وقد بين الناظم حكمه وصورته، فقال رحمة الله عليه:

لِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيْمُمُ أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مُؤَلِّمٍ
وَأَخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسْطُ لِلْمُتَرَدِّدِ بَعْكَسٍ مِّنْ قَنَطٍ
وَلْيُعَدَنَّ فِي الْوَقْتِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا وَخَائِفًا كَأَسَدٍ
وَرَاجٍ إِنْ قَدَّمَ وَالْيَائِسُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ بَعْكَسٍ مِّنْ يَقِنٍ
وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ فَرَدَّ فَرَضَانَ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّى فَسَدَّ

اللغة: راج: من الرجاء، ضد اليأس، كالتوقع. ويكون الرجاء في المحبوب

بعكس التوقع، فيكون في المكروه. المتردد: الحائر الذي لا يصل إلى يقين. قنط:

مثلث العين: يعس.

الإجمال: يجب التيمم على من أدركته الصلاة وقد عدم الماء أو ألم به مرض

يخاف زيادته بتناول الماء أو يؤلمه إذا مس الماء، أو كان يتوقع أن يصيبه المرض لمسه.

وفاقد الماء الذي يرجو الحصول عليه لا يتيمم إلا في آخر الوقت المختار، والمتردد بين

الرجاء والقنوط يتيمم في وسط الوقت المختار، والقانط من تحصيل الماء يتيمم في أول

الوقت المختار. ومن تيمم لعدم المناول أو للخوف من كالسباع، وزال عذره في

الوقت توضاً وأعاد . كما يعيد في الوقت الراجي إذا قدم التيمم في أول الوقت، وكذلك اليأس من الماء إن وجد ماء آخر غير الماء الذي يئس منه في الوقت أعاد، بعكس من تيقن عدم وجود الماء ثم تيمم في أول الوقت، فلا يعيد إن وجد ماء آخر غير الماء الذي كان يتيقن عدم وجوده . ولا تجوز صلاة فرضين بتيمم واحد، ومن فعل ذلك بطل فرضه الثاني .

الشرح : (ل)أجل (عدم الماء) إما حقيقة بألا يجد الماء أصلاً، وإما حكماً بألا يجد ما يكفي للوضوء أو الغسل إن كان يجب عليه الغسل، سواء كان انعدام الماء في حضر أو كان في سفر، صحيحاً كان المسافر أو مريضاً، ومن كان عنده من الماء ما يكفي لغسل وجهه ويديه، وأمكنه جمع ما يسقط من أعضائه جمعه وأتم به وضوءه، وإلا تيمم، حيث (يجب التيمم) إذا حضرت الصلاة وغلب على الظن عدم إمكان تحصيل الماء في الوقت المختار، للأدلة السابقة . (أو) وجد الماء في حضر أو سفر لكنه قد أصابه (مرض خيف به) عليه فوات روجه لو مس الماء أو فوات منفعة أوزيادة مرض أو تأخر براء، أو خاف حدوث مرض متوقع لو مس الماء، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى قوله: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيهم أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود (١) . (أو مؤلم) ألما يخاف عاقبته، أما إن كان يتألم في

(١) أخرجه أبو داود في باب في الجروح يتيمم .

الحال ولا يخاف عاقبة أمره لو مس الماء فإنه يتوضأ ويغتسل . ويتيمم كذلك المريض الذي لا يضره مس الماء وهو عاجز عن تناوله ولا يجد من يناوله إياه، وكذلك يتيمم المسافر القريب من الماء، ويغلب على ظنه أو يتيقن من باب أولى، حصول ضرر من كاللصوص والسباع أو العدو، على نفسه اتفاقاً وعلى ماله أو مال غيره مما يجب عليه حفظه على المشهور، إذا كان المال يزيد على ما يجب عليه بذله في شراء الماء . كل ذلك يدل عليه قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . وتقدم أن فاقد الماء يجب عليه التيمم بشرط دخول الوقت، لقوله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت . والحكم في وقته يختلف باختلاف حال المتيمم، فهو إما أن يكون متيقناً لوجود الماء الطهور الكافي لطهارته وإمكان الحصول عليه في الوقت المختار، أو غلب ذلك على ظنه، فهذا يؤخر التيمم إلى آخر الوقت المختار وجوباً أو استحباباً . وهو قول الناظم : (وآخر الوقت لراج) ، أي من يرجو تحصيل الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار فحكمه تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار . وإن تيمم وصلى في أول الوقت صحت صلاته، فإن وجد الماء الذي كان يرجوه ندبت له الإعادة في الوقت، ولا إعادة عليه إن وجد غيره . (و) التيمم في (الوسط) أي في وسط المختار مشروع (للمتردد) في وجود الماء والخائف من عدم إدراكه، ولو رجا أن يدركه في الوقت المختار . (بعكس من قنط) أو غلب على ظنه عدم وجود الماء أو إمكان تحصيله في الوقت المختار، بعد طلبه، فهذا يبادر بالتيمم والصلاة في أول الوقت لتحصل له فضيلته . (وليعدن) الصلاة استحباباً (في الوقت من) المريض الذي يعجز عن تناول الماء ولا يضره وتيمم لأنه (لم يجد مناولاً)

يناوله الماء فتيمم وصلّى، ثم وجد مناوِلاً في الوقت، لحصول التفريط منه لعدم الاهتمام الكافي بوجود من يناوله. (و) كذلك يعيد الصلاة في الوقت مسافر تيمم وصلّى لأنه كان (خائفاً كأسد) أو لص أو عدو إذا زال خوفه في الوقت، لأن خوفه قد يكون متوهماً. (و) كذلك يعيد الصلاة في الوقت المسافر الذي تيمم وصلّى مع أنه (راج) إدراك الماء في الوقت المختار (إن) كان قد (قدم) الصلاة بمعنى صلى في أول الوقت، لتقصيره في عدم التأخير إلى الوقت الذي يرجو حصول الماء فيه. (و) كذلك يعيد الصلاة في الوقت (اليأس) الذي تيمم وصلّى في أول الوقت (إن) وجد (ماء آخر (غيره) أي غير الماء الذي كان أيس منه، فإن وجد الماء المأيوس منه لم يعد. وكذلك يعيد من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره بعد تمام الصلاة. ولم يذكر صاحب الأصل الآيس وذكر الثلاثة قبله ثم قال: «ولا يعيد غير هؤلاء»، وهو ما عناه الناظم بقوله: (بعكس من يقن) أي لا يعيد من تأكد أو غلب على ظنه عدم وجود الماء ثم تيمم وصلّى في أول الوقت، فهذا لا يعيد في الوقت إذا وجده أو وجد ماء آخر غير الماء الذي كان متأكداً من عدم وجوده. للحدث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» (١). (ولا يصلّي) أي: لا يصلّي أحد من الذين رخص لهم في التيمم على المشهور (بتيمم فرد) تيممه لعذر من الأعذار السابقة (فرضان) حضريان أو سفريان اشتركا في الوقت أو لم يشتركا، بل لا بد من التيمم لكل

(١) أخرجه النسائي في باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة وأبو داود والدارمي في الطهارة.

صلاة، إلا إذا كان مريضاً تيمم لمرض لا يرجحى زواله في وقت الصلاة الأخرى، أي أنه بقي مريضاً حتى وقت الصلاة الأخرى ولم يكن قد صلى الصلاة أو الصلوات الأولى في وقتها. وقد روي عن مالك أنه قال: إن من ذكر صلوات مفروضات تركهن نسياناً أو نام عنهن أو قصد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن، فله أن يصلين بتيمم واحد سواء كان صحيحاً أو مريضاً، مسافراً أو مقيماً. قال القيرواني في الأصل: «وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلها بتيمم واحد». وذلك لأنه حين ذكرها صار وقتها كلها واحداً، وهو في وقت أدائها غير واجد للماء، وتجديد التيمم إنما هو عند القيام إلى الصلاة مع عدم وجود الماء. (و) الفرض (الثاني) من الفرضين المصلين بتيمم واحد على غير الصورة المذكورة آنفاً عن مالك، (إذا صلي فسد) على المشهور. ولا يتيمم حاضر صحيح فقد الماء لجمعة ولا لصلاة الجنابة إلا إذا تعينت، ولا يتيمم الحاضر الصحيح للسنن استقلالاً، ويتيمم للنوافل. قال الخطاب، عند قول خليل: «ونفل»: وأما تيممهما للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب. قال في الطراز: ولا يعرف فيه خلاف إلا عن عبدالعزيز بن أبي مسلمة. انتهى. ويتيمم المعذور لمرض والمسافر للجمعة إذا حضراها، قاله زروق. ويتيممان للسنن والنوافل. ومن تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ما شاء من النوافل متصلاً به، وجاز له به مس المصحف وطواف السنة وقراءة القرآن وصلاة الجنابة تعينت أم لم تتعين. ومن تيمم لبعضها جاز له غيره إلا الفرض فلا يصلّي بتيمم نفل أو طواف أو مس مصحف أو تلاوة أو صلاة جنازة.

الأحكام المستخلصة:

١ - يجب التيمم على من عدم الماء حقيقة أو حكماً إذا حضرت الصلاة لا قبلها، وتيقن أو غلب على ظنه عدم إمكان تحصيل الماء في الوقت المختار.

- ٢ - الحاضر والمسافر في وجوب التيمم لفقد الماء سواء، والجنب وغيره كذلك، والصحيح في ذلك كالسقيم.
- ٣ - من وجد ما يكفي غسل بعض أعضاء الوضوء وأمكنه جمع ما يسقط منها جمعه وأتم به وضوءه، وإلا تيمم.
- ٤ - يتيمم ولا يتوضأ من كان مريضاً يضره بسببه مس الماء ضرراً محققاً أو متوقعاً.
- ٥ - يتيمم المريض الذي لا يضره مس الماء إذا كان يعجز عن تناوله ولم يجد مناوئاً، ويتيمم المسافر الصحيح القريب من الماء إذا خاف حصول ضرر على نفسه أو مال يجب عليه حفظه من كالعُدو واللصوص والسباع.
- ٦ - من يرجو حصول الماء أو زوال العجز عن تناوله في الوقت لا يتيمم إلا في آخر المختار، والآيس يتيمم في أوله، والمتردد في وسطه.
- ٧ - من تيمم لأنه لم يجد مناوئاً أو لأنه كان خائفاً، إذا زال عذره في الوقت توضأ وأعاد الصلاة استحباباً.
- ٨ - ويعيد الصلاة في الوقت الراجي إذا صلى بالتيمم في أول الوقت واليائس إن وجد ماء آخر غير الذي آيس منه.
- ٩ - يعيد في الوقت استحباباً من وجد الماء بقربه أو برحله أو كان نسيه ثم ذكره، ولا يعيد من تيقن عدم وجود الماء ثم وجده.
- ١٠ - لا تصح في المذهب صلاة فرضين بتيمم واحد، ولو مشتركين. ولا صلاة فرض بتيمم لغير فرض.
- ١١ - يصح لمن عليه أكثر من صلاة أن يصلي الجميع قضاء بتيمم واحد إذا كان قضاؤه لهن في وقت واحد.
- ١٢ - لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لسنة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا

تعينت عليه . ويتيمم للنوافل .

١٣ - يتيمم المريض والمسافر للجمعة وللسنن والنوافل .

١٤ - من تيمم لفرض جاز له أن يفعل به غير الفرض مما لا يصح إلا بالطهارة، كالسنن والنوافل والطواف ومس المصحف، والمكث في المسجد . ومن تيمم لغير الفرض جاز له به فعلها جميعا إلا الفرض .

وَبَصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيْمَمًا
يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفْضُ نَفْضًا خَفِيفًا مَا عَلَيْهِمَا عَرْضُ
فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعًا بِهِمَا مَسْحًا خَفِيفًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا
وَلَيَجْعَلَنَّ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ يَمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
مِرْفَقِهِ وَقَدْ حَنَى الْأَصَابِعَا ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعًا
لِلْكَوَعِ يَجْرِي بَاطِنَ الْبِهْمِ عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلَا
وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كَوَّعًا وَصَلَّ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلُّ
وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَسْتِحْبَابِ وَالْفَرَضُ مَسْحُهُ مَعَ الْإِيْعَابِ

اللغة: عرض: ظهر. حنى: عطف. للكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام.

البهم: جمع البهمة، وهي أولاد الأنعام، وقد أطلقه الناظم كالقيرواني في الرسالة سهوا على الإبهام، وهو أكبر الأصابع. الإيعاب: من أوعبت الشيء إذا جمعته.

الإجمال: ويكون التيمم بصعيد طاهر، وهو كل ما علا الأرض من جنس

التراب كالحصى والرمل والصخور ونحو ذلك. يضرب التيمم الصعيد الذي يتيمم به بيديه، أي يضعهما عليه مبسوطتين، ثم ينفضهما نفضا خفيفا ليسقط ما قد يكون علق بهما مما يؤذي الوجه، فيمسح جميع وجهه مسحا خفيفا بيديه معا، ثم يعيدهما إلى الصعيد كأول ويمسح بهما يديه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى

على ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر بها إلى مرفقه الأيمن وقد حنى أصابعه عليها ثم يعود بها من المرفق مارا بباطن زنده طالعا إلى كوع كفه ويمرر باطن إبهام يسراه على ظاهر إبهام يمينه إلى نهايته، ثم يعكس فيمسح يده اليسرى بيده اليمنى على النحو السابق، فإذا بلغ كوع يسراه مسح الكف بالكف فيكتمل التيمم.

الشرح: ثم ذكر ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب، فقال: (و) يتيمم المتيمم (بصعيد طاهر) تفسير لطيب في الآية: ﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولحديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١) (وهو) في لغة العرب كل (ما ظهر) أي سعد وعلا (فوق) وجه (أرضه) منها أي: خرج منها من كالرمل والسيباخ والحصى والصخر، ولو لم يكن عليه تراب (تيمم) بما تيسر له من ذلك، لتيممه ﷺ بالجدار كما جاء في حديث أبي جهم المتفق عليه، ولفظه في البخاري: قال أبو جهم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»^(٢) ويعد من الصعيد الطيب: الطين الخضخاض والثلج والجليد والبرد، لا الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع. وجعل البعض الثلاثة الأخيرة مما يصلح للتيمم، وقال: لأنها من الأرض سعدت، وليس قوله معتبرا في المذهب. قال التتائي: وقول ابن عمر: يدخل في كلامه الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه سعد منها، وهو خلاف المذهب. ولعله بناه على أن «من» تبعية، وأما على أنها بيانية فلا يدخل ذلك. انتهى. واحترز بالضمير في «أرضه» مما هو على وجه الأرض وليس صاعدا منها باتفاق كالرماد. وما كان من جنس التراب ونقل صالح على المشهور، ما لم يحرق كالآجر.

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم.

والمعادن كالمالح والشب والزرنيخ والنحاس والحديد، لا يتيمم عليها إذا نقلت من موضعها وصارت في أيدي الناس كالعقاقير. وأما معادن الذهب والفضة والياقوت والزبرجد ونحوها من الجواهر مما لا يقع به تواضع، فلا يصح التيمم على شيء منها ولو كانت في محلها ولو لم يجد سواها. ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال: (يضرب الأرض بيديه) أي: يضع يديه وجوبا على ما يتيمم به مما هو من جنس الأرض ترابا أو غيره، علق بهما شيء منه كالغبار أو لم يعلق، لحديث أبي جهم المتقدم، ولنفخه ﷺ في يديه قبل مسحه وجهه بهما كما في الحديث المتفق عليه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يكفيك هذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (١) (و) إن علق بهما شيء (نفض نفضا خفيا) يديه ندبا حتى لا يتأذى وجهه بسبب (ما عليهما عرض) من رمل وحصى وقش ونحو ذلك، لحديث عمار الأنفي، وفيه: «ونفخ فيهما». وينوي عند الشروع في التيمم، استباحة العبادة التي يتيمم لها، أو استباحة ما يمنعه الحدث الأصغر إن كان حدثه أصغر، أو يمنعه الحدث الأكبر إن كان حدثه أكبر، ولا تجزئ نية الأصغر عن الأكبر، ولا نية الأكبر، إن كان ليس عليه وليس ناسيا لذلك، عن الأصغر. ولا ينوي بالتيمم رفع الحدث لما يأتي من أنه غير رافع له على المشهور، ولو نوى به أداء فرض التيمم أجزأته تلك النية عن غيرها. (ف) بعد نفضه يديه (يمسح الوجه جميعا بهما) ويبدأ من أعلاه، وتقدم تحديده في باب الوضوء، ولا يترك منه شيئا، ويمسح الوتر والعنققة وما غار من العين والجفون وجوبا، ويمر بيديه على لحيته ولا يخللها. (مسحا خفيفا) فلا يتتبع الغضون لأن التيمم مسح والمسح مبني على

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم.

التخفيف . (ثم) بعد الفراغ من مسح الوجه (يضرب بهما) أي يديه الأرض ضربة ثانية على جهة الاستئناس على المشهور، وقيل بوجوب الضربة الثانية، وليس بالقوي، لصحة الأخبار الواردة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومما ورد في الضربتين ما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » (١) وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به، فقال: « يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين ». والضربة الثانية في الوصف كالأولى، وهي لمسح يديه كما تقدم، فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور، أن يبدأ بمسح اليمنى لما مر في الوضوء (وليجعلن) بطون (أصابع) اليد (اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف) ظهور أصابع (يميناه) ما عدا إبهامها (يمرها إلى مرفقه) ماسحا بها ظاهر كفه، ويكون مروره بظاهر ذراعه (وقد حنى الأصابع) أي طواها على ظاهر كفه وظاهر ذراعه حتى يبلغ المرفق يمسحه مع الذراع، والقول في المرفق في التيمم كالقول فيه في الوضوء، غير أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط لحديث عمار السابق، ولإمكان الجمع بجعل مسح ما عدا الكفين سنة . (ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى يجعل يده اليسرى (على الباطن) لذراعه الأيمن مبتدئا من طي المرفق قابضا عليه بكفه رافعا إبهامه، ثم (يلوي طالعا للكوع) أي يرجع بكف يسراه ماسحا به باطن ذراعه الأيمن حتى يبلغ الكوع وهو رأس الزند مما يلي الإبهام (يجري باطن البهيم) لليد اليسرى (على ظاهر إبهام اليمين وعلا) أي يمسح ظاهر إبهام اليد اليمنى بباطن إبهام اليسرى لأنه لم يمسحه أولا، وإن مسحه أولا فلا بأس . (وهكذا) يفعل باليد (اليسرى) يمسحها باليمنى على الصورة

(١) أخرجه مالك في باب العمل في التيمم، وأبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها .

المتقدمة (فإن كوعا) من يده اليسرى (وصل) إليه بكف اليمنى (مسح كفه) اليمنى (بكفه) اليسرى إلى أطراف أصابعها من الباطن، فتكون كل كف ماسحة للأخرى، وقيل: يكمل مسح اليد اليمنى قبل البدء في مسح اليسرى لأجل الترتيب. (كامل) التيمم عند هذا الحد. (وهذه) الصورة التي مرت هي (صفة الاستحباب) لا الوجوب، أما (الفرض) فيكفي فيه (مسحه) أي التيمم لأعضاء التيمم على أي صورة كانت (مع) مراعاة (الإيعاب) للوجه واليدين بالمسح أي: بمسح الوجه والكفين فقط بضربة واحدة على الصحيح، أو بمسح الذراعين إلى المرفقين بضربة جديدة على مشهور المذهب. وقيل: يخلل أصابع كل يد بباطن أصابع الأخرى لأنه هو الذي مس الأرض وينزع الخاتم أو يحركه، لأن المسح في التيمم لا يسري كالغسل بالماء. والصحيح أن الخاتم المأذون فيه لا يشترط فيه سريان، وتقدم أن التيمم مسح والمسح مبني على التخفيف، وعليه لا يكون التخليل مطلوباً فيه. فإن اكتفى بمسح الكفين ولم يمسح ذراعيه صحت صلاته، وقيل: أعاد في الوقت. والصحيح الأول، كما أن مشهور المذهب أن مسح اليدين إلى الكوعين فريضة و إلى المرفقين سنة .

الأحكام المستخلصة:

- ١ - كلما سعد على الأرض من جنسه هو صعيد طيب وصالح للتيمم.
- ٢ - يصح التيمم على الجدران إن كانت مادتها من جنس الصعيد.
- ٤ - ما كان من جنس التراب لا يضر فيه إن كان رطباً كالطين الخضخاض.
- ٥ - ما سعد من التراب من غير جنسه كالخشب والعشب لا يتيمم عليه.
- ٦ - ما كان من جنس التراب ونقل صالح للتيمم ما لم يحرق كالأجر.
- ٧ - المعادن كالحديد يتيمم عليها ما لم تنقل، ولا يتيمم على النفيسة كالذهب

والفضة والجواهر ولو في محلها ولو لم يوجد سواها .

٨ - يجب وضع باطن اليدين على الصعيد المتيمم به ويستحب نفضهما أو نفضهما .

٩ - عند الضربة الأولى تنوى استباحة العبادة أو استباحة ما يمنعه الحدث أصغر كان أو أكبر أو فعل ما وجب من التيمم . ولا ينوى بالتيمم رفع الحدث .

١٠ - يجب على المتيمم مسح جميع وجهه دون المبالغة في تتبع الغضون .

١١ - الواجب مسح الوجه والكفين بضربة واحدة، ويستحب مسح الذراعين إلى المرفقين بضربة جديدة .

١٢ - الواجب مسح أعضاء التيمم بإيعاب على أي صورة كانت . ويستحب بدء مسح الوجه من أعلى، ومسح اليد اليمنى قبل اليسرى والبدء بأطراف الأصابع والانتهاء بالكفين .

١٣ - البعض يوجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم أو تحريكه، والصحيح أن التيمم مسح والمسح مبني على التخفيف، وأن الخاتم المأذون فيه وجوده كعدمه .

وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ رَافِعًا فَمَا يَسْقُطُ غُسْلُ جُنْبٍ وَجَدَ مَا
وَلَا يَحِلُّ وُطْءٌ مِنْ عَنَّا انْقَطَعَ دَمٌ كَحَيْضِ بَيْتِيمٍ وَقَعْ
حَتَّى تَطَهَّرَ بِمَاءٍ انْتَبِهْ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ

اللغة: وجد ما: قصر ماء للوزن. تطهرا: أصلها تتطهرا، فحذفت إحدى

التاءين تخفيفا .

الإجمال: وليس التيمم رافعا للحدث، ولكنه يبيح العبادة، فما يسقط به

وجوب الغسل عن جنب تيمم لفقد الماء إذا وجد الماء ولا يحل به وطء حائض أو نفساء انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، وإن كانتا تصليان به للعذر، فلا توطآن

حتى تتطهرا بالماء الطهور، ويجد الواطئ والموطوءة ماء طهورا يتطهران به بعد الفراغ من الوطء .

الشرح: (وليس) التيمم في مشهور المذهب (للحدث) أصغر أو أكبر (رافعا) وإنما تستباح به العبادة فقط . وقيل: يرفعه، وقيل: يرفعه وقت إباحة العبادة، لا مطلقا، ولعله الأصوب . ومن صلى به من جنب أو حائض ثم وجد الماء لا تلزمه إعادة الصلاة لأنها وقعت على وجه صحيح . لكن التيمم (لا يسقط غسل) جنابة عن (جنب) والحال أنه (وجد ماء) كان قد تيمم لعدمه، ولا عن مريض تيمم وهو جنب لمرضه ثم تعافى منه . (ولا يحل) للرجل على المشهور (وطء) زوجته المسلمة أو الكتابية ولا أمته (من) أي التي (عنها انقطع دم كحيض) أو نفاس لكونها استباحت الصلاة بالتيمم (حتى تطهرا بماء) تغتسلا أي الحائض والنفساء بماء طهور . (انتبه) لما يدل عليه الفعل «يَطْهَرُن» بتشديد الطاء والهاء في القراءة السبعية المتواترة الأخرى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وحتى (يجدا) الواطئ والموطوءة (ما يتطهران به) يغتسلان به غسل الجنابة من الماء الطهور . هذا هو المشهور في المذهب، وقيل: يكره الوطء قبل الاغتسال إن رأت النقاء، ولا يحرم وإن لم تغتسل، لأن المنع تعلق بدم الحيض أو النفاس وقد انقطع، والحكم إذا تعلق بعللة زال بزوالها . ومقابل المشهور أن التيمم رافع للحدث لأنه أبيض بدل الماء فصار له حكمه، يرفع ما يرفعه الماء من حدث ويبيح ما يبيحه، ما دام التيمم قد حصل على الوجه المأذون فيه .

الأحكام المستخلصة:

١ - مشهور المذهب أن التيمم مبيح للعبادة غير رافع للحدث . ويقابله غير المشهور، أنه يرفع الحدث .

- ٢ - من لزمه الغسل ثم تيمم لعذر وصلّى ثم زال عذره اغتسل ولا يعيد .
 ٣ - لا يبيح التيمم وطء من وجب عليها الغسل على المشهور، وقيل: يجوز مع الكراهة .

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ابتداء وفريضة انتهاء، أي: أن الانتقال إليه من الغسل مرخص فيه، وفعله بعد الانتقال إليه يصير فرضاً. في السفر والحضر لما روي أن جرير ابن عبدالله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم. « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه » (١). وهو رخصة للرجل وللمرأة ولو مستحاضة، غير موقوفة بوقت على المشهور من مذهب مالك، ويُستدل له بأحاديث لا تخلو في الغالب من مقال. ومنها حديث أبي بن عمارة عن يحيى بن أيوب أنه قال: « يا رسول الله. أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً: قال: نعم. قال: ويومين وثلاثاً حتى بلغ سبعا. قال: وما شئت » (٢). ويقابل المشهور توقيته في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام ولياليها، وهو أقوى من جهة الدليل. ومن أدلته حديث علي رضي الله عنه قال: « جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » (٣). وحديث صفوات بن عسال الآتي .

ويشترط له في الممسوح عليه: أن يكون جلداً فلا يمسح في المذهب على ما صنع من قطن وكتان وصوف ونحو ذلك، فلا يمسح على الجوربين، والجورب هو ما صنع من كتان أو صوف أو غير ذلك، على شكل الخف، ويمسح عليهما إن كانا

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة في الخفاف، ومسلم في باب المسح على الخفين، واللفظ له. (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وقال:

ليس بالقوي، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٣) أخرجه مسلم في التوقيت في المسح.

مجلدين، أي: يكون فوق الجورب وتحت جلد مخروز، وفوقه ما على ظهر القدم، وتحت ما يلي الأرض لا ما يلي بشرة الرجل، والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد سواء أكان تحت غيره أم لم يكن، فيمسح على الجرموقين، وهما خفان لا ساق لهما، وعلى الخف فوق الخف، وعلى خف في رجل وفي الأخرى جرموق أو جورب مجلد، وعلى جرموق في رجل وفي الأخرى جورب مجلد. وأن يكون طاهرا، فلا يمسح على ما كان نجسا في الأصل كجلد خنزير أو جلد ميتة ولو دبغ، ولا على ما تنجس من جلد حلال ذكي. وأن يكون مخرزا، فلا يمسح على ما لصق بغراء ونحوه. وأن يكون ساترا لمحل الفرض، فلا يمسح على ما نزل عن الكعبين أو بان منه ظهر الرجل أو كثير من مقدمها أو مؤخرها أو باطنها. وأن يمكن تتابع المشي فيه، فلا يمسح على الواسع جدا الذي يسقط عند المشي ولا على الضيق جدا الذي يشق المشي فيه، ولا على مخرق خرقا فاحشا، واليسير من الخرق معفو عنه.

ويشترط في الماسح ألا يكون عاصيا بسفره، فلا يمسح عليه عاق بسفره ولا من كان ابتداء نية سفره لارتكاب المعصية كسرقة أو قتل أو زنى أو سكر، كما لا يمسح عليهما عاص بلبسه كسارقه أو غاصبه أو رجل لبسه في الإحرام، إلا إذا كان مضطرا للبسهما فيفدي ويمسح عليهما، وقيل يمسح عليهما العاصي. قال المواق: وبلا عصيان بلبسه كمحرم وغاصب على أحد الترددتين، أو سفره، قال: صحح سند القول بأنه يمسح انتهى. قلت: وعندهم ضابط في الرخصة في السفر، وهو أنها إذا كانت تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر في رمضان، فهذه لا يفعلها العاصي بسفره، وإن كانت لا تختص بسفر كأكل الميتة والتيمم والمسح على الخفين، فهذه يفعلها المسافر ولو كان عاصيا بسفره، والله تعالى أعلم. وألا يكون مترفها بلبسه، فلا يمسح عليه من لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو لحناء في رجله أو لبسه لينام فيه ليتقي كالبراغيث، وليس مترفها من لبسه اقتداء بالنبي ﷺ أو اعتاد لبسه أو

لبسه اتقاء حر أو برد أو خوفا من الحيات والعقارب ونحو ذلك . ويشترط فيه أن يلبسه على طهارة، فلا يمسح عليه لابسه على حدث . وأن تكون الطهارة مائية وضوءاً أو غسلاً رافعا للحدث، فلا يمسح عليه من لبسه على طهارة ترابية . وأن تكون الطهارة كاملة، فلا يمسح عليه من غسل رجليه أولاً ثم لبس الخفين ثم أكمل الطهارة، ولا من غسل رجلا ثم أدخلها في خف، ثم غسل الأخرى بعدها وأدخلها في الخف الآخر. فهذه عشرة شروط للمسح على الخفين، خمسة منها للممسوح

عليه وخمسة للماسح . وقد ذكر المؤلف بعضها وسكت عن أكثرها، فقال :

بَابُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
وَذَا إِذَا أُدْخِلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لَا تَنْتَفِي
وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أَصْغَرٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَهُ يُرَى

اللغة: بنزع: النزع: القلع.

الإجمال: للمتوضئ أن يمسح على خفيه ويبطل المسح أي: والوضوء إذا طال الوقت، بنزعهما، وهذا المسح يجوز له إذا كان قد أدخلهما بعد غسلهما في طهارة كاملة لم تنتقض حتى أدخل رجليه في خفيه، ثم المسح يكون له إذا توضع بعد انتقاض وضوئه بحدث أصغر فحسب .

الشرح: (باب) أي هذا باب يذكر فيه حكم ما (له) أي المتوضئ رجلا كان أو امرأة، من رخصة في (المسح على الخفين) وما يتعلق بذلك من شروط وصفة وذكر ما يبطله وما يمنعه . (ويبطل المسح بنزع ذين) أي يبطل بسبب نزع الرجلين من الخفين، بلا خلاف وتلزم المبادرة بغسل الرجلين فإن تأخر عامدا زمنا تجف أعضاء الوضوء في مثله عادة، ابتداء الوضوء، والناسي يبني ولو طال ما لم يحدث، وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه، ولا يجوز المسح على

إحداهما وغسل الأخرى . (وذا) أي المسح يجوز للماسح (إذا) بشرط أن يكون (أدخل) رجليه معا (بعد الغسل) الكامل لهما غسلا يرفع الحدث ، أي تصح الصلاة به ، وليس غسل تبرد أو تنظيف . (في طهارة) ويكون ذلك الغسل غسل طهارة (كاملة) تم فيها غسل الرجلين معا وصارت تصح الصلاة بها : وضوء أو اغتسالا (لا تنتفي) أي باقية حتى يلبس الخفين معا وهي لم يطرأ عليها ما ينقضها نقضا يمنع الصلاة بدون وضوء جديد . (وذا) أي الماسح يصح له المسح (إذا أحدث بعد) لبسه الخفين حدثا (أصغر) وهو ما يوجب الوضوء دون الاغتسال ، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » (١) ، وعن المغيرة رضي الله عنه قال : صببت على النبي ﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » (٢) . (ثم توضحاً) أي ولم يغتسل وتوفرت بقية الشروط (فمسحه يرى) جائزا عندئذ . ويجوز المسح عليهما إذا جدد الوضوء ولم يحدث .

الأحكام المستخلصة :

- ١ - يبطل المسح على الخفين بنزعهما ، وتجب حينئذ المبادرة بغسل الرجلين .
- ٢ - من تعمد خلع الخفين يبطل وضوؤه بالزمن الطويل الذي تجف الأعضاء في مثله ، والناسي يبني ما لم يحدث .
- ٣ - نزع خف واحد كنزعهما ولا يجوز المسح على واحدة وغسل الأخرى .
- ٤ - يشترط لإباحة المسح أن تكون الرجلان قد أدخلتا في الخفين معا بعد إتمام طهارة مائية تصح الصلاة بها ، ولم تنتقض حتى تم إدخالهما .

(١) أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، والنسائي في كتاب الطهارة . (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، ومسلم في كتاب الطهارة .

٥ - ليس المسح جائزاً لمن حدثه يوجب الغسل، ولكن لمن توضع من حدث أصغر أو جدد الوضوء من غير حدث .

أما صفة المسح فبينها بقوله :

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّ مِنَ اطَّرَافِ الْأَصَابِعِ الْعُلَى
وَيَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتِهَا إِلَى كَعْبَيْهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلًا
يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَيُمْنَى أَسْفَلَ وَكُلُّ حَائِلٍ كَطَيْنٍ أَبْطَلًا
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَصَابِعِ اللَّقْشَبِ أَلَا يَحْمَلًا

اللغة: وينبغي: يطلب، واستعماله غالباً في المستحب دون الواجب. تحيتها: تصغير تحت للقرب. للقشب: المكروه المستقذر.

الإجمال: الصورة المستحسنة في المسح على الخفين أن يجعل الماسح يده اليمنى مبللة بالماء على خف رجله اليمنى فوقها بادئاً من أطراف أصابعها، ويجعل يده اليسرى مبللة كذلك من تحت الرجل مقابلة لليد اليمنى أي: من تحت أطراف الأصابع ثم يمر بهما ماسحاً جميع الخف حتى يصل إلى الكعبين. ثم يبللها بماء جديد ويمسح بهما اليسرى على الصورة التي مسح بها اليمنى. وقيل: يعكس وضع يديه عند مسح اليسرى، فيجعل اليد اليسرى فوقها واليمنى تحتها. وعليه أن يزيل عن خفيه كل شيء يحول دون مباشرة اليد لهما كالطين ونحوه. وقيل في صفة المسح المستحسنة: أنه يبدأ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع، وذلك لأجل ألا تحمل اليد شيئاً مستقذراً فتلطح به الخف.

الشرح: (وينبغي) للماسح، أي يستحب له إذا بدأ في المسح (أن يجعل) يده (اليمنى) فوق رجله اليمنى (على خف) بادئاً (من أطراف الأصابع العلى) أي من فوق الرجل (و) يجعل (يده اليسرى) عند أطراف أصابع رجله اليمنى (تحيتها) أي تحت الأصابع ثم بعد ذلك يمر بيديه (إلى كعبيه) أي: يمسح الخف

إلى الكعبين أعلاه وأسفله، لما في المدونة عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما «أنهما رأيا النبي ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما» (١). وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو، فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت في ذلك (٢). قال الباجي في المنتقى: وهذا كما قال لأن ابن شهاب رحمه الله جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف، فمسح جميع الخف إلى العقب، وهذا هو المشهور من المذهب انتهى. ويدخل الكعبين في المسح، كما أدخلهما في الغسل في الوضوء لأنه بدل عنه، وإذا مسح الخف الأول غسل يده التي مسح بها أسفل الخف ليزيل ما علق بها إن كان علق بها شيء من كطين وقش، ويجدد الماء لمسح الخف الثاني، ولا يتتبع تجاعيد الخف ولا يكرر المسح، ولا يجدد الماء في أثناء مسح خف واحد، ولو جفت يده أثناء المسح، ولا يغسل الخف فإن غسله بنية الوضوء أجزأ ويندب له المسح لما يستقبل، وإن غسله بنية إزالة أذى كطين أو نجاسة ولم ينو الوضوء لم يجزئه. (و) ينتقل إلى الرجل (اليسرى) ويفعل بها (كذا) لك، أي كالذي فعل باليمنى (أو) عكس وضع يديه وهو أحسن (فجعل) في مسحها (يسراه فوقها) كما جعل يمينه فوق رجله اليمنى، (و) يجعل (يمنى) يديه (أسفل) رجله اليسرى. (وكل) شيء (حائل) بين اليد والخف ملتصق بمحل المسح من أعلى أو أسفل الرجل على المشهور، ومن أعلاها فقط على الصحيح (كطين) وروث دابة ونحو ذلك وجبت إزالته قبل المسح على الخف فيمسح ما كالطين والقش ويغسل الروث

(١) المدونة الكبرى باب في هيئة المسح على الخفين، عن ابن وهب ورجال سنده مجهولون، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن المغيرة وفي سنده

مدلس. (٢) الموطأ باب المسح على الخفين.

والنجاسة من باب أولى، فإن لم يزل الحائل ومسح عليه (أبطل) الحائل المسح كما يبطل الحائل الغسل والمسح في التيمم. وقيل: إزالة الحائل غير النجس الواقع أسفل الخف تندب وليست بواجبة، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة مطلقاً أو عليه الإعادة في الوقت فقط، أي: أنه إذا اقتصر على مسح أعلاه أجزأ على الصحيح، ولا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله. لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» (١). وعن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين. قال: «وكان لا يزيد إن مسح على الخفين، على أن يمسح على ظهورهما، ولا يمسح بطونهما» (٢). وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» (٣). (وقيل) في صورة المسح على الخفين إن الأحسن أن (يبدأ) في مسح أسفل الخف (من الكعب) ثم يمر بيده من تحت رجله حتى يصل بها (إلى) أطراف (أصابع) الرجل، والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وظهر الخف كما كان. وإنما يعكس في الأسفل (ل) أجل (القشب) وهو رطوبة ما يعلق بيديه من مسح أسفل الخف (ألا يحملاً) أي ينقل شيئاً من الأذى من أسفل الرجل إلى أعلى الخف. ويمسح على الجبائر، فيمسح أولاً على جراحه إن قدر، فإن خشى بمسحه ضرراً مسح على الجبائر وشبهها، وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ، وإن احتاجت الجبيرة إلى عصابة مسح على العصابة، وإن انتشرت على المحل المألوم. وإن كثرت العصابات وأمكنه مسح أسفله لم يجره المسح على ما فوقه، ويمسح على

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين، وأبو داود في كيف المسح على الخفين. (٢) أخرجه مسلم في باب المسح على الخفين. (٣) أخرجه

الترمذي في باب المسح على الخفين وقال: حديث حسن.

عصابة وغيرها في الغسل والوضوء، وإن شدت على غير طهارة لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فإنه اختياري. هذا هو المعمول به، وليست أدلته بتلك، ومما يستدل عليه به حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود، وقد تقدم تخريجه في باب التيمم. ويمسح على العمائم في قول غير مشهور لبعض شيوخ المذهب ويدل عليه ما روي عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » (١). وعن المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (٢).

الأحكام المستخلصة:

- ١ - الصيغة المستحبة في مسح الخفين أن يمسح المتوضئ الخف أعلاه وأسفله، واضعا يدا فوقه ويذا تحته بادئا من أطراف الأصابع صاعدا إلى الكعبين، والفرض مسح أعلاه فقط بأي صيغة كانت.
- ٢ - لا يجدد الماء لمسح خف واحد ولو جفت اليدان، ويجدد وجوبا للخف الثاني، ولا يسن تتبع تكاميش الخف.
- ٣ - إذا علق باليدين أذى من مسح الخف الأول غسلتا قبل تجديد الماء لمسح الخف الثاني.

(١) أخرجه البخاري في باب المسح على الخفين وأحمد في مسند الشاميين. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في المسح على الناصية والعمامة.

- ٤ - الأصل ألا يغسل الخف، وإن غسله بنية الوضوء أجزأ عن المسح، وإن نوى به غير ذلك لم يجزئ.
- ٥ - إذا مسح على حائل في أعلى الخف بطل ذلك المسح ولم يصح الوضوء. وإن كان الحائل في أسفله لم يبطل على الصحيح.
- ٦ - البعض يرى البدء بالمسح من الكعبين لثلاث تحمل اليدان الأذى.
- ٧ - يجوز المسح على الجبائر ونحوها، وعلى العصاة التي تحتاجها الجبيرة.
- ٨ - إذا كثرت العصائب وأمكن المسح على أسفله لم يجز على ما فوّه.
- ٩ - مسح على العصاة في الغسل والوضوء ولو شدت على غير طهارة.
- ١٠ - المشهور في المذهب عدم المسح على العمائم، والصحيح جوازه.

**

*

باب أوقات الصلاة وأسمائها

هذا (باب) في بيان ما لا بد من معرفته من (أوقات الصلاة) التي يجب أدائها فيها (و) بيان (أسمائها) التي تتميز بها. ومعرفة أوقات الصلاة واجبة على كل مكلف أمكنه معرفتها، ومن لم يتمكن من معرفتها كالأعمى، قلد غيره ممن يوثق به. والأوقات جمع وقت، وهو هنا الزمن المقدر للعبادة شرعا. وينقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، ووقت الأداء منه الاختياري ومنه الضروري، والوقت الاختياري منه وقت فضيلة ووقت توسعة. ويدل على أن للصلوات وقت اختيار ووقت ضرورة، ويستثنى من ذلك المغرب، حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاء العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدا فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» (١).

والصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الاصطلاح الشرعي: قرينة فعلية تشتمل على ركوع وسجود وتلاوة وذكر ودعاء، تبدأ بالتكبير وتنتهي بالسلام. ووجوبها دلت عليه آيات وأحاديث لا حصر لها وأجمعت الأمة عليه فصار من المعلوم من الدين علما ضروريا لا يستطاع دفعه، وهي ركن الدين الأعظم وعماده الذي من أقامه أقام

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي وأبو داود في الصلاة والنسائي في المواقيت.

الدين كله، ومن ضيعه ضيع الدين كله . وجاحد وجوب الصلوات الخمس المعروفة أو غيرهن من أركان الإسلام، كافر بالإجماع فإن كان من المسلمين فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب فيها وإلا قتل . ولوجوبها شروط، هي : الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقتها، وبلوغ الدعوة عند البعض . والصلاة أعظم العبادات كلها وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج في السماء وغيرها من العبادات فرض في الأرض . وقد فرضت ركعتين في الحضر والسفر ثم أقر في السفر وزيدت في الحضر، وهو قول عائشة . وقيل : بل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر . وتجب معرفة أسمائها لأن بها يقع التمييز . وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه الأمور لاحقا في باب صفة العمل في الصلاة إن شاء الله .

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوَسْطَى لَدَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتِدَاءُ
هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ بِالضُّوِّ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتَضِي
آخِرُهُ الْإِسْفَارُ ذُوْ إِنْ سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ أَوَّلُهُ -----

اللغة: انصداع: أصله وجود شق في شيء صلب استعير لظهور أول نور

الصبح . الإسفار: إضاءة الصبح وإشراقه . ذو: الذي، وهي « ذو » الطائية المعروفة .

الإجمال: صلاة الصبح وتسمى صلاة الفجر، هي الصلاة الوسطى في عرف

أهل المدينة . وابتدئ وقتها المختار من أول ظهور ضوء الفجر الصادق، وهو الذي يكون ضوءه معترضا في الأفق من جهة أقصى المشرق . وآخر وقتها هو الإسفار جدا، وهو الذي يكون المصلي فيه تنتهي صلاته قبيل بزوغ حاجب قرص الشمس . وما بينهما موسع فيه، وأفضله أن تصلى في أول الوقت الأول .

الشرح: بدأ المؤلف ببيان أسماء ووقت صلاة الصبح فقال: (الصبح) مشتق

من الصُّباح وهو البياض أو شعلة القنديل، أو من الصباحة، وهي الجمال، وتدل على تسميتها بالصبح أحاديث سيأتي ذكر بعضها لاحقا. (والفجر) مشتق من الانفجار، أي انفجار الضوء بمعنى انتشاره، وسميت به في القرآن، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. (هي) الصلاة (الوسطى) المذكورة في الآية الكريمة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (لدى أهل المدينة) أي بإجماعهم على أنها هي الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وإجماع أهل المدينة حجة عند مالك. ويدل على ذلك ما رواه مالك عن علي وابن عباس أنهما كانا يقولان: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح» (١) وعند الترمذي عن ابن عباس وابن عمر: «صلاة الوسطى صلاة الصبح» (٢). وعن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فلما بلغت آذنتها فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قالت سمعته من رسول الله ﷺ (٣). فعطف العصر عليها أفاد المغايرة، وقالوا أيضا: هي متوسطة بين مشتركتين هما المغرب والعشاء ومشتركتين هما الظهر والعصر. ومعلوم ما في المسألة من خلاف أقواه دليلا أنها العصر أو الظهر. ويبتدئ وقت الصبح المختار من أول ظهور ضوء الفجر الصادق وهو الذي يكون ضوءه معترضا في الأفق من جهة أقصى المشرق لحديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير» (٤). ولها

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة والخاري في مواقيت الصلاة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة الوسطى. (٣) أخرجه مالك في الصلاة الوسطى ومسلم في باب الدليل لمن قال وأحمد من حديث عائشة والترمذي في باب ومن سورة البقرة وأبو داود في وقت العصر. (٤) أخرجه مسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأحمد من حديث سمرة وأبو داود في وقت السحور وابن خزيمة في صفة الفجر.

اسم رابع، وهو: صلاة الغداة. (و) أما (وقتها) الاختياري فإنه (ابتدا) أي يبدأ من الوقت الذي (هو انصداع) أي انتشار (فجرها) الليلة أو الصلاة (المعترض) المنتشر ضياؤه عرضا، (بالضوء) الواضح (في أقصى) أبعد (المشارك) جمع مشرق وهو الجهة التي تطلع منها الشمس، وهو ما يعرف بالفجر الصادق، واحترز بقوله: «المعترض» عن الفجر الكاذب، وهو الضوء الذي يظهر قائما في المشرق كذنب الذئب قبل ظهور الضوء المعترض، فالفجر فجران، فجر كاذب وهو الضوء الذي يرى في المشرق واقفا كالعمود، وليس وقتا للصلاة، وفجر صادق، وهو الضوء المنتشر عرضا في المشرق، وهو الذي (ارتضي) حدا تجب صلاة الصبح عند رؤيته، لحديث سمرة المتقدم. (آخره) أي وقت الصبح (الإسفار) البين الواضح وهو (ذو) الوقت الذي (إن سلم) المصلي فيه (منها) أي صلاة الصبح (بدا) أي ظهر وبان (حاجب) أي الطرف الأعلى لقرص (شمسه) أي ذلك اليوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس قد أدرك العصر» (١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس» (٢) ظاهره أنه لا ضروري للصبح ما دام أن طلوع الشمس غايته، ويدل عليه أيضا ما في الموطأ: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يارسول الله. فقال: ما بين هذين وقت» (٣). والمشهور في المذهب، وهو قول

(١) أخرجه مال في وقوت الصلاة والبخاري في باب من أدرك ركعة والترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه مسلم في أوقات الصلوات وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة.

المدونة، ويدل عليه حديث جابر المتقدم، أن وقته المختار يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بالإسفار الأعلى الذي يتبين فيه صاحب النظر المتوسط في الزمن المعتدل، ملامح الوجوه. وضروريه من الإسفار الأعلى إلى طلوع حاجب الشمس. (وما بينهما) أي كل الوقت الذي بين الفجر الصادق والإسفار البين (ف) بذلك وقت (واسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في جزء منه لم يعتبر مفرطاً إلا أن يظن طرو مانع يسقط الصلاة كالموت والحيض، فإنه يَأْتُم بالتأخير ولو لم يقع المانع. (وأفضله) أي الوقت المختار لأداء الصلاة (أوله) مطلقاً في الحر أو في البرد فذاً أو في جماعة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ومن المحافظة عليها المبادرة بها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» (١) وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» (٢). وقال ابن ناجي: قال ابن حبيب يؤخرها الأئمة في الصيف إلى الإسفار لقصر الليل وغلبة النوم. نقله عنه أبو محمد. انتهى

الأحكام المستخلصة:

- ١ - الصلاة الوسطى عند أهل المدينة هي صلاة الصبح وتسمى أيضاً صلاة الفجر وصلاة الغداة.
- ٢ - يبدأ وقت الصبح المختار من ظهور الضوء المعترض في الأفق من جهة المشرق، ولا عبء بالضوء القائم.
- ٣ - ظاهر قول المؤلف أن وقت الصبح كله مختار ولا ضروري لها.

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة والبخاري في الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب المواقيت.

- ٤ - مشهور المذهب أن للصبح مختارا يبدأ بالفجر الصادق وينتهي بالإسفار الأعلى، ووقتا ضروريا يبدأ بالإسفار الأعلى وينتهي ببزوغ حاجب الشمس .
- ٥ - في أي جزء من الوقت المختار صلى الإنسان لا يعتبر مفرطا ما لم يخف طرو مانع تسقط الصلاة به كالحيض والموت .
- ٦ - إيقاع الصلاة في أول الوقت المختار أفضل مطلقا، ولو مع وجود الحر .
- ثم انتقل إلى بيان وقتي الظهر والعصر فقال :

 وَوَقْتُ ظَهْرٍ أَوْلَاهُ
 زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن كَبَدِ السَّمَاءِ أَي أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمًا
 وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَنْ تُؤَخَّرَا حَتَّى يَزِيدَ الفَيءُ رُبْعًا قَدْرًا
 وَقِيلَ ذَاكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ تُدْرِكُ وَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنٌ
 وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرِّ أَجُودٍ إِبرَادُهُ ففِي الحَدِيثِ أَبرَدُوا
 وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ العَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ
 لِلإِصْفَرَارِ-----

اللغة: قرص الشمس: عينها. أخذ: من أفعال الشروع، ومعناه: بدأ ثم استمر. وسما: زاد. الفيء: ما كان شمسا فينسخه الظل. للفذ: الفرد.

الإجمال: يبدأ وقت الظهر المختار من زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك يعرف بأن يزيد الظل بعد تحوله إلى جهة المشرق. وينبغي أن تؤخر صلاة الظهر في الصيف حتى يزيد الظل ربع قامة على ظل الزوال، وقيل ذلك خاص بالمساجد لكي تدرك الجماعة والأحسن للفذ التقديم، وقيل الأجود في شدة الحر الإبراد للجميع لورود الأمر بالإبراد في الحديث الشريف. وآخر وقت الظهر المختار، وهو أول وقت

العصر، أن يصير ظل كل شيء مثله، وروي عن مالك قول بأن مختار وقت العصر
يتمد إلى الاصفرار .

الشرح: (ووقت ظهر) أي المختار (أوله) يبدأ من (زوال) أي ميل (قرص
الشمس عن كبد السماء) أي عن وسط السماء، لحديث جابر المتقدم وأحاديث
أخرى كثيرة . ثم بين علامة زوال الشمس فقال : (أي أخذ الظل يزيد وسما) أي
يعرف زوال الشمس إذا مالت عن وسط السماء وبدأ الظل في الزيادة بعد نقصان
وزاد فعلا، وطريقة معرفة ذلك أن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان
وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال، ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في
القامة . (وينبغي) يستحب (في الصيف) وفي غيره (أن تؤخر) صلاة الظهر عن
وقت زوال الشمس (حتى) إلى أن (يزيد) طول (الفياء) وهو الظل من بعد الزوال
(ربعا قدرا) أي قدر ربع ظل كل ذي ظل بعد الظل الذي زالت عليه الشمس .
(وقيل) إنما يستحب (ذاك) التأخير المذكور (في) حق أهل (المساجد) ومن في
حكمهم ممن ينتظر الجماعة (لـ) أجل (أن تدرك) أي صلاة الجماعة يدركها الناس
الذين لم يصلوا المسجد بعد ويتوقع وصولهم (والتقديم) لأداء الصلاة في أول
الوقت بالنسبة (للفضد) الرجل في خاصة نفسه، ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها في
مسجد أو في غيره (حسن) أفضل لعموم النصوص في ذلك، ومنها الآية :
﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ وعن خباب بن الأرت قال : « شكونا إلى رسول
الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » (١) ولأنه لا فائدة يرجوها الفذ
ومن في حكمه من التأخير . (وقيل) : عن بعض أهل العلم : إنه (في شدة حر
أجود) ، أي فالأفضل للجماعة ولمن كان وحده وأراد صلاة الظهر (إبراده)

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب تقديم الظهر وأحمد من حديث خباب بن الأرت وابن حبان في الصحيح .

أكثر من الربع . أي أن يبرد بها إلى وسط الوقت المختار حتى ينكسر وهج الحر، (ففي الحديث) الشريف جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله : (أبردوا) . يشير إلى ما في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهاجرة فقال لنا : « أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٢) . فتحصل من هذا أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال هي : الاستحباب مطلقا، وهو ضعيف . مستحب في حق من ينتظر الجماعة مطلقا في مسجد أو في غيره، صيفا أو شتاء، وهو المعتمد في المذهب . والثالث : استحباب الإبراد بها إلى وسط الوقت المختار في شدة الحر، في المساجد وفي غيرها، لمن ينتظر جماعة ولغيره، وهو الأقوى دليلا . (وآخر) مختار وقت (الظهر) (و) هو (صدر) أي أول مختار وقت (العصر) على المشهور (أن يصير ظل الشيء مثله) طولاً بعد ظل الزوال لحديث جابر السابق ولحديث إمامة جبريل . فعلى هذا هما مشتركتان في الوقت، وهو المشهور، واختلف التشهير، هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في وقتها . (وعن) مالك من رواية ابن القاسم أن الوقت المختار للعصر يمتد (للاصفرار)، أي اصفرار الشمس في الأرض والجدار . ويؤيده حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وفيه : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » (٣) وعن أبي هريرة رضي الله

(١) أخرجه البخاري في الإبراد بالظهر في شدة الحر ومسلم في استحباب الإبراد بالصلاة . (٢) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين وابن ماجه في الإبراد بالظهر في شدة الحر . (٣) أخرجه مسلم في باب أو قات الصلوات الخمس وأحمد في مسند المكثرين .

عنه قال : « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين تصفر الشمس » (١) وهذا الأخير، إذا صح، كان صريحا في الدلالة على أنهما مشتركتان في الوقت المختار. والرواية الأخرى عن مالك هي رواية ابن عبدالحكم، أن مختار العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار. ويدل عليه حديث عبد الله بن رافع أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال: أنا أخبرك. « صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش، يعني الغلس » (٢).

الأحكام المستخلصة:

- ١ - وقت صلاة الظهر المختار يبدأ من بعد تحقق زوال الشمس.
- ٢ - يعرف الزوال بابتداء زيادة الظل جهة المشرق.
- ٣ - يستحب تأخير صلاة الظهر حتى يزيد الظل عن ظل الزوال ربع قامة.
- ٤ - وقيل يستحب التأخير فقط في حق من ينتظر الجماعة لا غيره.
- ٥ - وقيل الأحسن في شدة الحر الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف المختار.
- ٦ - آخر مختار وقت الظهر هو أول مختار وقت العصر.
- ٧ - يروى عن مالك مختار وقت العصر يمتد إلى الاصفرار ويروى عنه إلى أن يصير ظل الشيء مثليه.

-----وَعُرُوبُ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْمُمْسِ
وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثَّلْثِ وَالْبَيَاضِ لُغُوًا إِنْ بَقِيَ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب « منه » وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٢) أخرجه مالك في الموطأ باب وقوت الصلاة وعبد الرزاق في المصنف، وأخرجه صاحب جامع المسانيد والمراسيل في مسند أبي هريرة ٤.

ثُمَّ الْمُبَادَرَةَ بِالصَّلَاةِ تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
وَفِي الْمُدُونَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ نَزْرًا لِلْاجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَاءَ
وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهْمِ

اللغة: الشاهد: الحاضر. الشفق: الحمرة في الأفق من المغرب إلى العشاء.

الإجمال: ووقت صلاة المغرب المختار وتسمى الشاهد أيضا، يبدأ من تحقق

غروب الشمس ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر، وذلك هو بداية الوقت المختار للعشاء، ولا عبرة بالبياض الذي يرى في جهة الغرب بعد غياب الشفق، ويمتد مختار العشاء إلى تمام الثلث الأول من الليل، ثم المبادرة بأداء جميع الصلوات في أوائل أوقاتها المختارة مندوبة، إلا أنه شاع أن في المدونة الندب إلى تأخير صلاة العشاء قليلا لأجل الاجتماع لها. ويكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها إلا في الأمر المهم كالذكر أو الأمر الذي لا بد من الحديث فيه.

الشرح: (وغروب الشمس) هو بداية الوقت المختار (ل) أداء صلاة

(المغرب)، للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث جابر الذي تقدم وكذا حديث إمامة جبريل. وهي أيضا تسمى صلاة (الشاهد) وهو عند ابن أبي زيد الحاضر، قال في الرسالة: «يعني الحاضر، يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر». والصحيح أن تسميتها بالشاهد هو لأن غروب الشمس الذي هو وقت ابتداء مختار المغرب، يستدل عليه برؤية النجم الذي يسمى الشاهد ويدل عليه حديث أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم» (١) وهذا النجم

(١) أخرجه أحمد في مسند القبائل ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها والنسائي في المواقيت.

يظهر. (وقت الممس) أي وقت المساء وهو كما تقدم وقت غروب الشمس أي غياب قرصها لا شعاعها، إذا لم يكن في الغرب حاجز كبير كالجبل، وإلا ينظر إلى جهة الشرق فإذا ظهرت الظلمة كان دليلاً على مغيبها. فلها في المشهور وقت اختيار واحد غير ممتد يقدر، بعد تحقق غروب الشمس، بفعلها بعد شروطها، لا تؤخر عنه، فوقتها مضيق، قال في الأصل: « فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ». فإن أخرت عنه فقد وقعت في وقتها الضروري ولا تصير قضاء. واستدل عليه بحديث أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات، وقد تقدم. وعن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ: « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم » (١) وقيل إن وقتها المختار ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لقوله في الموطأ: « إذا ذهب الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب » وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » (٢). وحديث أبي هريرة: إن للصلاة أولاً وآخراً وفيه: وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق » (٣) والقول الثاني قول جماعة من أئمة المذهب، منهم ابن رشد وابن عبد البر وآخرون. (و) الوقت المختار (ل) صلاة (العشاء)، سميت به في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل » (٤)، يبدأ (من مغيب الشفق) وهو ما يبقى في جهة المغرب بعد غروب الشمس من حمرة أو صفرة ناتج عن بقاء شعاعها، فإذا لم يبق لذلك الشعاع أثر في جهة الغرب، فقد دخل وقت

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار وأبو داود في المواقيت. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكرمين ومسلم في المساجد والنسائي في المواقيت.

(٣) يأتي بنمائه قريباً. (٤) أخرجه مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها والنسائي في المواقيت.

صلاة العشاء، ويمتد مختارها (لثلث) أي إلى تمام ثلث الليل الأول على القول المشهور، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في العشاء: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» (١) وعن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» (٢) وقيل إلى نصف الليل، وهو اختيار بعض أئمة المذهب، ويدل عليه حديث أبي هريرة، الذي تقدم ذكر بعضه قريبا، قال: قال رسول الله ﷺ «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخرها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» (٣). (والبياض) أي الشعاع الأبيض الذي يبقى في جهة الغرب بعد مغيب الشفق (لغو) فلا يعتد به (إن بقي) بعد زوال الحمرة والصفرة لما في الموطأ أن مالكا قال: «الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب» (٤). (و) جاء (في المدونة) أنه يجوز (تأخير) صلاة (العشاء) وقتا (نزرا) أي قليلا في المساجد (ل) أجل (الاجتماع) لها، وهو (مندوب) إليه ندبا (فشا) بين الناس وانتشر أمره. ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر» (٥). قلت: نسبة الناظم هنا استحسان تأخير صلاة العشاء قليلا لأجل الاجتماع لها، لقول المدونة هو زيادة

(١) أخرجه النسائي في المواقيت. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والترمذي في كتاب الصلاة.

(٤) الموطأ باب وقوت الصلاة. (٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

منه على الأصل، فإن القيرواني إنما ذكر استحسان تأخير صلاة العشاء للاجتماع ولم ينسبه للمدونة، وعبارته في الرسالة هي: «ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس». وقد بحثت في المدونة عن ما نسبه إليها الناظم فلم أوفق للوقوف عليه، ثم وجدت في كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات لابن أبي زيد القيرواني منسوبا إلى كتب ابن حبيب: «ووقت العشاء مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل، ويستحب لمساجد الجماعة تأخيرها قليلا ما لم يضر». فلعله مراد الناظم رحمة الله عليهم جميعا. (و) إن آخرها لذلك فليعلم أن (النوم قبلها كرهه) كراهة تنزيه خشية التماذي في النوم حتى يخرج الوقت، ومخافة أن يخالف سنة رسول الله ﷺ، فعن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١)، وورد عنه ﷺ الدعاء على من نام قبلها بأن لا تنام عينه، وقد دعا عليه بذلك عمر رضي الله عنه في رسالته إلى عماله، ونصها في الموطأ: «عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة^(٢). (و) كرهه أيضا (الكلم) أي التحدث (لغير شغل بعدها من المهم) لحديث أبي برزة المتقدم، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مالك في باب وقوت الصلاة.

يكبره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» (١). واستثنى العلماء الحديث في القربات كطلب العلم وتعليمه، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح المتحدث كبيع وشراء وحديث مسافر وعروس وضيف، ونحو ذلك.

[تتمة] في بيان الوقت الضروري، فقد تكلم المؤلف رحمه الله على الوقت الاختياري، ولم يتكلم على الضروري، ونبينه من كلام أهل العلم فنقول: قال التتائي: أما الصبح فلا ضروري لها على ما قدمه المصنف، وعلى المشهور، فأول ضروريها آخر اختياريتها، وهو الإسفار الأعلى، وانتهائه طلوع الشمس. وأوله في الظهر ابتداء القامة الثانية، وفي العصر الاضفرار، وانتهائه فيهما غروب الشمس. وأوله في المغرب فراغه منها [من غير توان]، وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني، وانتهائه فيهما طلوع الفجر انتهى. وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة، وهم أصحاب الأعذار: الحائض والنفساء والكافر أصلاً وارتداداً والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي. وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤدياً لا قاضياً، ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصياً لتفريطه، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - الوقت المختار لصلاة المغرب يبدأ بتحقق غروب الشمس.
- ٢ - مما يستدل به على غروب الشمس رؤية النجم المسمى بالشاهد.
- ٣ - إذا كان في جهة المغرب حاجز يحول دون التحقق من الغروب ولم يُر الشاهد استدل على المغرب بالظلمة جهة المشرق.
- ٤ - للمغرب وقت اختياري واحد في المشهور يقدر بفعل شروطها بعد تحقق

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

الغروب، وقيل يمتد مختارها إلى مغيب الشفق .

- ٥ - الشفق الحمرة والصفرة في المغرب فإذا غاب دخل وقت العشاء المختار .
- ٦ - يمتد مختار العشاء إلى نهاية ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصفه .
- ٧ - يندب في المساجد تأخير العشاء قليلا للاجتماع لها .
- ٨ - يكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها إلا لأمر مهم .
- ٩ - لكل صلاة وقت اختيار ووقت ضرورة وقيل لاضروري للفجر .
- ١٠ - الوقت الضروري هو الذي لا يؤخر الصلاة إليه إلا أصحاب الأعذار،
والصلاة فيه أداءٌ وليست قضاءً ويأثم غير المعذور بتأخيرها إليه .
ولما فرغ من بيان أوقات الصلاة انتقل ببيان كيفية الإعلام بها فقال :

باب الأذان والإقامة

هذا (باب) في بيان حكم (الأذان والإقامة) وصفتهما . والأذان، ويقال :
الأذين أيضا، هو في اللغة الإعلام، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾
وقوله : ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . وقول الحارث بن حنظلة :

آذنتنا ببينها أسماء * رب ثاو يمل منه الثواء

وقول الآخر :

فلم نشعر بضوء الصبح حتى * سمعنا في مساجدنا الأذينا
وقيل الأذنين : المؤذن . والأذان في الاصطلاح الشرعي : الإعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة . قال التتائي : وله فوائد منها : الإعلام بدخول
الوقت، واجتماع الناس للصلاة، والعلم بأن الدار دار الإسلام، ويطرد الشيطان،
ويؤنس الحيران، ويستجاب الدعاء عنده . وفي الصحيح : « أن رسول الله ﷺ أمر

بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (١) انتهى . وهو في المساجد يجب وجوب السنن، أي أنه سنة مؤكدة على المشهور، أو هو واجب فيها على الكفاية . فإن وجد من يؤذن تطوعا فبها، وإلا أجر أهل الموضع من يؤذن، وكانت أجرته عليهم جميعا . واختلف هل تكره الأجرة عليه وعلى الصلاة، أو تكره على الصلاة فقط، أو لا تكره عليهما؟ أقوال . ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما، عاقلا، آمينا . ويندب أن يؤذن وهو على طهارة، وأن يكون عالي الصوت حسنه، ويؤذن على مرتفع، وتغني عنه مكبرات الصوت المعروفة الآن ويندب لمن سمعه حكايته، ويقول عند الخيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم يدعو بعده بالدعاء الذي ورد في الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» (٢) . وتقع من بعض المؤذنين أخطاء في ألفاظه سيأتي بيانها آخر الباب .

سُنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي جَمَاعَةٍ رَاتِبَةً لَمْ تُخْلَفِ
ثُمَّ الْإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَيَنْبَغِي أَدَانٌ فَذِي سَفَرٍ
وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنٌ وَقَبْلَ وَقْتِ الْأَذَانِ حَرِّمَنْ
إِلَّا لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنْ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ

اللغة: سن: شرع أو حد وقدر أو جعل من السنة . راتبة: ثابتة .

الإجمال: يسن الأذان للصلوات الخمس في المساجد وفي كل جماعة راتبة لا تتخلف عن الاجتماع للصلاة، وتسبب الإقامة في حق كل ذكر ولو صلى منفردا .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين . (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، والبخاري وابن ماجه في الأذان، وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود في الصلاة .

ويستحب للرجل المسافر وحده أن يؤذن، ويستحسن أن تقيم المرأة ولا يلزمها. ويحرم الأذان قبل تحقق دخول وقت الصلاة إلا في صلاة الصبح فيستحسن الأذان عند بداية السدس الأخير من الليل.

الشرح: قوله: (سن الأذان) يحتمل أن يكون قصد به شرع فيصح صرفه إلى الوجوب وجوب الكفاية، ويصح إبقاء لفظه على بابه فيكون أراد به السنة المؤكدة، التي يعبر عنها البعض، ومنهم صاحب الأصل كثيرا بالوجوب، وذلك هو المشهور فيه. وعبارة ابن أبي زيد هنا هي: «والأذان واجب»، قال التتائي: وكلام المؤلف يحتمل الوجوب على باب، أي: كفاية، كما فسر هو به قول الموطأ: «إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات» وفسره عبد الوهاب على وجوب السنن وهو المشهور انتهى. (في المساجد) كانت جماعة أو لا المواظبة النبي ﷺ عليه منذ شرع. (و) سن على البيان السابق (في جماعة راتبة) كانت في المساجد أو في غيرها (لم تخلف) تؤكد لمعنى راتبة. فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (١). (ثم) حكم (الإقامة) للصلاة أنها واجبة (على كل ذكر) إن تركها عمدا بطلت صلاته، وهو قول البعض، أو هي واجبة وجوب السنن، من تركها سهوا فلا شيء عليه، وإن تركها عمدا استغفر الله وصلاته صحيحة، وهو المشهور. ويدل على وجوبها أنه ﷺ كان يجمع الصلاتين بأذان وإقامتين، فيسقط أحد الأذنين ولا يسقط إحدى الإقامتين، وأذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة في قضاء الفوائت يوم الخندق. (وينبغي) أي يندب ويستحسن (أذان فذ) ليس معه أحد إن كان (في)

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مسلم وغيره في حجة النبي ﷺ.

سفر) اتفاقا، أي: في فلاة من الأرض مسافرا أو غير مسافر كالراعي في غنمه، لحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة في الموطأ أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإن كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ (١). وفي الموطأ أيضا: «عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» (٢). وعن عقبة بن عامر مرفوعا: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» (٣). ويستحب أيضا أذان الفذ في حضر على قول. (وإن أقامت هي) أي المرأة دون أذان فالأذان مكروه لها، وكان ذلك (سرا) (فهو) (حسن) أي مستحب لها لأنه ذكر في محله والذكر حسن دائما. وإن لم تقم وصلت فلا حرج عليها. وقيل: لا يستحب لها أن تقيم لعدم وروده عن أمهات المؤمنين. (وقبل) دخول (وقت) الصلاة (الأذان حرم) تحريما كاملا اتفاقا، فقد شرع للإعلام بدخول الوقت فلا يقدم عليه. (إلا) الأذان (لأجل الصبح فليؤذن) المؤذن قبل دخول وقته ويكون ذلك (في) أول (السدس الأخير)، أي عند بقاء السدس الأخير من الليل، وهو ساعتان قبل طلوع الفجر غالبا (فهو) أي تقديم أذان الصبح عن دخول وقتها بهذا المقدار من الزمن (أحسن) لما جاء فيه عن مالك أنه قال: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها» وعن عبدالله بن

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند باقي المكثرين وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه في الأذان. (٢) أخرجه مالك في باب النداء للصلاة. (٣) أخرجه أحمد في مسند الشاميين والنسائي في الأذان وأبو داود في الصلاة.

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» (١). وقيل يؤذن لها من مُضي ثلث الليل. وقيل: من نصفه.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - الأذان في المساجد والجماعات الرواتب واجب وجوب الكفاية والمشهور أنه سنة مؤكدة.
- ٢ - الإقامة واجبة على الرجال في قول، والمشهور أنها واجبة وجوب السنن وتبطل الصلاة بتركها على الأول وعلى الثاني لا تبطل، ويأثم من تعمد تركها.
- ٣ - الفذ الذي ليس معه أحد يندب له الأذان، ولا شيء عليه في تركه.
- ٤ - يستحسن أن تقيم المرأة سرا ويكره لها الأذان.
- ٥ - لا يجوز لغير صلاة الصبح أن يؤذن قبل دخول الوقت.

ثم بين الناظم صفة الأذان فقال:

وَرَجَّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا صَوْتِكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوْلَا
وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلَاتُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنَ الْكَلِمَاتُ
وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ وَتَرَوْهِيَ تَفْضُلُ الْإِمَامَةِ

اللغة: ورجع: وأعد وكرر. وثن الكلمات: اجعل جمل الأذان مثني مثني.

الإجمال: فإذا أردت أن تؤذن وكبرت الله مرتين ثم تشهدت مرتين، فرجع

الشهادتين من جديد مرتين مرتين وارفع صوتك في الرجعة أكثر من البداية. وفي أذان الصبح خاصة تضيف الصلاة خير من النوم تشنيها بعد الحيعلتين، كما تشني جميع كلمات الأذان. أما الإقامة فجميع ألفاظها مفردة ما عدا التكبير فيثني

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان ومسلم في الصيام.

الصحابة منهم أنس وعائشة وبلال وابن عمر وغيرهم، وفيه قال ﷺ: « فإذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين» (١). وكل جملة من تلك الجمل تقولها مرتين، وهو مراد الناظم بقوله: (وثن الكلمات) أي في جميع الأذان حتى في الترجيع، وكذا في تثويب أذان الصبح على المشهور. وتدل على تثنية كلماته الأحاديث السابقة. أما الإقامة، وهي النداء القريب من الصلاة، وتكون بصوت أخفض من صوت الأذان مع ترسل فيها، فهي بألفاظ الأذان السابقة دون الزيادة في الصبح، ويزاد في آخرها قبل التكبيرتين الأخيرتين: قد قامت الصلاة. ولا يشفعها على المشهور، ولا يشفع غيرها شيئاً من ألفاظها إلا التكبير، وهو قوله: (وما سوى التكبير في الإقامة وتر) أما التكبير فيشفع أولاً وآخراً. وألفاظها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وإن شفع ألفاظ الإقامة أو جلها أو نصفها عدا التكبير، لم تجزئه على المشهور في المذهب، كما لا يجزئه أفراد الأذان أو جلها أو نصفه أيضاً. وقول الناظم: (وهي) أي الإقامة (تفضل الإمامة) زيادة ليست في أصل الرسالة. وقال الناظم وتبعه ابن الطالب سيد أحمد في شرحيهما: وهي، أي الإقامة تفضل الإمامة، والإمامة تفضل الأذان ولله الحمد ولم يزد. ثم جاء الشيخ الداه في تعليقه على النظم، الذي سماه «الفتح الرباني» فقال: «لأنها سنة» ولم يزد على ذلك، وقلده في ذلك الأستاذ / الأمانة ولد إبراهيم في شرحه الذي سماه «فتح المجيد». ولا أعلم ما قصدا به، هل يريان أن الإمامة ليست سنة، أم ما ذا؟ ومسألة المفاضلة بين الإمامة والإقامة والأذان تعرض لها بعض أهل العلم ولم يقع فيها قطع أعلمه، وممن تعرض

(١) أخرجه أحمد في مسند المكيين والنسائي في الأذان.

لها ممن وقفت على شروحيهم للرسالة، التتائي قال: واختلف هل الأذان أفضل من الإمامة أو العكس؟ قولان، ولكل حجة لا نطيل بذكرها، وكان رسول الله ﷺ يوم، ولم يؤذن غير مرة. انتهى. وقال الشيخ زروق: وفي كون الأذان أفضل من الإقامة أو العكس، قولان. انتهى وتعرض لها كذلك الشيخ أحمد بن غنيم في الفواكه الدواني فقال: وجرى خلاف في أفضليتها (الإقامة) على الأذان فمن الشيوخ من فضلها لاتصالها بالصلاة وبطلانها على قول بتركها عمدا، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه في المصر على القول المختار، وفضل بعض الشيوخ الإمامة عليهما، لما ثبت عنه ﷺ. والخلفاء الراشدون واطبوا على الإمامة. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (١). انتهى. ومن المتأخرين الشيخ عثمان بن عمر في معين الطلاب قال: والإمامة أفضل من الأذان والإقامة أفضل منه أيضا. ثم قال: قال الأجهوري:

إِمَامَةٌ تَفْضَلُ تَأْذِينًا كَمَا * تَفْضُلُهُ إِقَامَةٌ فَلْتَعَلَّمَا
وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ * هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ

لكن العدوي في حاشيته على الخريفي على مختصر خليل نقل عن الأجهوري غير هذا فقال: فائدة: حاصل ما ارتضاه عج: أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، ويلى الإمامة الأذان ثم الإقامة. انتهى. وفي مواهب الجليل للحطاب قال: وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم الإقامة أفضل؟ والمشهور أن الإمامة أفضل، وزاد فقال للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه لو قال: حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال

(١) أخرجه البخاري في باب من قال يؤذن في السفر مؤذنا وأحمد في بقية حديث مالك بن الحويرث وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى باب إذا استؤوا في الفقه والنسائي في الصغرى باب اجتراء المرء بأذان غيره.

بأمور المسلمين، قال عمر: لولا الخلافة لأذنت . انتهى . قال : وقال الشيباني في شرح الرسالة: واختلف العلماء أيما أفضل : الأذان أو الإقامة؟ فقيل الأذان أفضل، واختاره عبدالحق . وقيل : الإمامة أفضل . وقيل : هما سواء . وقيل : إن كان الإمام توفرت فيه شروط الإمامة وإلا فلا . انتهى . قلت : والذي يرجحه النظر، بالنسبة للإمامة أن لها في الجملة حكم الجماعة، ذلك أنه لا تتأتى جماعة بدون إمام، وما دام كذلك فقواعد الشرع قررت أن ما لا يتم العمل بدونه يكون له حكمه، فما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وهو قول الأصوليين: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » أي وما كان وسيلة للحرام فهو حرام، وما كان وسيلة للمباح فهو مباح . فالوضوء مثلا فرض لأن الصلاة لا تتم بدونه، والنظر إلى الأجنبية حرام لأنه قد يقود إلى فعل الحرام . والسفر للتجارة مباح، لأنه سبب لطلب المباح . وعلى ذلك فقس . وعليه، وبغض النظر عما ورد في الإمامة من أدلة، كمواظبته ﷺ على إمامة أصحابه ومواظبة الخلفاء وسائر الأمة من بعده عليها إلى يومنا هذا، فإن الإمامة - وهي في الجمعة شرط باتفاق - يصح أن يقال عنها إن لها أحكام الجماعة، وستأتي مفصلة في بابها . فتكون على الأقوال في الجماعة: سنة، أو سنة مؤكدة، أو واجبة على الكفاية، أو فضيلة مؤكدة الفضل، وذلك في غير الجمعة . وتختلف أحكام الإمامة باختلاف الأشخاص، فقد تكون فرضا على فلان، وقد تحرم على فلان، وتندب لفلان، وتكره لفلان، وتباح لفلان لعله في هذا أو علة في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم . وإذا تقرر هذا فإن تعليل الشيخين: الداه والامانة لتفضيل الإقامة بكونها سنة، لا مفهوم له، إذ يفترض أن يكون مفهومه أن الإمامة ليست سنة، وهو ظاهر البطلان . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الأحكام المستخلصة :

١ - المشهور في تكبير الأذان التثنية ورفع الصوت به أولا .

٢ - المذهب خفض الصوت بالشهادتين أولا دون التكبير، وقيل يخفض بالتكبير أيضا.

٣ - المذهب ترجيع الشهادتين بصوت أعلى من الصوت الأول.

٤ - جميع كلمات الأذان تثني حتى في الترجيع وكذا التكبير في أوله وآخره، ولا تثني الهيللة.

٥ - يختص أذان الصبح بالتثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

٦ - كل كلمات الأذان تقال في الإقامة، ولا يثنى فيها إلا التكبير أولا وآخره، ويزاد فيها قبل التكبير الأخير: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

[فائدة]: قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة: قال المازري في شرح الجوزقي:

اختر شيوخ صقلية جزم الأذان واختار شيوخ القيروان إعرابه والجميع جائز، وكل شيء من الأذان مثنى إلا التهليل الأخرى، والإقامة وتر إلا تكبيرها. فلو أوتر الأذان وشفع الإقامة أعاد الأذان ولم يعد الإقامة على المشهور، خلافا لأصبع، واختلف في الترجيع فذكر فيه التخيير ونسبه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول أمرها. قال: وذكر نحو هذا لمالك. وفي التمهيد: الاختلاف في ألفاظ الأذان والتشهد ونحوه اختلاف في مخير. ومواضع اللحن في الأذان كثير، منها: مد ألف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة، وهو قريب من الكفر لأنه صورة استفهام، ومد همزة أكبر وكذا إشباع الباء لأنه يصير به جمع كبر وذلك يضارع الكفر أيضا. وإبدال راء أكبر لاما، وهذا قد استخفوه في الإحرام فيكون هنا أخرى وكذلك ضم الباء وكسرهما، والإتيان بها بين الكسرة والفتحة وفتح الكاف أيضا، ومنه تشديد الهاء في أشهد وإشباع الدال وتسكينها أو تنوينها وفتح النون من قول أن لا إله إلا الله، والمد على هاء الله وتسكينها أو تنوينها، وهو أفحش. والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء

من الله، وضم دال محمد وإظهار تنوينه، ومد حي أو تخفيفها وإسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح. والتطريب والتحزين مكروه، والمغير المعنى أو القادح فيه ممنوع. وموالاته شرط في صحته، فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة. وفي رده السلام قولان للمدونة. إنتهى. قلت: ومن اللحن القريب من الكفر مد النون من «أَنَّ محمدا رسول الله». لأنه يحيل المعنى إلى الاستفهام فيكون المؤذن بذلك كالشاك أو المشكك في رسالته ﷺ والعياذ بالله.

باب صفة العمل في الصلاة

أي: هذا (باب) يورد الناظم فيه (صفة العمل) من فعل أو قول (في الصلاة) على جهة الإجمال، أي: من غير تفصيل في أحكامها من شروط وفرائض وسنن ومستحبات. وسوف أبين بإذن الله تعالى حكم كل عمل من أعمال الصلاة عند ذكر الناظم له. وقبل ذلك ولمزيد من الفائدة أقول:

اعلم أن معنى الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾. فهي منقولة من الدعاء لما فيها منه، ثم أضاف الشرع إليه ما فيها من أقوال وأفعال. أو هي منقولة من الصلوة، وهي ما يربط بين أمرين، لما ورد أنها صلة بين العبد وربّه. وقد فرض الله الصلوات الخمس ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. ووجوب الصلوات الخمس مجمع عليه، فمن جحد ذلك فكفره لا شك فيه، فإن كان من المسلمين فهو مرتد يستتاب، فإن لم يتب قتل كمنكر وجوب أي من أركان الإسلام الخمسة. واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حدا إن تمادى على ذلك ثم يصلى عليه ويورث، وهو المشهور في المذهب. أو هو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه، كما لابن حبيب. ولها شروط وجوب، وشروط أداء،

وشروط صحة . فشروط وجوبها خمسة وسادس مختلف فيه، وهي : الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقتها، أو هو سبب، وبلوغ الدعوة عند البعض . وشروط أدائها ثلاثة، وهي : عدم النوم، وعدم النسيان، وإمكان الأداء . وشروط صحتها أربعة، هي : استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة من الخبث، والطهارة من الحدث .

وقسم الخطاب شروطها إلى : شروط في الوجوب والصحة، وشروط في الوجوب فقط، وشروط في الصحة فقط، ولم يذكر الأداء، وهو من باب الاختلاف في الاصطلاح، وقد تقدم قول العلوي :

والشرط في الوجوب شرط في الأدا * وعزوه للاتفاق وُجِدًا
قال الخطاب في تفصيل شرائط الصلاة : فأما شروط الوجوب والصحة فستة،
الأول : بلوغ دعوة الرسول ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ﴾ . الثاني : دخول وقت الصلاة على ما قال بعضهم . الثالث : العقل، فلا
تجب على مجنون ولا مغمى عليه إلا إن أفاق في بعض الوقت . الرابع : ارتفاع دم
الحيض والنفاس . الخامس : وجود الماء المطلق، أو الصعيد عند عدمه أو عدم القدرة
على استعماله . السادس : عدم السهو والنوم .

وأما شروط الوجوب دون الصحة فاثنتان : الأول : البلوغ، وتصح ممن لم يبلغ .
الثاني : عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره، لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم
يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه . وتلاحظ فيما ذكر الخطاب أنه جعل
مكان إمكان الأداء، عدم الإكراه، والأول أعم . كما تلاحظ فيما ذكر زيادة وجود
الماء المطلق أو الصعيد .

وأما شروط الصحة دون الوجوب فخمسة : الأول : الإسلام . الثاني : طهارة

الحدث الأكبر والأصغر ابتداء، أي قبل الدخول في الصلاة. الثالث: طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداء ودواماً. الرابع: ستر العورة. الخامس: استقبال القبلة.

وفرائضها، أي أركانها التي لا تجبر بالسجود، أربعة عشر، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها إلا لعجز، وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة، والسلام، والجلوس له، وترتيب أدائها. ويجب على المأموم متابعة الإمام في الإحرام والسلام. وتجب عليه نية الاقتداء. ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في: الاستخلاف، والجمعة وصلاة الخوف، والجمع ليلة المطر. ولا تجب عليه نية الإمامة في غير ذلك.

وسننها المؤكدة التي يسجد لتركها ثمان، وهي: السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من كل فريضة، للإمام والنفذ، وسنة المأموم الإنصات في الجهرية، وتستحب له القراءة في غير الجهرية، ومن قرأ السورة في الأربع جاز، وإن تركها في الأوليين وأتى بها في الآخرين لم تجزئ، وإن قرأ بسورتين أو أكثر بعد الفاتحة في ركعة واحدة جاز، وإن قرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعدها ولا سجود عليه. ومن سننها القيام للسورة، وقيل: هو فرض كالوضوء للنافلة. ومن سننها الجهر في محله، والسرف في محله، وجميع التكبيرات، ما عدا تكبيرة الإحرام. وهل جميع التكبير سنة واحدة، أم كل تكبيرة سنة منفردة؟ قولان في المذهب. قال ميارة: واختلف في جميع التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، هل مجموعه سنة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، أو كل تكبيرة سنة؟ قولان، ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين، إذ الجاري على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لا سجود إلا بترك جميعه، إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة، وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر. والجاري على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من السنن المؤكدة

أن يسجد لترك تكبيرة واحدة، مع أنهم قالوا: لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور. والجواب عن الثاني أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم انتهى ومن سننها المؤكدة: التشهدان بأي لفظ كان التشهد، وكلم التشهد المحفوظ، سنة مستقلة، وكل واحد من التشهدين سنة مستقلة، وشهره البعض، وقيل: هما سنة واحدة، وهو المشهور عند بعض آخر، وقيل: الأول سنة والثاني فريضة، وقيل: هما فضيلتان، وهو أضعفها. وكل جلوس فيها سنة، إلا المقدار الذي للسلام فإنه فرض كالسلام، والجلسة الفاصلة بين السجدين، الصحيح فيها الوجوب. ومن سننها: قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفد، ويجري فيه من الأقوال ما تقدم في التكبير.

وبقية سننها غير مؤكدة فلا يسجد لها، وهي إحدى عشرة سنة، ومنها: الأذان للجماعة إذا كانوا يطلبون غيرهم. والإقامة للرجال، كما تقدم. والسجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، وقيل: السجود على اليدين واجب، وعليه تبطل صلاة من لم يرفع يديه بين السجدين. ومن سننها غير المؤكدة: إنصات المقتدي لقراءة الإمام الجهرية. ومنها رد المأموم السلام على الإمام. ومنها: الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة. ومنها: السترة للإمام والفد إن توقعا مارا، وقيل: فضيلة، وأما المأموم فسترة الإمام أو الإمام نفسه سترة له. وتكون السترة بثابت، طاهر، غليظ طويل، ليس أرق من رمح، ولا أقصر من ذراع، لا يشغل. فإن استتر بإنسان فيلكن بإذنه حتى يثبت ولا يكون نائما ولا قارئا أو متحدثا، ولا يستتر الرجل بالمرأة. والمذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة. قال ميارة: ومعنى خبر: «فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان»: أوائل المقاتلة، وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة، ويحتمل أن المراد: فيؤاخذه على ذلك وليؤبخه على فعله بعد تمام الصلاة. قال: ولا يريد المقاتلة على بابها بإجماع. اهـ.

ومن سنن الصلاة غير المؤكدة: الجهر بالسلام مع عدم إطالته . ومنها: لفظ التشهد، وقيل: مستحب . وكذلك القول في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . ومن سننها غير المؤكدة، أي: التي لا يسجد لتركها: قصر المسافر أربعة برود فأكثر للصلاة الرباعية . فضائلها اثنتان وعشرون فضيلة، وهي: الصلاة أول الوقت، وأخذ الرداء، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول والقصر والتوسط، والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير، والانفراج في الركوع والسجود، ومباشرة الأرض باليدين في السجود، وهيئة الجلوس، وتقصير الجلسة الوسطى، وألا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما، ويملا ما بين الركنتين بغيرها من تكبيرات النقل والتسميع، وتحريك السبابة، والالتفات بالسلام، ورد السلام على من على اليسار، وسجود التلاوة، وانصراف الإمام من موضعه ساعة يسلم . وقد عد بعضها في السنن . وقد قال بعضهم: أفعال الصلاة كلها واجبة إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة الوسطى، والتيامن بالسلام . وليس كما قال، فقد رأيت فيما تقدم كثيرا من الأفعال معدودة في الفضائل . وأقوال الصلاة كلها ليست واجبة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام . ومبطلاتها أربع وعشرون، وهي: ترك النية أو قطعها، وترك ركن من أركانها لغير عجز عنه، سهوا أو عمدا أو جهلا، وخفف في سهو استقبال القبلة وستر العورة وإزالة النجاسة وجهل القبلة، فتعاد الصلاة لكل من هذه في الوقت . ومن مبطلاتها: ترك ما يجبر بسجود السهو إن فات جبره بالسجود، ومنها: الزيادة عمدا أو جهلا وكثيرها سهوا، والردة، والقهقهة، والكلام لغير إصلاحها، والأكل، والشرب، والنفخ، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها، والهم الكثير الشاغل عنها حتى لا يفقه ما يصلي، والاتكاء حال القيام لغير

عذر بحيث لو أزيل عنه ما اتكأ عليه سقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه،
والصلاة على ظهر الكعبة، والفرض في جوفها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف
نية المأموم والإمام، وفساد صلاة الإمام بغير سهو، والحدث، والنجس، وإقامة الإمام
عليه صلاة أخرى. وعند البعض تفسد بتعمد ترك سنة من سننها. ومكروهاتها تناهز
الأربعين، ومنها: صلاة المصلي وهو يدافع الأخبثين. والالتفات، وتحدث النفس
بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقتها، والعبث بها، أو بلحيتها، أو خاتمه، أو
تسوية الحصى، أو الإقعاء وهو الجلوس على القدمين، أو الصفد وهو ضم القدمين في
القيام، أو الصفن وهو رفع إحدى القدمين عند القيام كما تفعل الدابة، أو الصلب
وهو ضم اليدين على الخاصرتين كهيئة المصلوب، أو وضع اليد على الخاصرة وهو
الاختصار، وأن يصلي وهو متلثم، أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل
في فيه أو غيره ما يشغله، أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة الطعام، أو
ضيق الخف، أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة، أو يشغله عن حضور القلب
فيها أو يصرف فكره عنها، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل قملة أو
برغوثاً، أو يدعو في ركوعه، أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو
سجوده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى
السماء في صلاته، أو يسجد على البسط والطنافس أو على ما لا تنبته الأرض أو ما
هو سرف أو فيه رفاهية، وصلاة الرجل بثوب ليس على أكتافه منه شيء. ويكره فيها
كل شيء يعتبر ضد فضائلها ومستحباتها. وسيدكر الناظم كثيراً من هذا دون
ترتيب.

قال الناظم عليه رحمة الله.

وَهَاكَ فِي الصَّلَاةِ تَوْصَافَ الْعَمَلِ مِنْ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلَ

وَأَنَّمَا يُجْزَى فِي الْإِحْرَامِ اللَّهُ أَكْبَرَ قَطٍ مِنَ الْكَلَامِ
 وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ وَأَقْرَأُ وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنَ سَنَةً عَيْنٌ
 بِأَمِّ قُرْآنٍ وَلَا تُبَسِّمًا وَأَمَّنَنَ فَذًا وَمَأْمُومًا بَلَى
 إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الْإِمَامَ فِي السَّرِّ وَالسُّورَةَ سَنَّتْ بِقِيَامٍ
 مِنَ الْمُفْصَلِ طَوَالِهِ وَمَا بِحَسَبِ التَّغْلِيْسِ طَالَ يُعْتَمَى

اللغة: وهالك: اسم فعل أمر بمعنى: خذ. توصاف العمل: نعوته وأوصافه.
 قط: حسب. حذو: مقابل وإزاء. بأم قرآن: الفاتحة. فبسملا: ألفه منقلبة عن نون
 التوكيد الخفيفة. التغليس: الدخول في ظلمة آخر الليل. يعتمى: يختار ويقصد.
الإجمال: خذ أوصاف العمل من قول وفعل في الصلاة من الفرائض وما
 يتصل بها. واعلم أنه إنما يجزى في الإحرام أن تقول: الله أكبر ولا ينوب عن هذا
 اللفظ غيره من الكلام، ويرفع المصلي عند إحرامه يديه حتى يحاذي بهما منكبيه،
 ويبدأ القراءة، والسنة الأكيدة أن تجهر في ركعتي صلاة الصبح بالقراءة، فتقرأ الفاتحة
 ولا تبسمل قبلها فإذا فرغت منها أمن الفذ، ويؤمن المأموم إذا سمع قراءة الإمام في
 الصلاة الجهرية، ويؤمن الإمام في السرية. وتسبب قراءة السورة بعد الفاتحة مع القيام
 لها، وتكون في الصبح من طوال المفصل، أو من غيره ويراعى في طولها وقصرها إذا
 قرأ بغير المفصل مقدار ما بقي من التغليس.

الشرح: (وهالك) خذ عني ما أبين لك (في) أمر (الصلاة) المفروضة. والجار
 والمجرور متعلق بـ(توصاف العمل) قولاً وفعلاً على جهة الإجمال. (من الفرائض)
 كالركوع والسجود ونحوهما، ومن السنن والفضائل كقراءة السورة بعد الفاتحة

به في حرمة الصلاة فلا يحل له عمل يناقضها حتى يتحلل منها بالسلام. في المدونة: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها السلام » (١). والتحقيق أن الإحرام يتألف من ثلاثة أعمال هي: استقبال القبلة، وعقد النية في القلب، والنية الكاملة، قال الخطاب: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وآدابها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة. فإن سهى عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداءً أو التقرب بها، لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك. انتهى، قلت: والتعيين المراد هنا هو أن يقصد بقلبه أداء عمل بعينه ويعزم عليه، فتلك هي النية. والثالث قول: (الله أكبر) بهذا اللفظ خاصة، لتواتر النقل عنه ﷺ بذلك، وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢) فلا يجزئ غير هذا اللفظ، كأن يقول: الله الأكبر، أو الله أعظم، أو الرب أكبر. أو ما شابه ذلك. وإن مد الباء فقال: « أكبار » بطلت لأن « أكبار » جمع كبير، وهو الطبل. وكذلك تبطل إن مد الهمزة في أول الاسم الجليل أو أكبر فقال: « ءالله » أو قال: « ءأكبر » لأن ذلك يحيل المعنى إلى الاستفهام، وهو فاسد. ولا يجوز إشباع الهاء أيضا، وإن أبدل الهمزة واوا فقال: « الله وكبير » صحت الصلاة لوجود المسوغ، وهو جواز إبدال الهمزة واوا بعد الضم. وتكبيرة الإحرام ركن تبطل بتركه عمدا أو سهوا صلاة الإمام والمأموم والنفذ، وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام تكبيرة الإحرام، ولو كبر المأموم. ويشترط لها القيام مع القدرة. وقيل يجزئ المسبوق عن الإحرام إذا كبر للركوع قائما ثم ركع. كما يشترط لها مقارنة النية، فإن تأخرت النية عنها لم تصح، وكذلك إذا تقدمتها كثيرا، وإن تقدمت النية على التكبير للإحرام بوقت يسير فقولان مشهوران، ورجح ميارة

(١) وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين ومسند المكثرين عن علي وأبي سعيد الخدري، والترمذي في الطهارة عنهما وأبو داود في فرض الوضوء وابن ماجه في مفتاح الصلاة الطهور. (٢) تقدم تخريجه.

الإجزاء . (قط من الكلام) أي يُحرم المصلي فرضاً أو نفلاً بقوله: «الله أكبر» فحسب من جميع ما يتلفظ به من الأذكار . وقيل يجوز لمن كان لا يحسنها من الأعاجم أن يدخل الصلاة بترجمة التكبير بلغته، والمعتمد أنه يدخل الصلاة بالنية كالأخرس . (ويرفع) المصلي حال الإحرام (اليدين) استئنا أو ندبا، وظهورهما إلى السماء وبطنيهما إلى الأرض، أو قائمتان تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وهو المفهوم من قوله: (حذو) إزاء (المنكبين) مثني المنكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود» (١). ورجح الصورة الأخيرة جماعة منهم الباجي، قال: وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يدها قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وروي عن شيوخنا أنهما تكونان منصوبتين ظهورهما إلى السماء وبطنيهما إلى الأرض . قال القاضي أبو الوليد: والأول عندي أولى لأننا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين انتهى . وفي الأصل: «أو دون ذلك» أي دون المنكب . وحديث وائل بن حجر فيه الصورتان، قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية» (٢) وفي الباب أحاديث أخرى . فرفع اليدين حذو الأذنين أو حذو المنكبين أو دون ذلك هو على الاختيار بالنسبة للرجل، أما المرأة فرفعها دون ذلك . وظاهر كلامه أن اليدين لا ترفعان إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو المشهور في المذهب، ويدل عليه حديث وائل السابق . ومقابله ترفعان عند

(١) أخرجه أبو داود في رفع اليدين في الصلاة وأخرج عنه مسلم نحوه . (أخرجه أبو داود في رفع اليدين في الصلاة .

الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، وفيه حديث ابن عمر السابق. وقيل: يرفع المصلي يديه في كل خفض ورفع. (و) بعد أن فرغت من التكبير (اقرأ) قرآن الصلاة دون أن يكون بين التكبير والقراءة فصل بدعاء ولا تسبيح على المشهور في المذهب، أو تفصل بينهما على جهة الاستحباب، بقولك: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (١) (و) إن كانت صلاتك (في الصبح اجهرن) بالقراءة، لما ثبت من فعل النبي ﷺ، وذلك الجهر هو (سنة عين) أي سنة من السنن المؤكدة التي يسجد لتركها قبل السلام. وتكون قراءتك (بأم قرآن) فاتحة الكتاب وجوبا، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٢) (ولا تبسملا) قبل الفاتحة، بل ابدأ القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. وقراءة الفاتحة في الصلاة جهرية كانت أم سرية، ركن من أركانها تبطل الصلاة بتركه، وهل في كل ركعة، أم في الجل؟ قولان لمالك أشهرهما الأول. وذلك بالنسبة للإمام والفذ. أما المأموم فيستحب له الإنصات فيما يجهر فيه الإمام والقراءة فيما يسر فيه. وفي الأصل: «فلا تستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها» أي للكرهية في الفرض دون النفل، وكذلك التعوذ. وهذا هو المشهور في المذهب، لما في الصحيح عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» (٣) وأخرج مسلم عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها» (٤). وعن عبد الله بن مغفل قال: سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله

(١) أثر أورده مسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في كتاب الصلاة. (٣) أخرجه البخاري في الأذان وأحمد في مسند الكثيرين. (٤) أخرجه مسلم في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني إياك والحدث - قال: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه. قال: وقد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (١). ومقابل المشهور هنا قول عن مالك بالإباحة، وقول عن ابن مسلمة بالوجوب. واستحسن البعض التسمية سرا خروجا من الخلاف. (وأمنن) ندبا، أي قل: «آمين» بتخفيف الميم وتشديدها اسم فعل أمر بمعنى استجب، تقول تلك الكلمة عند فراغك من قراءة الفاتحة إذا كنت تصلي (فذا) أي: منفردا لست إماما ولا مأموما، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢). (و) إن كنت (مأموما بلى) قلها (إذا) انتهى الإمام من قراءة الفاتحة بشرط أن تكون قد (سمعته) حين قال: ﴿ ولا الضالين ﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣). (وأمن الإمام) أي: قال آمين ندبا (في) قراءة (السر) بالفاتحة في الثالثة المغرب وثالثة ورابعة العشاء وأربع الظهر والعصر، والفذ كذلك. ولا يجهر بها الإمام في القراءة الجهرية في المشهور. وقيل: يجهر بها وهو الصحيح لثبوته عنه ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين» (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه أحمد في مسند البصريين وابن ماجه في افتتاح القراءة، والترمذي في كتاب الصلاة واللفظ له. (٢) أخرجه البخاري في فضل التأمين ومسلم في التسميع والتحميد والتأمين. (٣) أخرجه البخاري في جهر المأموم بالتأمين وأخرج مسلم نحوه في التأمين. (٤) أخرجه البخاري في جهر الإمام بالتأمين.

« ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» (١). (و) قراءة (السورة) بعد الفاتحة في صلاة الفرض جهرية كانت أم سرية دون النفل (سنت) في الركعتين الأوليين وفي ركعتي الصبح والجمعة، للإمام والفقهاء، وينصت المأموم في الصلاة الجهرية ويقرأها في السرية كالفاتحة. وقيل: تجب وقيل: مستحبة. قال الشيخ زروق: أما قراءة السورة إثر الفاتحة فسنة على المشهور في أولي كل فرض وفي الصبح والجمعة. وقيل بوجوبها وأخذة اللخمي من قول عيسى: « تعاد الصلاة بترك السورة جهلاً أبداً ». ورده المازري بعدم إعادة ترك السنة عمداً والجاهل كالعامد. وقيل فضيلة وأقامه اللخمي من قول مالك وأشهب: « تاركها سهواً لا يسجد ». ورده ابن بشير فبنى هذا القول على القول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد في السورة. انتهى. ويستحب في مشهور المذهب أن يقرأ السورة كاملة في ركعة واحدة، ويكره قراءة الآيات دون السورة، والصحيح عكسه، لما سيأتي قريباً. ولا يقرأ أكثر من سورة في المشهور إلا المأموم إذا أتم قراءة سورة ولم يركع إمامه فالأفضل له أن يقرأ المزيد كي ينشغل عن الوسواس، ويخصها (بقيام) مسنون لها حتى تكتمل، وقيل: واجب كالوضوء للنافلة، وتكون السورة في صلاة الصبح (من) سور (المفصل)، وهو من الحجرات إلى الناس. (طواله) من الحجرات إلى عبس، وأواسطه إلى الضحى، وقصاره إلى الناس. (و) يراعى طولاً وقصراً (ما) يقرأ بعد الفاتحة، إن قرأ بغير المفصل سورة أو بعضها (بحسب التغليس) باقي ظلام آخر الليل، فإن (طال) التغليس (يعتمى) يختار ويقصد تطويل القراءة وإن قصر التغليس يقصد ويختار تقصير القراءة، وفي الظهر يطيل في

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الجهر بآمين.

الأوليين دون الصبح وفي العصر أخف من الظهر، وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر قدر الأخيرين من الظهر والأخيرين على النصف من ذلك» (١) ولما جاء عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة. قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأولتين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل» (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، وفي لفظ: فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» الحديث (٣). وفي قوله ما بين الستين إلى المائة دليل على عدم كراهة قراءة بعض السورة خلافاً للمشهور، وهو الصحيح لهذا الحديث ولحديث المسيء صلاته الذي تقدم، وفيه: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» ولأدلة أخرى كثيرة.

الأحكام المستخلصة:

- ١ - من أدى الصلاة على هيئتها المطلوبة صحت ولو لم يعرف أحكامها.
- ٢ - لا تصح صلاة من اعتقد الواجب سنة أو مستحباً، وتصح صلاة من اعتقد الجميع واجباً.
- ٣ - لا يجزئ في الإحرام إلا قول الله أكبر، وقيل يجزئ الأعجمي العاجز عن

(١) أخرجه مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر وأحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي في عدد صلاة العصر في الحضر. (٢) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح وابن ماجه في القراءة في الظهر والعصر. (٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في مسند البصريين.

- التكبير ما يقابله من لغته، والمعتمد أنه تكفيه النية كالأخرس .
- ٤ - يتألف الإحرام الصحيح الكامل من : استقبال القبلة والنية والتكبير .
- ٥ - النية الصحيحة هي ما تضمنت تعيين العمل في القلب واعتقاد حكمه : وجوبا أو غيره، وقصد التقرب به .
- ٦ - تبطل الصلاة بمد همزة الله في التكبير وكذا مد همزة أو باء أكبر .
- ٧ - تكبيرة الإحرام ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهواً وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام لها، ويشترط لها القيام مع القدرة .
- ٨ - مقارنة النية لتكبيرة الإحرام شرط لصحته فيبطل بتأخرها عن التكبير ويغترف تقدمها بالوقت اليسير دون الكثير .
- ٩ - السنة رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين مع تكبيرة الإحرام، وزاد البعض مع الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين .
- ١٠ - المشهور في المذهب أن تبدأ القراءة بـ ﴿ الحمد لله ﴾ دون الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء ولا تسبيح وقيل يستحب قول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .
- ١١ - الجهر بالقراءة في صلاة الصبح سنة ويسجد قبل السلام لتركه .
- ١٢ - قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة من تركه بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام قراءة الفاتحة، ويجب القيام لها .
- ١٣ مشهور المذهب ترك التعوذ والبسملة في صلاة الفرض دون النافلة .
- ١٤ - عند الفراغ من قراءة الفاتحة يؤمن الفذ، ويؤمن المأموم إذا سمع قراءة الإمام، ولا يؤمن الإمام في المشهور إلا فيما يسرف فيه، والصحيح أنه يؤمن فيما يجهر فيه أيضا .

١٥ - تسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة للإمام والنفذ في الأوليين وفي ركعتي الصبح والجمعة، وكذا للمأموم في أوليي السرية. وقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب، وحكم القيام لها كحكمها.

١٦ - مشهور المذهب استحباب قراءة السورة كاملة وعدم قراءة أكثر من سورة أو جزء من سورة، والصحيح أن ذلك واسع.

١٧ - يراعى في طول ما يقرأ في صلاة الصبح مدى التغليس طولا وقصرا.

١٨ - السنة أن يكون قرآن الظهر أقصر من قرآن الصبح والعصر دون الظهر والمغرب بمقدار قصار المفصل، والعشاء بمقدار وسطه.

وَكَبِّرْ إِنْ أْتَمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحِنِي إِلَى الرَّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنْ
مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتَسَوْ ظَهْرَكَ وَلَا تُرْفِعْ أَوْ تُطَأْطِئْ رَأْسَكَ
وَأَبْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعٍ قَاصِدًا بِذَا الْخُضُوعِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
وَفِي الرَّكُوعِ كُرْهُ الدُّعَا افْتِنَا وَسَبِّحْ لَنْ وَالْحَدُّ كَاللَّبْثِ انْتَفَى

اللغة: تنحني: تنعطف. ولتسو ظهرك: اجعله مبسوطا معتدلا. تطأطئ:

تطامن وتخفض. بضيع: الضَّيْعُ بفتح الضاد وسكون الباء: قال في القاموس: العضد كلها أو وسطها بلحمها أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. الخضوع: الطمأنينة والتواضع. اقتفا: اتباعا. وسبحلن: قل: سبحان الله، وسبحل كلمة منحوتة من سبحان الله، كما نحتت «بسم» من بسم الله وحوقل من لا حول ولا قوة إلا بالله وهليل من لا إله إلا الله. كالبث: المكث.

الإجمال: وكبر إذا أتممت القراءة وبدأت في الانحناء إلى الركوع، ومكن

يديك من ركبتيك في الركوع، واجعل ظهرك مبسوطا معتدلا، ولا ترفع رأسك إلى السماء وأنت راكع ولا تجعله منخفضا عن مستوى ظهرك، وفرج بين جنبك

وذراعك ويكون قصدك في ذلك أنك تخضع لربك بالركوع والسجود له . ويكره الدعاء في حال الركوع، ولكن قل فيه ما ورد من التسبيح، وليس لذلك حد أعلى، ولا حد أيضا لمقدار زمن المكث فيه .

الشرح: (وكبر) على جهة الاستناب في المشهور، تكبيرة الانتقال الأولى . وكل تكبيرة سنة مستقلة أو جميعه سنة واحدة، أو هو مستحب وقيل واجب، وهذه الأقوال ليست في تكبيرة الإحرام فتلك من أركان الصلاة . (إن أتممت) قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، (في) حال (أن تنحي إلى الركوع) تبدأ التكبير عند مفارقتك للقيام وتنتهي منه عند بداية ملامسة يديك لركبتيك فتكون بالتكبير قارنا بين الركنين مائلا ما بينهما ندبا، وهكذا في جميع تكبيرات الانتقال إلا التكبيرة التي للرفع للجلسة الوسطى والتي منها للقيام، فتكون في حال تمام الاعتدال، كما سيأتي، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس » (١)، وإذا قدمت أو أخرت فلا بأس . (ويديك مكني من ركبتيك) ندبا أي: تضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليد اليسرى على الركبة اليسرى كالقابض عليهما مع تفريج الأصابع، لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في أمر المسيء صلواته وفيه أنه ﷺ قال له: « وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك » الحديث (٢) . (ولتسو ظهرك) تبسطه معتدلا غير مقوس ولا مقعس، لما ورد عن جماعة من الصحابة

(١) أخرجه البخاري في باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم في إثبات التكبير في كل خفض . (٢) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين وأبو داود في صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع .

منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم جميعا: « أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع سوى ظهره فلو وضع على ظهره قدح ماء لم يهراق » وفي لفظ بعضهم: « فلو صب على ظهره الماء لاستقر » (١) وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » (٢) ولكي تتمكن من تمكين يديك من ركبتك وبسط ظهرك كما ينبغي (لا ترفع) رأسك إلى أعلى (أو تطأطئ رأسك) فتصوبه إلى أسفل واجعله في مستوى ظهرك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » الحديث (٣). (وابعد عن الجنب) في حالة الركوع وكذلك في حالة السجود (بضبع) عضدك أي أبعده بعدا معتدلا عن جنبك، لحديث ابن بُحينة الأسدي رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى بياض إبطيه » (٤) وعن أبي حميد قال: « إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » (٥). ولتبق ركبتك قائمتين فانحناؤهما في الركوع كراهة وفرج بين قدميك، وتنضم المرأة كما سيأتي. ولتكن عندئذ (قاصدا) أي ناويا في قلبك (بذا) العمل الذي هو صفة الكمال في الركوع والسجود، (الخضوع) التذلل والانقياد والخنوع لله رب العالمين سبحانه حالة كونك (راكعا وساجدا) له وحده. (وفي) حالة (الركوع) دون السجود (كره) للمصلي (الدعاء) سواء كان بأمر الدنيا أو بأمر الأخرى (اقتفا) اتباعا لهديه ﷺ كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها

(١) أخرجه أحمد في مسند علي وابن ماجه في الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي وأبو داود في الصلاة، وأخرجه النسائي في الافتتاح. (٣) أخرجه أحمد من حديث عائشة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في المناقب ومسلم في الصلاة. (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان والترمذي في الصلاة، واللفظ له، وقال حسن صحيح.

أيها الناس . إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له،
ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» (١)، وقد صح من
حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» (٢)، فدل الأول على الأفضلية والله أعلم. قال الشيخ
زرروق: النهي عن الدعاء في الركوع نهى كراهة، وأورد حديث عائشة المتقدم ثم
قال: قال ابن دقيق العيد: وهذا يقتضي الدعاء في الركوع ولا يعارضه قوله عليه
السلام « أما الركوع فعظموا فيه الرب » فإنه يوجد من الأول الجواز ومن الآخر
الألوية. انتهى (وسبحلن) وفي بعض النسخ « وسبحن » أي قل ندبا ما شئت من
التسبيح دون الالتزام بلفظ معين، وفي الأصل: « وقل إن ركعت سبحان ربي العظيم
وبحمده ». وقد ورد في الحديث تخصيص الركوع بلفظ: « سبحان ربي العظيم »،
فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال
لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم» الحديث (٣) ولم يعرفه مالك في المدونة،
قال: « لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الأعلى ». وتقدم قول عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في الركوع والسجود: « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ». (والحد) أي
عدد المرات التي يكرر فيها التسبيح في الركوع (كاللبث) الزمن الذي يمكث فيه
الراكع راكعاً، كل ذلك (انتفى) تحديداً أكثره أما أقله فلا يتأتى أن يكون أقل من
تسبيحة واحدة وزمن يكفي لإتمامها. وقد ورد أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث
تسبيحات، ويدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي سنده مقال، قال:

(١) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ومسلم وأبو داود وابن ماجه في كتاب الصلاة. (٢) سيأتي بتمامه في الحديث عن السجود. (٣) أخرجه
أحمد في مسند الشاميين وابن ماجه في إقامة الصلاة وأبو داود والدارمي في ما يقال في الركوع.

قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» (١).

الأحكام المستخلصة:

- ١ - التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، سنة وقيل مندوب وقيل واجب .
- ٢ - الندب في تكبيرة الانتقال أن تملأ ما بين الركنتين، وفي الانتقال من الثانية يؤتى بها بعد تمامه .
- ٣ - يندب في حالة الركوع تمكين اليدين من الركبتين فتكون راحة اليد على الركبة والأصابع منفرجة .
- ٤ - ويندب جعل الظهر منبسطة معتدلاً ويسوى الرأس مع الظهر فلا يرفع عن مستوى الظهر ولا يحط عنه .
- ٥ - يندب في الركوع والسجود التفريح المعتدل بين العضد والجنب .
- ٦ - ينوى بهيئة الركوع والسجود إظهار الخضوع والتذلل لله سبحانه .
- ٧ - يكره الدعاء أثناء الركوع، ولا يحرم لوروده في الحديث .
- ٨ - يندب التسبيح في الركوع وكل صيغ التسبيح مجزئة والأفضل اتباع ما جاء به الدليل .
- ٩ - لم يرد حد لأكثر عدد التسبيح المندوب، وأقله تسبيحة واحدة وأدنى الكمال فيه ثلاث تسبيحات .

فَرَأْسَكَ أَرْفَعُ وَتَفَوَّهُ عِنْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِدًّا أَوْ إِمَامًا ثُمَّ قَالَ لَا هُمْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ونسبه للانقطاع .

إِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَفَذًا وَاسْتَوَى قَائِمًا اطمأنَّ ثَمَّتَ هَوَى
بِلا جُلُوسٍ سَاجِدًا وَكَبَّرًا فِي الانْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرًا

اللغة: تفوّه: تنطق وتلفظ بفيك. لاهم: بلام رقيقة خفيفة: من صيغ نداء الجليل كاللهم. امثال: بتسكين اللام: على لغة ربيعة في الوقف على المنون مطلقا، ولو كان منصوبا كهذه الحال. اطمأن: سكن وتأنى وثبت. هوى: انقض ونزل وسقط من أعلى. الانحطاط: الانحدار. معمرًا: مؤهلا ومالئا.

الإجمال: فبعد إتمام الركوع ارفع رأسك وأنت تقول مع الرفع: سمع الله لمن حمده، أي: مالئا بها ما بين نهاية الركوع وبداية القيام. وهذا اللفظ تقوله إذا كنت تصلي فذا أو كنت إماما لغيرك، ويقول المأموم ربنا لك الحمد، ويقول ذلك الفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده، أي وهو واقف. ويستوي المصلي قائما بعد الرفع من الركوع ويطمئن في قيامه ثم يهوي إلى السجود، دون أن يفصل بين القيام والسجود بجلوس، ويكبر حال الانحطاط إلى السجود معمرًا ما بين الركنين بالتكبير كما فعل في الركوع.

الشرح: (فرأسك ارفع) بعد إتمامك الركوع على الهيئة التي مرت، وهو فرض في قول الأكثرين، وقيل سنة. قال ابن ناجي: اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقول الأكثرين، وهو نقل الأكثرين، وقيل سنة. حكاه ابن رشد وأجرى عليهما قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو رفع الرأس منه. انتهى (وتفوه عنده) تلفظ عند الرفع استنانا على التفصيل الذي مر في التكبير (بسمع الله) أي استجاب (لمن حمده) أي طلب فضله بحمده له، وهو دعاء بلفظ الخبر، والتقدير: اللهم اسمع أي استجب لمن حمدك. ومصاحبة التسميع للرفع ندب كما تقدم في التكبير، ويدل عليه حديث أبي هريرة في وصف صلاة رسول الله ﷺ الذي تقدم

وفيه: « ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » (١) فدل قوله: « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » على أنه يقول « سمع الله لمن حمده » قبل إتمام القيام. وهذا اللفظ تقوله (إن كنت فذا) تصلي بمفردك فريضة أو نافلة، (أو) كنت (إماما) تؤم غيرك في الفرض أو في النفل أيضا (ثم قال) أي يقول المصلي ندبا على الهيئة السابقة (لاهم) أي اللهم بحذف أداة التعريف من نداء الجليل: للوزن (ربنا لك الحمد) أي تقبل ولك الحمد على قبولك دعائي. وهذا اللفظ تقوله (امثال) للحديث الآتي قريبا يقول المصلي ذلك ولا يقول سمع الله لمن حمده (إن كان مأموما) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة، وفي رواية قول الإمام، غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه » (٢). ولا يقولها الإمام في المشهور لهذا الحديث، ويقولها في الصحيح للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه في وصف صلاته ﷺ وقد مر قريبا جزء منه، وفيه: « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » (٣).

(و) تقول أيضا ربنا لك الحمد إن كنت (فذا) لكن بعد قولك سمع الله لمن حمده لما تقدم قريبا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (واستوى) المصلي أي اعتدل (قائما) منتصب القامة، واعتدال قامة المصلي في القيام واجب وقيل سنة مؤكدة، قال ابن ناجي: اختلف إذا رفع ولم يعتدل فقال ابن القاسم يجزئه ويستغفر الله، وقال أشهب: لا يجزئه. (اطمأن) استقرت أعضاؤه زمنا ما وجوبا، وقيل سنة.

(١) تقدم تخريجه قريبا، وهو في الصحيحين. (٢) أخرجه البخاري في ذكر الملائكة وفي باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. (٣) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع والسجود.

والأول قول الأكثرين وهو الصحيح لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد ومر قريبا، وفيه: « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » ولحديث المسيء صلواته الذي تقدم ذكره أكثر من مرة، وفيه: « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما » قال أهل العلم: لم يذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث إلا الواجبات. (ثمت هوى) نزل المصلي إلى الأرض وجوبا للسجود (بلا جلوس) في أثناء الهوي من القيام إلى السجود على ركبتيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » (٢) وقال البخاري: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » (٣) فإن جلس ساهيا ولم يطل أو جلس عامدا فلا شيء عليه لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء عن وائل بن حجر قال: « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » (٤). وعللته عائشة رضي الله عنها بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك في آخر أمره لأنه بدن أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن جلس ساهيا وطال جلوسه سجد للسهو بعد السلام. ولكن يخر في نهاية هويه (ساجدا) وكل سجدة فرض مستقل اتفقا. (وكبر) سنة أو ندبا أو وجوبا (في الانحطاط للسجود معمرا) فعل الانحطاط من بدايته حتى تلامس يده الأرض، بلفظ التكبير ندبا، لما مر من حديث أبي هريرة قريبا، ولأن ما بين الركنتين ركن لأنهما لا يتمان إلا به وما لا يتم العمل بدون له حكمه. وما دام ما بين الركنتين ركن والأذكار مخ الأركان، كما يقولون، فقد ندب تعمير ما بين أركان الصلاة بهذه الأذكار. والله تعالى أعلم. ويندب في المذهب

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والتسائي في التطبيق وأبو داود والدارمي في الصلاة. (٢) أخرجه الدارقطني في باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما. (٣) صحيح البخاري باب يهوي بالتكبير حين يسجد. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركنتين وقال حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ورواه الدارمي في باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض وابن خزيمة في الصحيح، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض.

تقديم اليدين على الركبتين في النزول للسجود وتقديم الركبتين وتأخير اليدين عند القيام، ويدل عليه حديث النهي عن البروك كما يبرك البعير الذي تقدم قريبا . وفي بعض طرقه التصريح بالأمر بتقديم اليدين على الركبتين في النزول، قال : « وليضع يديه قبل ركبتيه » .

الأحكام المستخلصة :

- ١ - الرفع من الركوع واجب على الصحيح، وقيل سنة .
- ٢ - قول سمع الله لمن حمده للإمام والفضله حكم التكبير، وملء ما بين الركبتين به ندب، وقول ربنا ولك الحمد للمأموم ندب أيضا . وللإمام والفضله كذلك على الصحيح .
- ٣ - الاعتدال في القيام من الركوع فرض على الصحيح وقيل سنة . والطمأنينة فيه فرض اتفاقا .
- ٤ - النزول إلى السجود واجب، والمذهب كراهة الجلوس على الركبتين فيه .
- ٥ - إعمار زمن الهوي إلى السجود بالتكبير ندب كإعمار الرفع من الركوع بالتسميع .
- ٦ - من نزل إلى السجود على ركبتيه عامدا فلا شيء عليه، وكذلك من نزل ساهيا ولم يطل، ومن أطال ساهيا سجد للسهو .
- ٧ - المذهب تقديم اليدين على الركبتين عند ملامسة الأرض في السجود والعكس عند مفارقتها في الرفع منه .

وَمَكَّنْ أَنْفَكَ وَجِبْهَتَكَ مِنْ أَرْضٍ وَبَاشِرْهَا بِكَفِّكَ وَدِنْ
نَدْبًا وَلِلْقَبْلَةِ سَوِيْنَهُمَا وَحَذُوْ أذْنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا
وَاقْلِ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلَا تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيْكَ قَلَا

بَلْ جَنَّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا اسْتِحْبَابًا إِنْ صَحِيحًا
وَأَقَمِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِ وَبَطُونُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ لِلأَرْضِ تَكُونُ
وَأَدْعُ بِهِ نَدْبًا وَلَمْ يُطَوَّلِ تَحْدِيدًا أَدْنَاهُ ثُبُوتُ الْمَفْصَلِ

اللغة: وباشرها: لامسها بظاهر بشرتك. ودن: اعتد وداوم. سوينهما: اجعلهما متماثلتين في الاتجاه والمحاذاة. وخذو: من حاذاه إذا آراه. واقل: من قلَى الشيء يقليه وقلية يقلاه: أبغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه. افتراشك ذراعيك: بسطهما على الأرض. قلا: كراهة. جنحن: انشر جناحيك أي ذراعيك مرتفعين عن الأرض مجافيين للجنيين. أدناه: أقله.

الإجمال: فإذا سجدت ثبت أنفك وجبهتك على الأرض، وباشر الأرض بكفيك ويكون ذلك ديدنك، وهذه الصورة من الندب، ووجه أطراف أصابع يديك إلى القبلة مستوية، وضع يديك بمحاذات أذنيك أو أخفض منهما قليلا، وأبغض وابتعد عن افتراش الذراعين ولا تضم جناحيك إلى جنبك، فذلك مكروه، ومن المستحب أن تبعد جناحيك عن جنبك إبعادا متوسطا، واجعل رجلك في السجود قائمتين وبطون أصابعهما تلي الأرض، ثم ادع في السجود وليس لطوله حد، وأقل ما يجزئ فيه أن تثبت مفاصلك وأنت ساجد.

الشرح: (و) في السجود (مكن) ضع وثبت (أنفك) ندبا (و) مكن أيضا (جبهتك) ندبا دون شدها وحكها (من أرض) أو طاهر مسطح ثابت يلامسها كالسرير، لحديث أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفه حذو منكبيه » (١). وحقيقة السجود: تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولا يشترط تمكين الجبهة كلها.

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في السجود على الجبهة.

فالفرض وضع بعض الجبهة على الأرض، ويكره الاعتماد عليها وشدها بما يؤثر فيها كفعل الجهلة وأهل الرياء الذين يحكون جباههم بالأرض عمدا لتؤثر فيها يريدون ظهور أثر السجود على جباههم، وهذا القصد حرام. واختلف في من ترك السجود على الجبهة والأنف على أربعة أقوال: إن سجد على الجبهة وحدها أعاد في الوقت خاصة، وفي العكس أعاد أبدا، وهو المشهور. إن سجد على الجبهة صحت صلاته وعلى الأنف يعيد أبدا. والثالث: يعيد أبدا من لم يسجد عليهما معا. والرابع: لا إعادة عليه، وهو أضعفها. وإن كان في جبهته ما يمنع السجود عليها من قروح أو جروح ونحوها أو ما بالسجود ولا يسجد على الأنف دونها وإن تحمل المشقة وسجد عليها أجزاءه. ويكره السجود على نحو كور العمامة، أو ما فيه ترفه. (و) في حال السجود (باشرها) أي الأرض (بكفيك) مبسوطتين مستويتين ندبا، لحديث «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض عسى الله أن يفك عنه الغل يوم القيامة» (٢). فإن خالفت وأنت متوجه للقبلة بكل ذاتك صح. وإن وضعت يديك على الأرض وقد قبضت بهما أو بإحدهما شيئا كره، إن كان لعذر ومسست الأرض ببعض كفك، وإلا لم يجزئك. (ودن) أي اجعل ذلك دينا وعادة تواظب عليها في سجودك دائما، والتزم هذه الهيئة (ندبا) لا وجوبا. (ول) جهة (القبلة) وجه أطراف أصابع يديك ندبا ثم (سوينهما أي يديك عند السجود فلا تقدم إهداهما على الأخرى). (و) يندب أيضا أن تضع يديك (حذو أذنيك فدون) أسفل من ذلك إن شئت فلا تحديد في ذلك، وقيل - حذو الصدر وقيل حذو المنكبين (اجعلهما) وفي بعض طرق حديث أبي حميد السابق: «ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه». ولو خالفت هذه الهيئة مع التوجه بجميع بدنك إلى

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القبلة صح . (واقف) أبغض وأكره وابتعد عن (افتراشك) بسطك على الأرض (ذراعيك) كما يفعل الكلب إذا انبطح . فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» (١) (ولا تضم) تلتزق وتقرّب (ضبيك) عضديك (لجنبك) فيكون كل عضد ملتصقا بالجانب الذي يليه تلك الصورة (قلا) أي كراهة فلا تفعلها لأجل ذلك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» (٢) (بل) للإضراب (جنحن) جافين (بهما) أي عضديك (تجنّحها) وسطا استحبابا) معتدلا على جهة الاستحباب وليس الوجوب (إن) كنت (صحيحا) تقدر على ذلك، وإلا فافعل ما تستطيع . وصورة التجنّح في السجود أن يعتمد الإنسان على راحتيه مجافيا لذراعيه غير مفترشهما . ويوضحه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى يرى من خلفه وضح إبطيه» . قال وكيع : يعني بياضهما (٣) . (وأقم الرجلين فيه) أي في حالة السجود استحبابا (و) في هذه الحالة عليك أن تجعل (بطون أصابع الرجلين) وفي بعض النسخ «إبهامي الرجلين» وهي عبارة الأصل، أي وبقية الأصابع ملامسة (للأرض) لتتحقق صورة السجود كاملة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر» (٤) . وتكون أطراف أصابع القدمين متجهة إلى القبلة، في رواية عن أبي حميد أنه ﷺ «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة» (٥) (وتكون) ركبتا الرجل متباعدين ويرفع بطنه عن فخذه استحبابا في الجميع . ففي بعض روايات

(١) أخرجه البخاري في باب لا يفترش ذراعيه في السجود ومسلم في كتاب الصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين . (٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة وأحمد في مسند الكوفيين . (٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة . (٤) أخرجه البخاري في باب السجود على الأنف ومسلم في أعضاء السجود . (٥) سبق تخريجه قريبا .

حديث أبي حميد السابق: «إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه». وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت» (١). (وادع به) أي في سجودك بعد التسبيح بما شئت لقوله ﷺ: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم» (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» (٣) وهذا الدعاء في السجود إنما ندب إليه (ندبا). وفي الأصل: «وتقول في سجودك إن شئت: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي». (ولم يطول تحديدا) أي ولم يحدد مقدار طول زمن السجود في حق المنفرد، ويكره في حقه الطول الفاحش في الفرض ويجوز في النافلة، ويكره في حق الإمام ما يشق على المأمومين. (وأدناه) أقل ما يجزئ من اللبث في السجود أن يمكث المصلي ساجدا زمنا يتم فيه (ثبوت المفصل) أي يطمئن وجوبا اطمئنانا متمكنا حتى ينتهي اضطراب الأعضاء، وما زاد على ذلك سنة .

الأحكام المستخلصة:

- ١ - يستحب تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود، والفرض ملاسة أقل جزء منهما الأرض.
- ٢ - يكره الاعتماد بشدة على الجبهة في السجود ولا يجوز قصد إظهار السجود عليها بحكها بالأرض.
- ٣ - يجوز السجود على كل مسطح طاهر ثابت يلامس الأرض كالسرير، ويكره السجود على كور العمامة وما فيه ترفه.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة والنسائي في التطبيق. (٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كحديث ميمونة الذي مر قبله. (٣) أخرجه مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود وأحمد في مسند الكثيرين.

- ٤ - كمال السجود يكون بوضع الجبهة والأنف على الأرض والمشهور أن من سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت ومن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد مطلقاً.
- ٥ - من كان في جبهته ما يمنع السجود عليها من قروح ونحوها، أو ما بالسجود، ولو سجد عليها مع المشقة أجزاءه.
- ٦ - تندب مباشرة الأرض بالكفين مع تسوية اليدين متوجهتين للقبلة، وتصح بعدمه ممن توجه بكليته للقبلة.
- ٧ - يكره أن يمسك المصلي شيئاً باليدين حال السجود، وإن فعل ومس الأرض ببعض الكف أجزاءً إن كان لعذر.
- ٨ - يندب وضع اليدين بمحاذاة الأذنين أو أسفل من ذلك.
- ٩ - يكره للمصلي افتراش ذراعيه، ويكره للرجل دون المرأة إصاقيهما بجنبه، ويستحب له دونها التجنيح بهما تجنيحاً متوسطاً.
- ١٠ - يستحب جعل بطون أطراف أصابع القدمين تلامس الأرض في السجود متجهة للقبلة، وجعل الرجلين قائمتين.
- ١١ - يستحب للرجل أن يجافي بين ركبتيه وبين بطنه وفخذه ساجداً.
- ١٢ - يندب الدعاء في السجود بعد التسييح.
- ١٣ - لا حد لأطول زمن السجود. وأقله أن يثبت كل عضو في مكانه. ويكره في حق الإمام ما يشق على المأمومين.

فَارْفَعْ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَأَعْطِفِ يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيَمْنَى قِفِ
وَقِفِ الْأَصَابِعَ بَطُونَهَا إِلَى أَرْضٍ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ عَلَى